Distr.
GENERAL

E/CN.4/1988/19
31 December 1987
ARABIC
Original: ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الرابعة والأربعون
البند ١٠ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الانسان لجميع الاشخاص الذين يتعرضون لاي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن ، وبصفة خاصة ما يلي :

مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١ - ٥	١
الفصل			
أولا	أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في عام ١٩٨٧	٦ - ٣٠	٢
	ألف - الاطار القانوني لأنشطة الفريق العامل	٦ - ٧	٢
	باء - اجتماعات الفريق العامل وبعثاته	٨ - ٩	٢
	جيم - المراسلات مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأقارب الأشخاص المفقودين	١٠ - ١٥	٢
	دال - أساليب العمل	١٦ - ٣٠	٤
ثانيا	معلومات استعرضها الفريق العامل وتتعلق بحالات اختفاء قسري أو غير طوعي في بلدان مختلفة	٣١ - ٢٣٤	٨
	١ - أفغانستان	٣١ - ٣٢	٨
	٢ - أنغولا	٣٣ - ٣٥	٨
	٣ - الأرجنتين	٣٦ - ٤٥	٩
	٤ - بوليفيا	٤٦ - ٥٠	١١
	٥ - البرازيل	٥١ - ٥٦	١٢
	٦ - شيلي	٥٧ - ٥٩	١٤
	٧ - كولومبيا	٦٠ - ٧٣	١٥
	٨ - قبرص	٧٤	١٩
	٩ - الجمهورية الدومينيكية	٧٥ - ٧٦	١٩
	١٠ - اكوادور	٧٧ - ٨٠	٢٠
	١١ - مصر	٨١ - ٨٢	٢١
	١٢ - السلفادور	٨٣ - ٨٩	٢١
	١٣ - اثيوبيا	٩٠ - ٩٢	٢٤
	١٤ - غواتيمالا	٩٣ - ١٠٣	٢٤
	١٥ - غينيا	١٠٤ - ١٠٥	٢٧
	١٦ - هايتي	١٠٦ - ١٠٩	٢٧
	١٧ - هندوراس	١١٠ - ١١٧	٢٨
	١٨ - الهند	١١٨ - ١١٩	٣١
	١٩ - اندونيسيا	١٢٠ - ١٢٤	٣١
	٢٠ - ايران (جمهورية - الاسلامية)	١٢٥ - ١٢٩	٣٣

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
ثانيا (تابع)			
٢١ -	العراق	١٣٠ - ١٣٧	٣٤
٢٢ -	كينيا	١٣٨ - ١٤٠	٣٦
٢٣ -	لبنان	١٤١ - ١٤٥	٣٧
٢٤ -	المكسيك	١٤٦ - ١٥٦	٣٨
٢٥ -	المغرب	١٥٧ - ١٥٨	٤١
٢٦ -	نيبال	١٥٩ - ١٦٢	٤٢
٢٧ -	نيكاراغوا	١٦٣ - ١٧٠	٤٣
٢٨ -	باراغواي	١٧١ - ١٧٥	٤٥
٢٩ -	بيرو	١٧٦ - ١٨٨	٤٦
٣٠ -	الفلبين	١٨٩ - ١٩٧	٥٠
٣١ -	سيشيل	١٩٨ - ١٩٩	٥٢
٣٢ -	سري لانكا	٢٠٠ - ٢١٢	٥٣
٣٣ -	الجمهورية العربية السورية	٢١٣ - ٢١٥	٥٦
٣٤ -	أوغندا	٢١٦ - ٢١٧	٥٧
٣٥ -	أوروغواي	٢١٨ - ٢٢٦	٥٨
٣٦ -	فييت نام	٢٢٧ - ٢٢٩	٦٠
٣٧ -	زائير	٢٣٠ - ٢٣٣	٦١
٣٨ -	زمبابوي	٢٣٤	٦٢
ثالثا	المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في جنوب افريقيا وناميبيا والتي استعرضها الفريق العامل	٢٣٥ - ٢٣٩	٦٣
رابعا	الاستنتاجات والتوصيات	٢٤٠ - ٢٥١	٦٤
خامسا	اعتماد التقرير	٢٥٢	٦٦

مرفق

رسوم بيانية توضح تطور حالات الاختفاء في الفترة ١٩٧٤-١٩٨٧ في بلدان يزيد فيها عدد الحالات المحالة عن ٥٠ حالة ٦٨

مقدمـــــة

١ - يقدم الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، فيما يلي ، تقريـــــره الثامن الى لجنة حقوق الانسان • وان ما ورد فيه من سرد لأنشطة الفريق خلال عام ١٩٨٧ يرسم مـــرة أخرى صورة معبرة عن استمرار هذه الظاهرة في جميع أرجاء العالم • وبالفعل ، عني الفريق بالحالـة السائدة في ٤٠ بلدا ، أبلغ ان حالات اختفاء قد حدثت في ١٤ منها في عام ١٩٨٧ •

٢ - ولتمكين اللجنة من تقييم هذه الظاهرة وتطوراتها في كل من البلدان موضع الدراسة ، أدخل الفريق بعض التغييرات على هيكل التقرير • فقد رأى بوجه خاص أنه ينبغي تفادي أي تصنيف فئـوي• وقد صرف النظر عن التمييز العشوائي الى حد ما بين البلدان التي يوجد فيها أكثر أو أقل مـــن ٢٠ حالة ، وأدرجت فروع البلدان في قائمة بالترتيب الأبجدي • وفضلا عن ذلك ، أضيف بند جديد الـــى الملخص الاحصائي يبين في البداية عدد الحالات التي أبلغ عن حدوثها خلال الفترة قيد الاستعـراض • وقد أبرز ذلك أيضا في النص المرافق • ورأى الفريق أن من شأن هذا العرض أن يزيد من فهم الأوضاع الأخيرة أو تطور الظاهرة في كل بلد من البلدان ، وبخاصة في البلدان التي لا يزال يبلغ فيها عـــن العديد من الحالات بعد سنين من حدوثها فعلا •

٣ - واستجابة لعدد من المقترحات والملاحظات الانتقادية ، أولى الفريق العامل اهتماما خاصـا لموضوع تقديم وصف موجز وشامل لأساليب عمله (أنظر الفصل الأول ، الفرع دال) • ويأمل الفريق أن تساعد الشروح المفصلة التي قدمها على هذا النحو الأطراف المهتمة على فهم الطريقة التي يعمل بهـا فهما أفضل •

٤ - ويتضمن التقرير مرة أخرى ، في المرفق ، رسوما بيانية تبين تطور حالات الاختفاء كما أبلغـت الى الفريق منذ انشائه استنادا الى الحالات التي أحيلت الى الحكومة المعنية • وبناء على طلـــب بعض الحكومات ، وسعت مجموعة البلدان التي قدمت بشأنها رسوم بيانية لتضم جميع البلدان الـتي أحيلت اليها أكثر من ٥٠ قضية •

٥ - وأخيرا ، يسترعى نظر اللجنة الى الاضافة المرفقة بهذا التقرير والتي تعكس نتائج زيـــارة قام بها الى غواتيمالا، بناء على دعوة من حكومة ذلك البلد ، عضوان من الفريق العامل نيابة عنه • وجريا على ما اتبع في الماضي ، فقد أبقي على فرع البلدان المتعلق بغواتيمالا وأوردت فيه أساسا معلومات عن آخر التطورات التي تم الابلاغ عنها منذ اختتام الزيارة •

أولا - أنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في عام ١٩٨٧

ألف - الاطار القانوني لانشطة الفريق العامل

٦ - لقد وصف الاطار القانوني لأنشطة الفريق العامل باسهاب في تقريريه الى الدورتين الحادية والأربعين والثانية والأربعين للجنة حقوق الانسان(١).

٧ - وقد قررت لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والأربعين ، بالقرار ١٩٨٦/٥٥ ، أن تمدد لفترة سنتين ، على أساس تجريبي ، ولاية الفريق العامل كما وردت في قرار اللجنة ٢٠ (د-٣٦) ، وفقا لتوصيات الفريق العامل ، مع الابقاء على دورة تقديم التقارير السنوية للفريق العامل ، كما قررت اعادة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والأربعين • واعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين القرار ١٩٨٧/٢٧ الذي رجت فيه مرة أخرى من الفريق العامل أن يقدم الى اللجنة ، في دورتها الرابعة والأربعين ، تقريرا عن عمله ، مشفوعا باستنتاجاته وتوصياته • وكررت اللجنة كذلك الأحكام الواردة في قراراتها السابقة ، ولاسيما القرار ١٩٨٥/٢٠ •

باء - اجتماعات الفريق العامل وبعثاته

٨ - عقد الفريق العامل في عام ١٩٨٧ ثلاث دورات • وقد عقدت الدورة الحادية والعشرون في نيويورك من ٤ الى ٨ أيار/ مايو ، والدورة الثانية والعشرون في جنيف من ١٤ الى ١٨ أيلول/ سبتمبر والدورة الثالثة والعشرون في جنيف من ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر الى ٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٧• وعقد الفريق خلال هذه الدورات ١٣ اجتماعا مع ممثلي الحكومات ، واجتماعا واحدا مع رئيس اللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات والتابعة للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) و ١٥ اجتماعا مع ممثلي منظمات حقوق الانسان ومع أسر الأفراد المفقودين وأقاربهم أو مع شهود تعنيهم على نحو مباشر التقارير المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي•

٩ - ووفقا للفقرة ٨ من القرار ١٩٨٧/٢٧ واثر دعوة وجهتها الحكومة ، قام عضوان من أعضاء الفريق العامل بزيارة غواتيمالا من ٥ الى ٩ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٧ • ونظر الفريق العامل في التقرير المتعلق بهذه الزيارة ووافق عليه في دورته الثالثة والعشرين وهو وارد في الاضافة ١ الى هذا التقرير•

جيم - المراسلات مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأقارب الأشخاص المفقودين

١٠ - تلقى الفريق العامل في عام ١٩٨٧ ما يقرب من ٥٠٠ ٣ تقرير عن حالات اختفاء قسري أو غير طوعي ، وأحال ٠٩٤ ١ حالة من الحالات المبلغ عنها حديثا الى الحكومات المعنية • وأبلغ أن ٢١٥ حالة من هذه الحالات قد حدثت في عام ١٩٨٧ وقد عولجت ٢١٤ حالة بمقتضى اجراءات التدابير العاجلة • وأعيدت التقارير الباقية الى مصادرها بسبب الافتقار الى المعلومات التفصيلية الكافية•

كما ذكّر الفريق الحكومات بالحالات المعلقة وقام ، عند الطلب ، باعادة احالة ملخصات تلك الحالات الى الحكومات • وأبلغ الحكومات أيضا عن الايضاحات أو المعلومات الجديدة المتعلقة بالحالات المحالة سابقا كما أبلغت عنها المصادر •

١١ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، بعث الفريق العامل الى جميع مصادره قوائم بالحالات المعلقة التي قدمتها اليه في السابق ، طالبا منها أن تتأكد من أسر الأشخاص المبلغ عن اختفائهم مما اذا كانت قد تسلمت في غضون ذلك أية أخبار عن مصير أقاربها المفقودين أو مكانهم • ورأى الفريق العامل أن هذه الاستفسارات المحددة الموجهة الى الأسر حول جميع التقارير المعلقة يمكن أن تكشف وقائع ربما تم اغفالها أو حالات يمكن أن تكون فيها الاتصالات مع الأقارب قد توقفت بمرور الزمن • وفي هذا الصدد ، ذكّر الفريق العامل جميع المصادر بأنه يقبل ، من حيث المبدأ ، التقارير المتعلقة بحالات الاختفاء والصادرة من المنظمات المهتمة بافتراض أن هذه التقارير صادرة في الأصل عن أقارب الأشخاص المبلغ عن اختفائهم • وشدد الفريق العامل على أن من الأمور الأساسية لضمان فعالية أساليب عمله أن تظل جميع الجهات التي تقدم التقارير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على اتصال مع الأسر • وذكر الفريق العامل كذلك المصادر بالعناصر الدنيا التي يقتضيها من أجل احالة القضايا الى الحكومات (أنظر الفقرة ٢١) وبالمعايير المطبقة لتوضيح الحالات (أنظر الفقرتين ٢٦ و ٢٧) • وفي هذا الصدد ، زود المصادر بقائمة نقاط تعتبر ، بناء على خبرة الفريق ، هامة ومفيدة للتحقيق في القضايا ، اضافة الى الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة •

١٢ - وواصل الفريق استلام العديد من التقارير ذات الطابع العام التي تصف ظروف أو سمات حالات الاختفاء في مختلف البلدان ، بما في ذلك ، في بعض الحالات ، ادعاءات عن مضايقات وتهديدات موجهة لأعضاء رابطات أقارب الأشخاص المفقودين • وكما في السنوات السابقة ، يلاحظ الفريق هذه الظاهرة الأخيرة بكثير من القلق ويود أن يؤكد على مسؤولية الحكومات في حماية أقارب الأشخاص المختفين من أعمال الترهيب والاضطهاد • وواصل الفريق أيضا استلام عدد كبير من العرائض من أفراد عاديين أو من منظمات وهي تعرب عن تأييدها لاعتماد صك دولي بشأن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، كما اقترح ذلك اتحاد رابطات أقارب المحتجزين المختفين في أمريكا اللاتينية (FEDEFAM) •

١٣ - وكما في السنوات السابقة ، تلقى الفريق العامل عددا من الطلبات التي تتناول مسائل انسانية ولكنها ، بالرغم من علاقتها بظاهرة الاختفاء ، تتجاوز مهام ولايته • وقد قام الفريق العامل في الماضي ، في عدد من هذه الحالات ، بالاتصال بالحكومات أو بالمنظمات غير الحكومية من أجل المساعدة على حل المشاكل المطروحة أو التخفيف من مشاعر القلق المعرب عنها • ومن عمليات التدخل هذه خلال الفترة موضع الاستعراض العملية التي قام بها استجابة لطلب " جدات ساحة مايو " فيما يتعلق بحالات أربعة أطفال أرجنتينيين ولدوا أثناء احتجاز أمهاتهم (اللواتي لايزلن مفقودات) ووجدوا مؤخرا بين أيدي عسكريين ورجال شرطة سابقين فروا سرا الى باراغواي مع الأولاد عندما أمرت محاكم الأرجنتين باجراء اختبارات لتكوين الدم من أجل تحديد القرابة الدموية مع الجدود • وقد قام ممثل باراغواي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بابلاغ الفريق العامل أن الوالدين المتبنيين المزعومين قد شرعا في اجراءات قانونية لا تستطيع حكومته التدخل فيها • بيد أنه يتوقع لدى اختتام تلك الاجراءات أن تجرى اختبارات تكوين الدم التي طلبها الجدود في الأرجنتين ، اما في باراغواي أو في الأرجنتين تبعا للقرار الذي تصدره المحكمة •

١٤ - وخلال السنة موضع الاستعراض ، أعربت عدة حكومات عن قلقها لأنه قد أحيلت اليها قضايا اختفاء ترى أنه مر عليها زمن طويل بحيث يتعذر اجراء تحقيق فعال بشأنها ورأت بالتالي أن من المناسب أن يفرض الفريق العامل نفسه حدا زمنيا لما يتلقاه من قضايا ليحيلها الى الحكومات • وقد شغلت هذه المسألة الفريق العامل الى حد كبير الا أنه تعذر التوصل الى موقف مشترك بسبب اختلاف وجهات النظر بين أعضائه • ولذا يرى الفريق العامل أنه ملزم بحكم واجبه باحالة هذه المسألة الى اللجنة لتنظر فيها •

١٥ - وفيما يلي أسماء المنظمات التي أجرى الفريق العامل اتصالات معها خلال السنة الجارية والتي يمكن اضافتها الى القائمة الواردة في التقارير الثلاثة الماضية :

Centro de Investigación y Educación Popular (CINEP)
(مركز البحث والتعليم الشعبي) ، بوغوتا ؛

لجنة حقوق الانسان الكولومبية ، لندن ؛

Comisión Ecuménica de Derechos Humanos
لجنة حقوق الانسان المسكونية ، كيتو ؛

Comision Permanente de Familiares de Desaparecidos y Asesinados (CPFDA)
(اللجنة الدائمة لأقارب الأشخاص المختفين والمقتولين) اسونسيون ؛

Comité Nicaragüense de Derechos Humanos
(لجنة حقوق الانسان في نيكاراغوا) ، بروكسل ؛

Grupo Tortura Nunca Más (GTNM)
(مجموعة " لا تعذيب بعد اليوم " ، سان باولو) ؛

Instituto de Estudios Legales y Sociales del Uruguay
(معهد الدراسات القانونية والاجتماعية) ، مونتيفيديو ؛

Instituto de Estuduios Politicos para América Latina y Africa (IEPALA)
(معهد الدراسات المتعلقة بأمريكا اللاتينية وأفريقيا) ، مدريد ؛

Representación Unitaria de la Oposicion Guatemalteca (RUOG)
(التمثيل الموحد للمعارضة الغواتيمالية) •

دال - أساليب العمل

١٦ - تستند أساليب عمل الفريق العامل الى ولايته كما نص عليها قرار لجنة حقوق الانسان ٢٠ (د - ٣٦) ، وهي متكيفة بالتحديد مع هدفه الرئيسي • وهذا الهدف هو مساعدة الأسر في تحديد مصير ومكان أقاربها المفقودين الذين ، بحكم اختفائهم ، قد أصبحوا خارج الحدود التي يحميها القانون • ولهذه الغاية ، يجتهد الفريق العامل لاقامة قناة اتصال بين الأسر والحكومات المعنية بما يكفل التحقيق في الحالات الموثقة على نحو كاف والمحددة على نحو واضح والتي قامت الأسر ،

بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، باسترعاء نظر الفريق اليها ، وبما يكفل معرفة مكان الشخص المفقود • وينتهي دور الفريق عندما يثبت بوضوح مصير ومكان الشخص المفقود نتيجة لتحقيقات تجريها الحكومة أو لأبحاث تجريها الأسرة ، بصرف النظر عما اذا كان الشخص حيا أو ميتا • والنهج الذي يتبعه الفريق نهج غير اتهامي على الاطلاق • وهو لا يهتم بمسألة تحديد المسوءولية عن حالات محددة من الاختفاء أو عن انتهاكات أخرى لحقوق الانسان قد تكون ارتكبت أثناء الاختفاء • ومجمل القول أن نشاط الفريق نشاط انساني الطابع •

١٧ - ويمكن وصف المثال النموذجي للاختفاء القسري أو غير الطوعي وصفا عاما على النحو التالي : احتجاز شخص محدد الهوية بوضوح رغما عنه من جانب موظفي أي فرع من أفرع الحكومة أو مستوياتها أو من جانب مجموعات منظمة أو أفراد عاديين يزعم أنهم يعملون باسم الحكومة أو بدعم منها أو باذنها أو بموافقتها • فتقوم هذه القوى باخفاء مكان ذلك الشخص أو ترفض الكشف عن مصيره أو الاعتراف باحتجازه •

١٨ - ولا يعالج الفريق العامل حالات النزاع الدولي المسلح بالنظر الى اختصاص اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مثل هذه الحالات ، كما حددته اتفاقيات جنيف الموءرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الاضافية الملحقة بها •

١٩ - والفريق العامل باحالته حالات الاختفاء ، يتعامل حصرا مع الحكومات ، مستندا الى المبدأ القائل بأن على الحكومات أن تتحمل مسوءولية أي انتهاك لحقوق الانسان فوق أراضيها • أما حالات الاختفاء التي تعزى الى حركات ارهابية أو ثورية تقاتل الحكومة فوق أراضيها ، فقد امتنع الفريق العامل عن معالجتها • ذلك أن الفريق يرى ، من حيث المبدأ ، أنه لا يمكن الاتصال بمثل هذه المجموعات من أجل تحري أو توضيح حالات الاختفاء التي تعتبر مسوءولة عنها •

٢٠ - وتعتبر التقارير المتعلقة بحالات الاختفاء مقبولة لدى الفريق العامل اذا كانت صادرة عن أسرة الشخص المفقود أو أصدقائه • بيد أنه يمكن تحويل هذه التقارير الى الفريق العامل عن طريق ممثلي الأسرة ، أو الحكومات ، أو المنظمات الحكومية الدولية ،أو المنظمات الانسانية ، وسائر المصادر التي يعول عليها • ويجب تقديم التقارير كتابة ، مع الاشارة بوضوح الى هوية المرسل •

٢١ - ولتمكين الحكومات من القيام بتحريات ذات شأن ، يقوم الفريق العامل بتزويدها بمعلومات تتضمن على الأقل حدا أدنى من البيانات الأساسية • وبالاضافة الى ذلك ، يقوم الفريق باستمرار بحث مصادر التقارير على تقديم أكبر عدد من التفاصيل عن هوية الشخص المفقود (أرقام بطاقات الهوية ان وجدت) وعن ظروف الاختفاء • ويطلب الفريق الحد الأدنى التالي من العناصر :

(أ) الاسم الكامل للشخص المفقود ؛

(ب) تاريخ الاختفاء ، أي اليوم والشهر والسنة التي تم فيها الاعتقال أو الخطف أو اليوم والشهر والسنة التي شوهد فيها الشخص المفقود آخر مرة • واذا كان الشخص المفقود قد شوهد لآخر مرة في مركز احتجاز ، يكفي عندها بيان تقريبي (أي آذار/ مارس أو ربيع ١٩٨٠) ؛

(ج) مكان الاعتقال أو الخطف أو المكان الذي شوهد فيه الشخص المفقود لآخر مرة (يذكر على الأقل المدينة أو القرية) ؛

(د) الأطراف التي يعتقد أنها قامت بالاعتقال أو الخطف أو أنها تحتجز الشخص المفقود احتجازا غير معلن عنه ؛

(هـ) الخطوات التي تم اتخاذها لتحديد مصير الشخص المفقود أو مكانه أو على الأقل بيان بأن الجهود التي بذلت للجوء الى وسائل الانتصاف المحلية قد أحبطت أو لم تكن حاسمة .

٢٢ - وتوضع أمام الفريق العامل حالات الاختفاء ليبحثها بالتفصيل خلال دوراته . وتحال الحالات التي تفي بالشروط الموجزة أعلاه ، بناء على اذن صريح من الفريق ، الى الحكومات المعنية ويطلب منها اجراء تحقيقات وابلاغ الفريق بنتائج هذه التحقيقات . وتحال الحالات المبلغ عنها كتابيا من رئيس الفريق الى الحكومة المعنية عن طريق الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة .

٢٣ - أما الحالات التي تحدث في غضون الأشهر الثلاثة التي تسبق استلام الفريق للتقرير ، فتحال مباشرة الى وزراء الخارجية ببرقية . ويؤذن للرئيس باحالتها بناء على تفويض محدد يعطيه اياه الفريق . أما الحالات التي تحدث قبل حد الثلاثة أشهر ولكن قبل استلامها من الأمانة بفترة لا تتجاوز السنة ، شريطة أن تمت بصلة ما الى حالة حدثت في غضون فترة الثلاثة أشهر ، فيمكن احالتها بين الدورات بكتاب بناء على اذن من الرئيس .

٢٤ - ويقوم الفريق العامل ، مرة واحدة في السنة على الأقل ، بتذكير كل حكومة من الحكومات المعنية بالحالات التي لم توضح بعد . وفضلا عن ذلك ، يجوز لأية حكومة من الحكومات ، في أي وقت من أوقات السنة ، أن تطلب خلاصات الحالات المعلقة و/ أو الموضحة التي أحالها اليها الفريق العامل .

٢٥ - ويبحث الفريق العامل جميع الردود الواردة من الحكومات حول تقارير الاختفاء ويوجزها في تقريره السنوي الى لجنة حقوق الانسان . وتورد الحالات التي تقدم فيها حكومة من الحكومات ردا محددا أو أكثر في قائمة في الملخص الاحصائي المتعلق بكل بلد في التقرير السنوي . وتحال أية معلومات تعطى حول حالات محددة الى مصادر تلك التقارير وتدعى هذه الأخيرة الى ابداء ملاحظاتها عليها أو الى توفير تفاصيل اضافية عن الحالات .

٢٦ - واذا بين الرد بوضوح مكان الشخص المفقود (سواء أكان حيا أو ميتا) واذا كانت المعلومات قاطعة على نحو كاف بحيث يتوقع من الأسرة قبولها ، فان الفريق العامل يعتبر الحالة موضحة في الدورة التي تلي استلام تلك المعلومات . وتدرج الحالة عندئذ تحت عنوان "الحالات التي أوضحتها ردود الحكومات " في الملخص الاحصائي للتقرير السنوي .

٢٧ - واذا تضمن الرد معلومات قاطعة عن مصير الشخص المفقود بعد تاريخ الابلاغ عن الاختفاء ولكنه لم يحدد بوضوح المكان الحالي لهذا الشخص (كأن يكون قد أفرج عن الشخص من السجن منذ بعض الوقت أو أن هذا الشخص حر دون أن يذكر مكان وجوده) ، يتعين انتظار رد من المصدر . فاذا لم يرد المصدر في غضون ستة أشهر من تاريخ ابلاغ رد الحكومة اليه تعتبر الحالة قد أوضحت . واذا شكك المصدر في معلومات الحكومة لأسباب وجيهة ، تخطر الحكومة بذلك وتدعى الى ابداء تعليق .

٢٨ - واذا قدمت المصادر معلومات جيدة الاسناد بأن حالة من الحالات قد اعتبر خطأ أنها أوضحت لأن رد الحكومة قد أشار الى شخص آخر غير الشخص المعني ، أو لأنه لا يطابق الحالة المبلغ عنها أو لم يصل الى المصدر في غضون فترة الستة أشهر الموصوفة أعلاه ، فان الفريق العامل يحيل الحالة

الى الحكومة مجددا طالبا اليها التعليق • وفي مثل هذه الحالات ، تدرج القضايا من جديد بين الحالات المعلقة ويقدم ايضاح محدد في تقرير الفريق الى لجنة حقوق الانسان توصف فيه الأخطاء أو التناقضات المشار اليها أعلاه •

٢٩ - وتعرض أية معلومات موضوعية اضافية تقدمها المصادر حول حالة من الحالات المعلقة على الفريق العامل وتحال ، بعد الموافقة ، الى الحكومة المعنية • فاذا كانت المعلومات الاضافية مجرد توضيح للحالة ، تعلم الحكومة بها فورا دون انتظار دورة الفريق القادمة • وتلخص ايضاحات المصادر في التقرير السنوي للفريق وتدرج في القائمة الواردة في الملخص الاحصائي تحت عنوان " الحالات التي أوضحتها المصادر غير الحكومية " •

٣٠ - ويبقي الفريق العامل الحالات في أضابيره مادام مكان الشخص المفقود لم يحدد بعد ، وفقا للمعايير الموجزة في الفقرات ١٦ و ٢٦ و ٢٧ • ولا يتأثر هذا المبدأ بتغير الحكومة في بلد من البلدان • غير أن الفريق يقبل اقفال ملف الحالة عندما تقوم السلطة المختصة المحددة في القانون الوطني ذي الصلة ، بموافقة الأقارب وغيرهم من الأطراف المهتمة ، باصدار حكم بشأن افتراض وفاة الشخص المبلغ عن فقده •

ثانيا - معلومات استعرضها الفريق العامل وتتعلق بحالات اختفاء قسري أو غير طوعي في بلدان مختلفة

أفغانستان

٣١ - سجلت أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بأفغانستان في تقريره الأخير الى اللجنة (١).

٣٢ - ولم يبلغ عن حدوث حالات اختفاء في عام ١٩٨٧ . غير أن الفريق العامل ذكّر الحكومة ، بكتابين مؤرخين في ٢٩ أيار/ مايو و ١٦ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٧ ، بحالات الاختفاء الأربع المعلقة التي تعود الى عام ١٩٨٥ والتي أحيلت في تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٦ . ولم تقدم الحكومة معلومات عن أية حالة من تلك الحالات ، ولذا فانه لايزال يتعذر على الفريق تقديم تقرير عن مصير الأشخاص المفقودين أو أمكنتهم .

ملخص احصائي

أولا - الحالات التي أبلغ عن حدوثها في عام ١٩٨٧	صفر
ثانيا - الحالات المعلقة	٤
ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	٤
رابعا - ردود الحكومة	صفر

أنغولا

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

٣٣ - سجلت أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بأنغولا في تقاريره الأربعة الأخيرة الى اللجنة (١).

٣٤ - ولم يتلق الفريق تقارير عن حالات اختفاء حدثت في أنغولا بعد عام ١٩٧٧ . الا أنه أحيلت ، بكتاب مؤرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٨٧ ، ملخصات الحالات المعلقة السبع التي يرجع تاريخها الى عام ١٩٧٧ الى مراقبة جمهورية أنغولا في الدورة الثالثة والأربعين للجنة ، بناء على طلبها . وفي كتابين مؤرخين في ٢٩ أيار/ مايو و ١٥ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٧ ، ذكّر الفريق العامل الحكومة من جديد بالحالات المعلقة . وعلى الرغم من الجهود المتكررة التي بذلها الفريق العامل للحصول على رد من حكومة أنغولا بشأن حالات الاختفاء المبلغ عنها ، والتي أحيلت اليها في المرة الأولى عام ١٩٨٣ لم يتلق أي رد على الاطلاق حتى الآن .

معلومات وآراء واردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٣٥ - أبلغت والدة شخصين مفقودين الفريق العامل ، في رسالة مؤرخة في ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ بأنها لم تنجح قط في الحصول على أي جواب قاطع من الحكومة بشأن مصير أو مكان ولدها وصهرها المفقودين واللذين تعتقد أنهما قد أعدما .

ملخص احصائي

أولا - الحالات المبلغ عن حدوثها في عام ١٩٨٧	صفر
ثانيا - الحالات المعلقة	٧
ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	٧
رابعا - ردود الحكومة	صفر

الأرجنتين

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

٣٦ - سجل الفريق العامل أنشطته فيما يتعلق بحالات الاختفاء في الأرجنتين في تقاريره السبعة الأخيرة الى اللجنة (١) .

٣٧ - وأحال الفريق العامل الى الحكومة ، في كتابين مؤرخين في ٣٠ أيلول/ سبتمبر و ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ، ست حالات أبلغ عنها حديثا وتعود الى الفترة ١٩٧٥/١٩٧٧ ، وزودها بمعلومات مستوفاة عن ست حالات احيلت سابقا . وفيما يتعلق بالحالات الثلاث التي أحالها الفريق في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ، وفقا لأساليب عمله ، من المفهوم أن الحكومة لم تستطع الاجابة قبل اعتماد هذا التقرير . كما أبلغ الفريق العامل الحكومة ، في كتابه المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ ، بأنه استنادا الى المعلومات التي وردت من المصادر يعتبر أنه قد تم توضيح خمس حالات .

٣٨ - والجدير بالذكر أن الفريق لم يتلق أية تقارير عن حالات اختفاء وقعت في الأرجنتين بعد كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣ . وقد تعاونت الحكومة باستمرار مع الفريق في التحقيق في الحالات السابقة .

معلومات وآراء واردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٣٩ - أبلغ أن الحالات الست المحالة حديثا قد وقعت خلال الفترة ١٩٧٥/١٩٧٧ . وقد أحالتها " جدات ساحة مايو " . وتتعلق ثلاث منها بأفراد عائلة واحدة (أخ وأخت وزوجها) اعتقلوا معا . أما الثلاث الباقين فتتعلق بزوج وزوجة اعتقلا معا ، وبامرأة . وكانت النساء الثلاث كلهن حوامل وقت الاعتقال ، كما يهتم أقاربهن بمعرفة مكان الأولاد الذين يمكن أن يكونوا قد ولدوا أثناء الاحتجاز .

٤٠ - وفي خمس حالات ، تتعلق المعلومات الجديدة التي قدمتها "الجدات" بشأن حالات أحيلت سابقا بنساء ذكر أنهن كن حوامل وقت احتجازهن . وفي الحالة السادسة ، ذكر أن الأقارب وجدوا أن المرأة المفقودة قد وضعت طفلا خلال احتجازها وأن الطفل سلم الى طبيب في القوات المسلحة . كما أخبرت الجدات الفريق العامل بايضاحات خمسة ، أحدها يتعلق بطفل وجد بعد ١٢ سنة من الاختفاء . وأربعة تتعلق بجثث أشخاص مفقودين عثر عليهم وحددت هوياتهم .

٤١ - وتلقى الفريق العامل أيضا تقارير ذات طابع عام من هيئة المراقبة في الأمريكتين ومن الاتحاد الدولي لحقوق الانسان وأمهات وجدات ساحة مايو وأقارب الأشخاص المختفين والأشخاص المحتجزين لأسباب سياسية • وكان أحد أهم مشاعر قلق هذه المنظمات ينصب على القانون رقم ٢٣٥٢١ (المسمى " قانون الطاعة الواجبة ") وقد صدر في حزيران/ يونيه ١٩٨٧ • ووفقا للمصادر المشار اليها ينص القانون على أن أية جريمة (باستثناء الانتزاع غير المشروع لملكية الأولاد ، والاغتصاب ، والتحويلات غير المشروعة للأموال غير المنقولة) ارتكبت خلال الفترة ١٩٧٦ حتى أيلول/ سبتمبر ١٩٨٣ من قبل أفراد عسكريين أو أفراد أمن أو مسوءولي سجون أو قوات شرطة تحت الاشراف العملي للقوات المسلحة ، باستثناء المسوءولين ذوي الرتب العليا ، يفترض أنها نفذت ممارسة لواجب الطاعة العسكرية ، وأن أي دليل على عكس ذلك غير مقبول وبالتالي فان هذا الأمر يعفيهم من المسوءولية الجزائية • ووفقا لهذه المصادر نفسها ، يترتب على القانون انهاء الاجراءات الجنائية وما يتصل بها من تحقيقات في حالات الاختفاء • وذكرت المنظمات أن الأقارب يشعرون نتيجة لذلك أنهم قد جعلوا في وضع يفتقرون فيه الى وسائل الانتصاف المحلية وأنه يستحيل عليهم ايضاح مصير الأشخاص المفقودين•

معلومات وآراء وردت من الحكومة

٤٢ - أبلغت حكومة الأرجنتين الفريق العامل ، في مذكرة شفوية موءرخة في ٦ نيسان/ أبريل ١٩٨٧، بأنها أحالت ست حالات أحيلت عام ١٩٨٦ وقضية استوفيت بمعلومات حديثة في عام ١٩٨٦ الى محاكم مختلفة (خمس حالات) والى المجلس الأعلى للقوات المسلحة (حالتان) للتحقيق •

٤٣ - وزودت الحكومة الفريق العامل ، في مذكرة شفوية موءرخة في ١٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧، بقائمة تتضمن ٢٢٤٩ حالة أحيلت الى محاكم مختلفة للتحقيق • وأشارت الحكومة أيضا أن من أصل الـ ٣٣٦٨ حالة التي أحالها الفريق العامل ،لم يبلغ سوى عن ٦٢٤ ٢ حالة الى اللجنة الوطنية المعنية باختفاء الأشخاص (CONADEP)•

٤٤ - وقابل الفريق العامل في دورته الثالثة والعشرين ممثلا عن حكومة الأرجنتين وأبلغه الممثل أنه تم انشاء لجنة ضمن وزارة التعليم والعدل لرصد اجراءات المحاكم فيما يتعلق بحالات الاختفاء واطلاع الفريق العامل باستمرار على التقدم المحرز في التحقيقات • وفي ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ سن قانون ينص على تقديم مساعدة مالية الى أقارب الأشخاص المفقودين (الأرامل والأولاد وغيرهم من المعالين حتى سن الـ ٢١ وكذلك الأشخاص المعوقين)• وهناك مشروع قانون آخر ، سيوافق عليه البرلمان قريبا ، ينشىء سجلا وطنيا جديدا للأشخاص المحتجزين أو المقيدي الحرية ويدون في هذا السجل كل أمر اعتقال أو احتجاز وكذلك معلومات عن الاحتجاز نفسه بما في ذلك تقييد الحرية الصادر عن الأجهزة التنفيذية خلال حالات الطوارىء• وتهدف أحكام مشروع القانون هذا الى منع حدوث أية عمليات احتجاز غير معلنة في المستقبل•

٤٥ - وفيما يتعلق بالقانون رقم ٢٣٥٢١ ، ذكر ممثل الأرجنتين أن هذا القانون قد اعتمده الكونغرس وأن المحكمة العليا قد اعترفت بدستوريته • وقد اتخذت حكومة الأرجنتين تدابير هامة تدل على تصميمها على تسليط الضوء على مسألة الاختفاء ، مثل الغاء قانون عفو سنته احدى الحكومات العسكرية ، وانشاء اللجنة الوطنية المعنية باختفاء الأشخاص (CONADEP)، ومحاكمة أعضاء ثلاث طغمات عسكرية وبعض كبار الضباط الآخرين الذين تورطوا مباشرة في حالات الاختفاء والذين حكمت عليهم محكمة الاستئناف الاتحادية • وفي حالة من هذه الحالات ذكرت المحكمة أن الأحداث التي وقعت في الأرجنتين

قد أعقبت خطة منظمة أعد تفاصيلها الدقيقة ضباط القيادة وآمرو بعض وحدات الجيش الذين يتحملون مسؤولية مطلقة عن ولايتهم • وقد أصدر هؤلاء أوامر الاحتجاز وتلقوا تقارير عن الأشخاص المحتجزين وقرروا هوية الأشخاص الذين لن يطلق سراحهم أبدا • وذكرت المحكمة في حكمها أن الجرائم التي نظرت فيها كانت نتيجة سياسة قررها ضباط القيادة فكانوا بذلك مسؤولين عن جميع القرارات المتصلة بمصير الأشخاص المفقودين •

ملخص احصائي

أولا - الحالات المبلغ عن حدوثها في عام ١٩٨٧	صفر
ثانيا - الحالات المعلقة	٣ ٣٦٦
ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	٣ ٤١٧
رابعا - ردود الحكومة :	
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا أو أكثر	٢ ٢٧٧
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)	٢٨
خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)	٢٣

(أ) الأشخاص المفرج عنهم : ١٠
الأولاد الذين حددت منظمة غير حكومية مكانهم : ١٤
الأشخاص الذين عثر على مكان جثثهم وحددت هوياتهم : ٤

(ب) الأشخاص المفرج عنهم : ٧
الأولاد الذين حدد مكان وجودهم : ٣
الأشخاص الذين عثر على مكان جثثهم وحددت هوياتهم : ١٣

بوليفيا

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

٤٦ - ترد أنشطة الفريق العامل المتعلقة ببوليفيا في تقاريره السبعة السابقة الى اللجنة (١).

٤٧ - وفي رسالة مؤرخة في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ أحال الفريق العامل ، وفقا لأساليب عمله ، الى الحكومة ١٥ من الحالات المبلغ عنها حديثا والتي تعود الى الفترة ١٩٧٩-١٩٨١ • ولكن نظرا لتاريخ الاحالة ، يجب أن يكون مفهوما أنه لم يكن باستطاعة الحكومة الرد قبل اعتماد هذا التقرير من جانب الفريق العامل • وتجدر الاشارة أيضا الى أن الفريق لم يتلق أي تقارير عن حدوث حالات اختفاء في بوليفيا منذ ١٩٨٢ •

المعلومات والآراء الواردة من أقرباء الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٤٨ - أحيلت الحالات المبلغ عنها حديثا ، والتي تخص ١١ رجلا ، وامرأتين ، ومراهقتين ، الى الفريق العامل في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ من جانب رابطة أهالي المحتجزين المختفين والشهداء من أجل التحرير الوطني • وذكر أنه حدثت ١١ حالة في ١٩٧٩ أثناء الانقلاب الذي قام به العقيد البرتو ناتوش بوش بينما حدثت الحالات الأربع الأخرى بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ • وقيل أن معظم الأشخاص تم القاء القبض عليهم من جانب رجال يرتدون لباس الجيش • وجرت تحقيقات لدى السلطات ومنظمات حقوق الانسان بالنسبة لجميعهم دون نتائج •

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٤٩ - في رسالة مؤرخة في ١٢ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧ ، أنهت الحكومة الى الفريق العامل أن التحقيقات ستجري حول حالة مبلغ عنها حديثا ومحالة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ •

٥٠ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ ، كررت البعثة الدائمة لبوليفيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الاعراب عن عزم الحكومة مواصلة التعاون مع الفريق العامل في ايضاح حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي حدثت في ظل الحكومات العسكرية السابقة • وأشارت خاصة الى الدعاوى التي هي قيد النظر في المحكمة العليا ضد المتورطين في حالات الاختفاء والأعمال غير المشروعة الأخرى التي جرت خلال حكم اللواء لويس غارثيا ميزا وذكرت أن هذه الدعاوى ربما ستساعد في القضاء الضوء على مصير الأشخاص المفقودين •

ملخص احصائي

أولا	- الحالات التي ذكر أنها حدثت في ١٩٨٧	صفر
ثانيا	- الحالات المعلقة	٢٨
ثالثا	- مجموع عدد الحالات المحالة الى الحكومة من الفريق العامل	٤٨
رابعا	- ردود الحكومة :	
	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا أو أكثر	٣٣
	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)	٢٠

(أ) الأشخاص المفرج عنهم من الاعتقال : ١٨
الأشخاص المبلغ رسميا عن وفاتهم : ٢

البرازيل

المعلومات والآراء المحالة الى الحكومة

٥١ - ترد أنشطة الفريق العامل المتعلقة بالبرازيل في تقاريره السبعة السابقة الى اللجنة (١) •

٥٢ - أحال الفريق العامل في ١٩٨٧ أربع حالات مبلغ عنها حديثا من قضايا الاختفاء ، وتم ذلك بالنسبة لحالتين في رسالة موءرخة في ٣٠ أيلول/ سبتمبر وبالنسبة للحالتين الأخريين في برقية موءرخة في ٢١ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٧ بموجب الاجراءات المستعجلة • وذكر أن الحالتين الأخيرتين حدثتا في ١٩٨٧ ثم أوضحتهما الحكومة فيما بعد • وفي رسالتين موءرختين في ٢٩ أيار/ مايو و ٨ تموز/ يوليه ١٩٨٧ ، ذكر الفريق العامل الحكومة بالحالات المعلقة الـ ٤٥ ، وبناء على طلب البعثة الدائمة للبرازيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أعاد احالة ملخصات هذه الحالات في رسالة موءرخة في ٩ تموز/ يوليه ١٩٨٧ •

المعلومات والآراء الواردة من أقرباء الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٥٣ - قام باحالة الحالات المبلغ عنها حديثا منظمة Grupo Tortura Nunca Más في ساو باولو • وبالنسبة لاحدى الحالات ذكر أن الشخص المفقود ألقي القبض عليه في ١٩٧٣ في سانتياغو ، شيلي ، ثم سلم الى الشرطة البرازيلية • أما زوجة الشخص المفقود ، التي ألقي القبض عليها معه ، فأفرج عنها في شيلي • ووفقا للتقارير ، لم تفلح جهودها في التحقق من مكان وجود زوجها من السلطات البرازيلية • وفي حالة ثانية ، علمت والدة الشخص المعني من احدى الصحف أن ولدها ألقي القبض عليه رجال الأمن في ١٩٦٧ وأنه توفي في ١٩٧٢ ، ولكنها لم تستطع الحصول على معلومات من السلطات • وقيل ان الشخصين الآخرين نقلا في أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ من سجن في سلفادور ، باهيا ، الى مكان مجهول ، من جانب رجال الشرطة من ولاية الاغواس ، ولكن الالتماسات الموجهة الى السلطات لطلب معلومات عن مكان وجودهما لم تسفر عن أي نتائج •

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٥٤ - وفي رسالة موءرخة في ٥ أيار/مايو ١٩٨٧ ، أنهت البعثة الدائمة للبرازيل لدى الأمم المتحدة في نيويورك الى الفريق العامل أن مجلس الدفاع عن حقوق الانسان ، وهو هيئة تابعة لوزارة العدل البرازيلية ، قرر اعادة النظر في حالة شخص ذكر الفريق العامل أنه اختفى ، وهي حالة أرجىء النظر فيها عقب قرار من المجلس في ١٩٧١ • وقرر مجلس الدفاع عن حقوق الانسان كذلك ابقاء الحالة قيد النظر بينما كان يجري بحثها من جانب هيئات قضائية مدنية وعسكرية • وشرع المجلس أيضا في استعراض الاجراءات المتصلة بمجموعة تبلغ ٨٥ حالة وأنشأ لذلك الغرض لجنة موءلفة من أعضاء يتسمون بدرجة عالية من الاحترام والعلم من المجتمع البرازيلي •

٥٥ - وفي رسالة موءرخة في ١٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ ، قدمت البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف معلومات أخرى عن هيكل وعمل مجلس الدفاع عن حقوق الانسان • وأنهت الى الفريق العامل أن المجلس نشر بلاغا في ٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ يرجو فيه جميع المطلعين على أي حقائق هي من الخطورة بحيث تبرر اجراء تحقيق في اختفاء الأشخاص لأسباب سياسية مزعومة تقديم هذه المعلومات كتابة الى المجلس في غضون ٣٠ يوما • وأنهت البعثة الدائمة كذلك الى الفريق أنه تم استرعاء انتباه المجلس الى ١٤٢ حالة من جانب الأقارب والمنظمات النشطة في ميدان حقوق الانسان عقب البلاغ الآنف الذكر •

٥٦ - وفي رسالتين مؤرختين في ٢ و ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ، قدمت البعثة الدائمة للبرازيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ردين على الحالتين المستعجلتين المحالتين من الفريق العامل في ١٩٨٧ ، وذكرت أن الشخصين المعنيين معتقلان كلاهما في سجن سلفادور ، باهيا ، وأنهما متهمان بسرقة مع حمل السلاح ، وأن المحكمة الجنائية السابعة في سلفادور حكمت عليهما بالسجن لعدة سنوات أما الحالات المتبقية الـ ٤٧ فمشمولة باستعراض الاجراءات الذي تقوم به حاليا لجنة مجلس الدفاع عن حقوق الانسان .

ملخص احصائي

أولا - الحالات التي ذكر أنها حدثت في ١٩٨٧	٢
ثانيا - الحالات المعلقة	٤٧
ثالثا - مجموع عدد الحالات المحالة الى الحكومة من الفريق العامل	٤٩
رابعا - ردود الحكومة :	
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا أو أكثر	٤٩
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)	٢

(أ) الأشخاص المعتقلون في السجن : ٢ .

شيلي

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

٥٧ - ترد أنشطة الفريق العامل المتعلقة بشيلي في تقاريره السبعة السابقة الى اللجنة [١] .

٥٨ - أحال الفريق العامل ، أثناء الفترة المستعرضة ، ٢٠ من الحالات المبلغ عنها حديثا الى حكومة شيلي ، ذكر أن خمسة منها حدثت في ١٩٨٧ . وقد أحيلت ١٣ حالة منها في رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الاول/ اكتوبر وحالتان في رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ، وخمس حالات بموجب الاجراءات المستعجلة في برقية مؤرخة في ٩ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٧ . وفي رسالتين مؤرختين في ٢٩ أيار/ مايو و١٦ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٧ ، ذكّر الفريق العامل الحكومة بالحالات المعلقة المحالة اليها سابقا . ولم يرد أي رد حتى الآن على أي من هذه الحالات ، ولايزال الفريق ، بالتالي ، غير قادر على تقديم تقرير عن مصير أو مكان وجود الأشخاص المفقودين .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات حكومية دولية أو غير حكومية

٥٩ - قام بعرض الحالات المبلغ عنها حديثا على الفريق العامل منظمة العفو الدولية ، وأسقفية التضامن ، واليونيسكو ، وأقارب وأصدقاء الأشخاص المفقودين . وذكر أن ١٥ حالة حدثت بين عامي ١٩٧٣ و ١٩٧٦ ، وأنها تتعلق بأستاذ جامعي ، ومدرسين ، وطلاب ، وممثل سينمائي ، ومنتج .

وقيل ان خمسة أشخاص اختفوا في أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ بعد اختطافهم من جانب قوات يعتقد أنها تابعة للحكومة أو تتصرف بالتواطوء معها ، ومعظم الأشخاص المفقودين هم من أفراد المعارضة اليساريين وأن ثلاثة منهم على الأقل لاحقتهم الشرطة في الماضي فيما يتعلق بأنشطة سياسية مزعومة • وجرى التظلم بموجب اجراءات انفاذ الحقوق الدستورية (امبارو) بالنسبة لجميعهم دون نتيجة •

ملخص احصائي

أولا - الحالات التي ذكر أنها حدثت في ١٩٨٧	٥
ثانيا - الحالات المعلقة	٢٤
ثالثا - مجموع عدد الحالات المحالة الى الحكومة من الفريق العامل	٢٦ (أ)
رابعا - ردود الحكومة	صفر
خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)	٢

(أ) قرر الفريق العامل ، في دورته الأولى ، أن من الملائم أن تظل مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في شيلي جزءا من ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في شيلي (E/CN.4/1435 ، الفقرة ٤٢) • وعليه لم يتناول الفريق الا حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي أبلغ بها منذ انشائه • وقد واصل المقرر الخاص ، في تقريره الأولي الى الدورة الثانية والأربعين الى الجمعية العامة (A/42/556 ، الفقرة ١٠٨) ملاحظة الافتقار الى التقدم في التحقيقات القضائية المعلقة بشأن ٦٦٣ من حالات الاختفاء المزعومة التي جرت في السنوات السابقة •

(ب) شخص أفرج عنه : ١
شخص توفي (تم العثور على الجثة وتحديد هويتها) : ١

كولومبيا

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

٦٠ - ترد الأنشطة السابقة للفريق العامل فيما يتعلق بكولومبيا في تقاريره الثلاثة السابقة الى اللجنة (١) •

٦١ - أحال الفريق العامل ، أثناء الفترة المستعرضة ، الى حكومة كولومبيا ٤٢ من حالات الاختفاء المبلغ عنها حديثا ، والتي ذكر أن ٢٤ منها حدثت في ١٩٨٧ • وقد أحيلت ١٠ منها في رسالة مؤرخة في ٢٩ أيار/ مايو ، واثنتان في رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ، وست في رسالة مؤرخة في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢٤ في برقيات شتى بموجب الاجراءات المستعجلة • وهناك حالة كانت تعتبر موضحة في ١٩٨٦ ولكنها أحيلت مجددا في ٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٧ ، لانه تبين أن المعلومات التي أقام عليها قراره السابق انما تتعلق بأخ الشخص المفقود • وفيما يتعلق بالحالات المحالة من الفريق في ٤ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٧ وفقا لأساليب عمله ، يجب أن يكون مفهوما انه لم يكن باستطاعة الحكومة الرد قبل اعتماد هذا التقرير •

٦٢ - واستعرض الفريق العامل جميع حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المحالة الى الحكومة حتى الآن • وألغيت ٢٥ حالة تبين أنها أحيلت مرتين أو أكثر الى الحكومة نظرا لاختلافات في تهجئة الاسماء من جانب المصادر أو لاخطاء أخرى ، وأخطرت الحكومة تبعا لذلك • وفي رسالتين مؤرختين في ٢٩ أيار/ مايو و ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ ، تم تذكير الحكومة أيضا بالحالات المعلقة • وأنهي اليها كذلك أن الفريق العامل يعتبر ٣٤ حالة موضحة ، وذلك على أساس المعلومات المقدمة من الحكومة بالنسبة لـ ٢٠ منها ، وبناء على تقارير من المصادر بالنسبة لـ ١٤ •

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين ومن منظمات غير حكومية

٦٣ - وردت معلومات عامة عن حالات الاختفاء وغيرها من انتهاكات حقوق الانسان من الاتحاد الدولي لحقوق الانسان والرابطة الدولية لمناهضة التعذيب • وقام بعرض الحالات المبلغ عنها حديثا الأقارب ومنظمة العفو الدولية ، والرابطة الكولومبية لأهالي المحتجزين المختفين ، واللجنة الدائمة للدفاع عن حقوق الانسان • وذكر أنها حدثت في الفترة بين تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٦ وتشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٧ ، باستثناء حالة واحدة تعود الى ١٩٨٢ • وتضمنت جميع الحالات معلومات عن مكان وتاريخ الاعتقال أو الاختطاف وعن الأشخاص الذين يعتقد أنهم قاموا بذلك • وذكر أن الاعتقالات جرت في شتى الادارات والمدن مثل توليما ، كالي ، فالي ديل كاوكا أو في العاصمة بوغوتا • وزعم أنه قام بها عسكريون أو شرطة أو رجال الأمن •

٦٤ - وذكرت المصادر أيضا أنه تم ايضاح ١٤ حالة ، فقد عاد ١٣ من الاشخاص المعنيين وجميعهم ينتمون الى الطائفة الهندية تشوبا في ادارة تشوكو ، الى منازلهم بعد الفرار من قراهم أثناء هجوم قامت به القوات المسلحة ، بينما أطلق سراح شخص آخر من السجن •

٦٥ - واجتمع الفريق العامل ، خلال دورته الثالثة والعشرين ، بممثل للجنة الدائمة للدفاع عن حقوق الانسان وبشهود • وذكر ممثل اللجنة أن الخصائص العامة لحالات الاختفاء في كولومبيا مازالت على حالها كما جاء وصفها في ١٩٨٦ (أنظر E/CN.4/1987/15 ، الفقرة ٢٤) • ومازالت معظم حالات الاختفاء تحدث في المناطق الريفية ، بيد أن كثيرا من الأسر في الريف تخشى الأعمال الانتقامية ولذلك فهي اما امتنعت عن ابلاغ السلطات بالحالات أو انها أدلت بأقوال غير تامة • وتكاد اجراءات الاحضار أمام محكمة تكون مجهولة خارج المدن ، ولكن حتى في العاصمة تقاعس القضاة عن قبول التماسات الاحضار أمام محكمة عندما كانت تمس القوات المسلحة •

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٦٦ - استقبل الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين وفدا من قبل حكومة كولومبيا يتألف من ممثلين دائمين لكولومبيا لدى الأمم المتحدة في نيويورك ومكتب الأمم المتحدة في جنيف ، ووكيل الأمين العام للمنظمات الدولية في وزارة الخارجية وعضو من مكتب المدعي العام • وقدم الوفد الى الفريق العامل وثيقة تتضمن معلومات عن سياسة السلم التي تتبعها الحكومة وعن الاصلاحات التي جرت في الاطار المؤسسي والقانوني للبلد منذ تولي الرئيس منصبه في ٧ آب/ أغسطس ١٩٨٦ • فقد أنشئت مؤسسات شتى مثل المحكمة الخاصة للتحقيق ، المختصة بتناول الجرائم المرتكبة ضد الحق في الحياة والسلامة الشخصية (المرسوم ٩٥٠ المؤرخ في ٢٥ نيسان/ ابريل ١٩٨٧) ومكتب مندوب المدعي

العام للدفاع عن حقوق الانسان) (المرسوم رقم ٣٠ المؤرخ في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٦ الصادر عن المدعي العام للأمة) ، الذي يحل محل اللجنة السابقة لحقوق الانسان • وتشتمل التشريعات المذكورة الأخرى المرسوم رقم ٠٠٥٠ المؤرخ في ١٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧ الذي عدل المواد من ٤٥٤ الى ٤٦٦ من قانون الاجراءات الجنائية الناظمة للانتصاف من خلال الاحضار أمام محكمة ، والذي ينص ، في جملة أمور ، على أنه يمكن تقديم التماسات الاحضار أمام محكمة الى أي قاض جنائي في مكان الاعتقال أو الى أي قاض جنائي في أقرب بلدية ، اذا كان الأمر بالاعتقال تم من جانب القاضي الوحيد العامل في تلك البلدية •

٦٧ - وقدمت الوثيقة أيضا وصفا لوظائف مندوب المدعي العام للدفاع عن حقوق الانسان ، ومن بينها حماية الحق في عدم التعرض للاعتقال تعسفا أو بما يتجاوز الحدود الزمنية التي يسمح بها القانون ، وخاصة الحق في عدم التعرض للاختفاء ، أو الاختطاف ، أو التخبئة ، أو الحبس المنعزل غير المشروع • ولمندوب المدعي العام للدفاع عن حقوق الانسان ولاية في تلقي شكاوى جنائية ، واجراء التحقيقات اللازمة ، والشروع في الاجراءات القضائية المناسبة • كما يتلقى شكاوى ادارية ، ويشرع في جميع التحقيقات الأولية في هذه الشكاوى ، ويحيلها الى السلطات المختصة • وهو ملزم باطلاع المدعي العام للأمة على جميع مشاكل حقوق الانسان في البلد ، ويقوم باقتراح التدابير التي يرى أنه يمكن أن تساهم في التنفيذ الكامل لوظائف المدعي العام في ميدان حقوق الانسان .

٦٨ - وتتضمن الوثيقة كذلك قائمة بأسماء الأشخاص الذين تعتبر الحكومة حالاتهم موضحة فضلا عن قائمتين أخريين بالقضايا قيد التحقيق • وقدم مزيد من المعلومات المفصلة عن حالات محددة في رسائل لاحقة من البعثة الدائمة لكولومبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ووكيل الأمين العام للمنظمات الدولية •

٦٩ - وفيما يتعلق بأساليب عمل الفريق العامل ، أشار الوفد الى أن اجراءات الأفرقة العاملة أو المقررين الخاصين الذين يتناولون انتهاكات حقوق الانسان قد وضعت على أساس خاص • ولذلك حان الوقت لتبيان المعايير التي تشكل الممارسة الدولية في هذا المجال تبيانا واضحا • فكولومبيا لا تود التستر على انتهاكات حقوق الانسان ولا اكتساب حصانة ، ولكنها تود أن ترى تطبيق قواعد اجرائية لا لبس فيها مما سيعزز مصداقية الفريق العامل •

٧٠ - أعربت حكومة كولومبيا مرارا وتكرارا عن الرأي بأنه ينبغي للفريق العامل أن يطبق ، مع اجراء التغييرات المناسبة ، القواعد المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عند دراسة الرسائل التي يدعى فيها حدوث حالات اختفاء •(وأعرب عن نفس الرأي في رسالتين موجهتين من الممثل الدائم لكولومبيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، ومؤرختين في ٧ كانون الثاني/ يناير و ٢٥ حزيران/ يونيه ١٩٨٧) • فالبروتوكول الاختياري يتضمن قواعد مقبولة عالميا وأثبتت كفاءتها • ولم تطلب حكومته استنفاد وسائل الانتصاف المحلية ، ولكنها تشعر شعورا قويا بأنه ينبغي على الأقل عرض حالات الاختفاء على السلطات الوطنية قبل قبولها من جانب الفريق العامل • وينبغي لمركز حقوق الانسان أن يتحقق من أن الرسالة لا تتسم بالتعسف وأن يجري التحقيقات اللازمة لتقرير مصداقية المصادر • وأثناء ذلك الوقت تستطيع الحكومة اجراء تحقيقاتها الخاصة شريطة أن يكون الأقارب قد استرعوا انتباه السلطات الوطنية الى الحالة • وينبغي ألا يغيب عن البال كذلك أن اللجنة المعنية بحقوق الانسان لا تتناول حالات سبق عرضها على هيئة

دولية أخرى • وان تعدد اجراءات التحقيق لا يفضي الى حل الحالات بل الى حصانة مرتكبي الانتهاكات• وقد أساء عدد معين من المنظمات غير الحكومية استعمال اجراءات الفريق العامل من أجل تعزيز مصالحها السياسية ، والابلاغ عن حالة واحدة فقط من جانب الأقارب مباشرة في ١٩٨٦ يعتبر حالة نموذجية • أما عبء البرهان فينبغي أن ينهض به أولئك الذين تقدموا بالادعاءات لا الحكومات المعنية •

٧١ - وينبغي وضع الظروف المحددة السائدة في البلدان والمناطق المستعرضة في الاعتبار • ويجب على الفريق العامل التمييز بين الحكومات الدكتاتورية والديمقراطية ، مثل حكومته ، لأن حالات الاختفاء في ظل الحكومات الأخيرة ليست نتيجة لسياسة الحكومة • ففي بلده تجري حالات الاختفاء كأعمال ضد الدولة ، والحكومة تحقق بعناية في القضايا المبلغ عنها كما توقع عقوبات بالموظفين من الفئة الوسطى أو الدنيا الذين أصبحوا متورطين في حالات الاختفاء انتهاكا لقوانين كولومبيا وتعهداتها الدولية •

٧٢ - وذكر الوفد كذلك أنه لا بد من تغيير الطابع الاتهامي لتقرير الفريق العامل • ويجب أن تسود أيضا شروط المساواة في الاجراءات المنطبقة على الايضاحات ، كما ينبغي لمركز حقوق الانسان والفريق العامل والحكومات المعنية أن تدرس ، في مجهود ثلاثي ، كيفية تحسين كفاءة الاجراءات في ذلك الصدد •

٧٣ - وفي رسائل مؤرخة في ٧ كانون الثاني/ يناير ، و ٢٠ و ٣٠ و ٣١ آذار/ مارس ، و٢٤ حزيران/ يونيه ١٩٨٧ قدمت الحكومة ردودا بصدد ٨٣ حالة كان الفريق العامل قد أحالها اليها ، وذلك على النحو التالي : ٢٧ شخصا منهم أحرار ، ومازالت التحقيقات تجري في الاختفاء المزعوم لـ ١٨ شخصا (قدمت وثائق عن التحقيقات بشأن ١٣ منهم) ، وفي ١٤ حالة قتل الأشخاص المعنيون (ماتزال التحقيقات جارية عن أسباب مقتل اثنين منهما) ، وفي ٩ حالات ، ليس هناك أي سجل للتحقيق فيها في مكتب المدعي العام ، وقد أفرج عن ٧ أشخاص بعد قضاء بعض الوقت في الاعتقال ، وهناك ثلاثة أشخاص معتقلون ، وثمة شخصان هربا من السجن ، وأفرج عن شخص بعد تعاونه مع الجيش ، وأفرج عن شخص آخر تحت كفالة ، وفي حالة واحدة ذكر أن الاختطاف لم يتم من قبل موظفين حكوميين • وقرر الفريق العامل اعتبار ٢٠ حالة موضحة من الحالات المشار اليها في الردود الآنفة الذكر •

ملخص احصائي

أولا - الحالات التي ذكر أنها حدثت في ١٩٨٧	٢٤
ثانيا - الحالات المعلقة	٤٨١
ثالثا - مجموع عدد الحالات المحالة الى الحكومة من الفريق العامل	٥٥١
رابعا - ردود الحكومة :	
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا أو أكثر	١٦٢
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)	٥١
خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)	١٩

الحواشـــي

(أ) الأشخاص الأحرار : ١٢
الأشخاص المفرج عنهم : ١٦
الأشخاص المعتقلون : ١١
الأشخاص المتوفون : ١٢

(ب) الأشخاص الأحرار : ١٢
الأشخاص المفرج عنهم : ٤
الأشخاص المعتقلون : ٣

قـــبرص

٧٤ - ترد أنشطة الفريق العامل المتعلقة بقبرص في تقاريره السبعة السابقة الى اللجنة [١] وعلى غرار الماضي ، ظل الفريق العامل على استعداد لمساعدة لجنة الأشخاص المفقودين في قبرص ، حسب الاقتضاء ، بناء على طلبها • ولاحظ الفريق العامل مع الارتياح أن اللجنة ، التي يتألف عملها بالدرجة الأولى من التحقيقات في الميدان ، واصلت بنشاط في ١٩٨٧ جهودها وعقدت ٩ دورات تنطوي على ٣٤ جلسة •

الجمهورية الدومينيكية

٧٥ - ترد أنشطة الفريق العامل المتعلقة بالجمهورية الدومينيكية في تقاريره الثلاثة السابقة الى اللجنة [١] •

٧٦ - وفي ١٩٨٧ لم يبلغ الفريق بأي حالات اختفاء • ولكن الفريق العامل ذكّر الحكومة ، في رسالتين مؤرختين في ٢٩ أيار/ مايو و١٥ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٧ ، حالتين معلقتين تعودان الى ١٩٨٤ • ومرة أخرى ، لم تقدم الحكومة أي معلومات عن هاتين الحالتين، وبالتالي فليس باستطاعة الفريق تقديم تقرير عن مصير أو مكان وجود هذين الشخصين •

ملخص احصائي

أولا - الحالات التي ذكر أنها حدثت في ١٩٨٧	صفر
ثانيا - الحالات المعلقة	٢
ثالثا - مجموع عدد الحالات المحالة الى الحكومة من الفريق العامل	٢
رابعا - ردود الحكومة	
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا أو أكثر	١
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة	صفر

اكـــوادور

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

٧٧ - ترد أنشطة الفريق العامل المتعلقة باكوادور في تقريره السابق الى لجنة حقوق الانسان(١) .

٧٨ - وفي ١٩٨٧ لم يبلغ الفريق العامل بأي حالات اختفاء . ولكن الفريق العامل ذكّر الحكومـــة في رسالتين موءرختين في ٢٩ أيار/ مايو و ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ ، بحالتين معلقتين تعـــودان الى ١٩٨٥ ، وقرر في دورته الثالثة والعشرين المعقودة في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ احالة ملخصين مستكملين لهاتين الحالتين يتضمنان ملاحظات من المصادر عن الردود المقدمة من الحكومة . ويجـب أن يكون مفهوما أنه ليس باستطاعة الحكومة الرد على هذه الملاحظات قبل اعتماد هذا التقرير .

المعلومات الواردة من الحكومة

٧٩ - في رسالة موءرخة في ٦ أيار/ مايو ١٩٨٧ ، قدم الممثل الدائم لاكوادور لدى الأمم المتحـدة في نيويورك مزيدا من المعلومات عن القضيتين المعلقتين . ففيما يتعلق باحداهما ذكر أنه في حـين لا تتوفر تفاصيل عن الشخص المعني في المحفوظات الوطنية لدى ادارة الوثائق ، فان الشرطة الوطنية الاكوادورية تبحث عن ذلك الشخص نظرا لوجود أدلة موثوقة على كونه زعيما لحركة " الفارو فيفـــي كاراخو " ومشتركا نشيطا في عدد من الجرائم التي ارتكبتها تلك المجموعة الارهابية . وفي الحالـــة الأولى ، فقد ألقي القبض على الشخص المعني ، وهي امرأة ، لاشتراكها في الغارة علـــى بانكـــو ال باسيفيكو ، وأحضرت أمام المفتش العام للشرطة في مقاطعة بيشينشا ، ثم أفرج عنها بنـــاء علـــى تعليمات من القاضي العاشر للمحكمة الجنائية في بيشينشا . على أن تاريخ الاعتقال والافـراج الـــذى ذكرته الحكومة لا يتفق مع تاريخ الاختفاء المبلغ عنه .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٨٠ - في أيلول/ سبتمبر وتشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ ، أبدت منظمة العفو الدولية ولجنة حقـوق الانسان المسكونية الاكوادورية ملاحظات على ردود الحكومة عن هاتين الحالتين . ففيما يتعلـــــق بالحالة الأولى ذكرت الهيئتان أن الشخص المعني اعتقل أولا في ٢٠ شباط/ فبراير ١٩٨٥ وأفرج عنـه بعد تعريضه للتعذيب ، وذكر أيضا أنه اعتقل مرة أخرى في ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ بالاضافـة الى شخصين آخرين ، وانهم اعتقلوا في حبس منعزل لمدة ١٥ يوما قبل نقلهم الى ثكنة اسميرالـــدا ، كونوكوت ، في كيتو ، حيث تم استجوابهم تحت التعذيب . وذكرت الهيئتان كذلك أنه في حين نقـل الشخصان الآخران بعدئذ من جانب الشرطة الى مركز الاعتقال الموءقت في كيتو ، فان الشخص المفقود لم يره أحد أبدا مرة أخرى . وفيما يتعلق بالحالة الثانية ، أعلمت الهيئتان الفريق العامل بشهـادة شخص اعتقل مع الشخص المفقود ، وهي شهادة توءكد تاريخ الاعتقال المبلغ عنه أصلا .

ملخص احصائي

أولا - الحالات التي ذكر أنها حدثت في ١٩٨٧	صفر
ثانيا - الحالات المعلقة	٢

ثالثا - مجموع عدد الحالات المحالة الى الحكومة من الفريق العامل ٩

رابعا - ردود الحكومة :

(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا أو أكثر ٩

(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ) ٧

(أ) الأشخاص المعتقلون والاجراءات المتخذة بحقهم حسب الأصول : ٢
الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم وسلموا الى بيرو : ٢
الأشخاص المتوفون : ٢
شخص يعيش في الخارج : ١ .

مصر

٨١ - ترد أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بمصر في الفقرة ١١٨ من تقريره الأخير المقدم الى اللجنة (١) .

٨٢ - لم يتلق الفريق العامل في عام ١٩٨٧ أي تقارير عن اختفاءات حدثت في مصر . غير أن الفريق العامل ذكر الحكومة ، في رسالة موءرخة في ١٥ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٧ ، بحالة اختفاء واحدة من عام ١٩٨٦ لم يبت فيها ولم يأت عنها أي رد .

ملخص احصائي

أولا - الحالات التي أبلغ عن وقوعها في عام ١٩٨٧ صفر

ثانيا - الحالات التي لم يبت فيها ١

ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة ١

رابعا - ردود الحكومة صفر

السلفادور

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

٨٣ - ترد أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالسفادور في تقاريره السبعة الأخيرة المقدمة الى اللجنة (١) .

٨٤ - أحال الفريق ، خلال الفترة المستعرضة ، الى الحكومة ما مجموعه ٣٦ حالة من حالات الاختفاء أبلغ عن حدوثها موءخرا ، ٢٤ حالة منها أبلغ عن حدوثها في عام ١٩٨٧ . وقد أحيلت ست حالات في رسالة موءرخة في ٢٩ أيار/ مايو ، وأربع حالات في رسالة موءرخة في ٣٠ أيلول/ سبتمبر وحالتان في رسالة موءرخة في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٢٤ حالة في برقيات مختلفة بمقتضى اجراء

التدابير العاجلة • وفيما يتعلق بحالتين أحالهما الفريق في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ، وفقا لطرق عمله ، ينبغي أن يكون مفهوما أن الحكومة لم يكن بامكانها الرد قبل اعتماد هذا التقرير •

٨٥ - وبموجب رسالتين موءرختين في ٢٩ أيار/ مايو و ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ ، ذكرت الحكومة بالحالات المعلقة • وأبلغت الحكومة أيضا بأن الفريق نظر في ٢٦ حالة موضحة ، ٢٣ منها على أساس الردود الواردة من الحكومة ، و ٣ حالات على أساس المعلومات الواردة من المصادر •واستعرض الفريق العامل كذلك كل حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التي أحيلت الى الحكومة حتى الآن • وحذفت ١١ حالة أحيلت خطأ مرتين • وأبلغت الحكومة بالتسويات ذات الصلة في رسالة موءرخة في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ •

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٨٦ - معظم حالات الاختفاء التي أبلغ عنها موءخرا قدمتها منظمة العفو الدولية ، ورابطة أمريكا الوسطى لأقارب المعتقلين المختفين • وثمة حالات أخرى وردت من المنظمة المسيحية للمساعدة القانونية ، ومجلس الكنائس العالمي ، ولجنة الدفاع عن حقوق الانسان في أمريكا الوسطى • وذكر أن أربعا وعشرين حالة وقعت في عام ١٩٨٧ ، وتسع حالات في عام ١٩٨٦ ، وحالتين في عام ١٩٨٥، وحالة واحدة في عام ١٩٨٢ • وقيل ان عمليات الاختطاف والاعتقال حدثت في منزل أو مكان اقامة الأشخاص المفقودين أو في الشارع ، أو أثناء توجه هوءلاء الأشخاص الى مكان عملهم ، أو الى المدرسة ، أو في طريق العودةمن المطعم • وقد وقعت معظم الحالات في محافظتي أوسولوتان وسان سلفادور • والمهن التي يتكرر ذكرها دون سواها هي مهن المزارعين والعمال والطلاب • والقوات التي يزعم أنها قامت بالاعتقال توصف بأنها تتكون من أفراد من الجيش ، أو الحرس الوطني ، أو البحرية ، أو شرطة الخزانة ، أو الدفاع المدني ، أو مجرد مسلحين بزي مدني • وقدمت في كثير من الحالات التماسات تتعلق بحق الاحضار أمام المحكمة • غير أن هذه الالتماسات ، كما تفيد المصادر ، فضلا عن الاستفسارات المقدمة الى قوات الأمن ، لم تأت بنتيجة • وذكرت المصادر أيضا أن ثلاث حالات تم توضيحها (فقد أفرج عن شخصين وظهر شخص آخر) وأفادت المصادر والحكومة على السواء أنه تم الافراج عن الشخص في ١١ حالة •

٨٧ - وخلال الفترة المستعرضة ، قامت عدة منظمات ، لاسيما رابطة أمريكا الوسطى لأقارب المعتقلين المختفين ، ولجنة مونسنيور أوسكار أرنولفو روميرو لامهات وأقارب السجناء المفقودين والمغتالين السياسيين في السلفادور (التي قابل أحد أعضائها الفريق العامل أثناء دورته الثانية والعشرين) باسترعاء النظر الى ما للحرب الأهلية من آثار ضارة بالالتزام بحقوق الانسان ، لاسيما فيما يتعلق بالسكان المدنيين والتهجير الواسع النطاق الذي يقوم به الجيش للسكان الذين يعيشون في منطقة القتال • وأفادت أيضا بأن السلطات اتهمت منظمات حقوق الانسان وأعضاءها بأنهم يدعمون المجموعات المخربة وأن بعض أعضائها قد اعتقلوا وأن مكاتب منظمتهم قد فتشت •

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة ومن اللجنة (الحكومية) لحقوق الانسان في السفادور

٨٨ - تلقى الفريق العامل معلومات مكتوبة من الحكومة ومن اللجنة (الحكومية) لحقوق الانسان في السلفادور فيما يتعلق بـ ٥٥ حالة • وقرر الفريق العامل ، بالنسبة لـ ٢٣ حالة ، أن يعتبرها

حالات موضحة على أساس الردود التي تلقاها • (أفرج عن ١٩ شخصا من الاحتجاز ، وثلاثة أشخاص في السجن ، وشخص واحد في مستشفى للأمراض النفسية) • والمستفاد ، بالنسبة لخمس حالات ، أن الأمر قيد التحقيق ، ولا يوجد بالنسبة لأربع حالات أي أثر في السجلات يشير الى أن الشخص المعني قد اعتقل • وفيما يتعلق بـ ١٨ حالة ، قيل ان الأشخاص المعنيين لم يحتجزهم أي من أفراد قوات الأمن ، وفيما يتعلق بحالة واحدة ، قيل ان عضوا في اللجنة (الحكومية) لحقوق الانسان في السلفادور زار مكاتب الهيئة التي يزعم أنها اعتقلت الشخص المعني وتم ابلاغه بأن الاعتقال لم يتم على يد الهيئة المذكورة • وكانت أربعة من ردود الحكومة تتعلق بحالات وضحتها في السابق الحكومة أو المصدر •

٨٩ - وقامت البعثة الدائمة ، ردا على طلب الفريق العامل بأن تبين حكومة السلفادور التدابير التي اتخذتها فيما يتصل بقرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ ، وبموجب رسالة مؤرخة في ٢٥ شباط/ فبراير ١٩٨٧ ، بتوجيه كتيب عن مهام وتنظيم اللجنة (الحكومية) لحقوق الانسان في السلفادور • وتتمثل هذه المهام في حماية حقوق الانسان والاشراف عليها وتعزيزها ، لاسيما تلك الحقوق التي يعترف بها الدستور والاتفاقات الدولية • واللجنة منشأة على أساس دائم • وهي مؤلفة من سبعة أعضاء يعينون بأمر تنفيذي ويمنحون ولاية أولية مدتها سنتان • وبموجب الفصل الثالث من النظام الأساسي فان اللجنة ، في جملة أمور ، تتلقى وتحيل الشكاوى وتجري التحقيقات ، وتزور مراكز الاحتجاز والسجون والمنشآت العسكرية لتحديد مكان المحتجزين • وذكر أيضا أن اللجنة تؤدي مهامها عن طريق الهيئات القائمة وبالتعاون مع الهيئات القضائية والادارية والأمنية •

ملخص احصائي

أولا - الحالات التي أبلغ عن وقوعها في عام ١٩٨٧	٢٤
ثانيا - الحالات التي لم يبت فيها	٢٠٦٦
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	٢٣٩٢
رابعا - ردود الحكومة :	
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا واحدا أو أكثر	٤٢٠
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)	٣٠٦
خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)	٢٠

(أ) أشخاص في السجن : ١٦٩
أشخاص أفرج عنهم من الاحتجاز : ١٣٣
أشخاص أبلغ عن وفاتهم رسميا : ٤

(ب) أشخاص في السجن : ٥
أشخاص أفرج عنهم من الاحتجاز : ١٢
أشخاص أبلغ عن وفاتهم : ١
أشخاص طلقاء : ٢

اثيوبيـــا

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

٩٠ - ترد أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق باثيوبيا في تقاريره الستة الأخيرة المقدمة الـــى اللجنة (١).

٩١ - وأحال الفريق العامل ، بموجب رسالة موءرخة في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ ، الى الحكومـــة ثماني حالات اختفاء حدثت في عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ أبلغ عنها موءخرا . وفي نفس الوقت ، تم بموجب رسالة موءرخة في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٨٧ تذكير الحكومة كذلك بالحالات الـ ١٩ التي أحيلت في الماضي والتي لم توضح بعد . وخلال الفترة المستعرضة ، لم تقدم الحكومة ردودا عن أي من الحالات المعلقـة وينبغي الاشارة كذلك الى أن الفريق لم يتلق تقارير عن حالات اختفاء حدثت في اثيوبيا في عام ١٩٨٧.

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

٩٢ - وردت الحالات الثماني التي أبلغ عنها موءخرا من منظمة العفو الدولية . وهي تتعلق بسجناء سياسيين يستفاد أنهم احتجزوا بدون تهمة أو محاكمة منذ عام ١٩٨٠ ونقلوا من سجون أديس أبابا في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ و تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٦ ، وظلوا منذ ذلك الوقت مفقودين .

ملخص احصائي

أولا	- الحالات التي أبلغ عن وقوعها في عام ١٩٨٧	صفر
ثانيا	- الحالات التي لم يبت فيها	٢٧
ثالثا	- مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	٢٧
رابعا	- ردود الحكومة :	
(أ)	عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا واحدا أو أكثر	٢
(ب)	الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة	صفر

غواتيمـــالا

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

٩٣ - ترد أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بغواتيمالا في تقاريره السبعة الأخيرة المقدمة الـــى اللجنة وفي الوثيقة الاضافة Add.1 لهذا التقرير (١).

٩٤ - أحال الفريق العامل ، خلال عام ١٩٨٧ ، الى حكومة غواتيمالا ٢٠٩ حالات أبلـــغ عنهـــا موءخرا ، ٤٩ حالة منها أبلغ عن وقوعها في السنة ذاتها . وأحيلت سبع وأربعون حالة بموجب رسالـــة موءرخة في ٢٩ أيار/ مايو ، و ٩ حالات بموجب رسالة موءرخة في ٣٠ أيلول/ سبتمبر و ١٢٠ حالة بموجب

رسالة موءرخة في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٣٤ حالة بمقتضى اجراء التدابير العاجلة • وقرر الفريق العامل أيضا أن يحيل الى الحكومة من جديد ١٨٧ حالة مستكملة بمعلومات جديدة وصلت موءخرا من المصادر • وفيما يتعلق بالحالات التي أحالها الفريق في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، وفقا لطرق عمله ينبغي أن يكون مفهوما أن الحكومة لم يكن بامكانها الرد قبل اعتماد هذا التقرير •

٩٥ - ونقحت الملفات المتعلقة بحالات الاختفاء في غواتيمالا وذلك بحذف ٩ حالات مكررة • وتبين أيضا أن ٤ حالات وضحت في السنوات السابقة ولم تدرج في الاحصاءات • وأبلغت الحكومة بذلك •

٩٦ - وأبلغت الحكومة أيضا بـ ٣١ حالة اعتبرها الفريق العامل موضحة على أساس المعلومات الواردة من الحكومة و/ أو المصادر • وتم تذكير الحكومة ، بموجب رسالتين موءرختين في ٢٩ أيار/ مايو و ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ ، بكل الحالات المعلقة وسلمت الملخصات ذات الصلة الى الادارة المختصة في وزارة الخارجية أثناء الزيارة التي قام بها عضوان من الفريق العامل الى غواتيمالا •

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٩٧ - قدمت الحكومة ، خلال عام ١٩٨٧ ، الى الفريق العامل ردودا تتصل بـ ٦٢ حالة أحيلت اليها ، بما في ذلك ١١ حالة قدم في السابق رد بشأنها • وفيما يتعلق بـ ٣٥ حالة ، بينت الحكومة أن تحقيقا يجري بشأنها ، وفي ١٣ حالة أن الأشخاص الذين اختفوا لا معرفة للسلطات المحلية بهم ، وفي أربع حالات أن الأشخاص يعيشون في الخارج ، وفي أربع حالات أن الاشخاص اختطفوا ثم أفرج عنهم فيما بعد • وفي حالة واحدة أن الشخص المعني قد احتجز بصفة قانونية ثم أطلق سراحه ، وفي أربع حالات أن الأشخاص طلقاء ولم يحتجزوا قط ، وفي حالة واحدة أن الشخص المعني لم يعتقل أو يحتجز قط • واعتبرت خمس حالات موضحة على أساس هذه المعلومات (واعتبرت خمس حالات اضافية موضحة في السنوات السابقة) •

٩٨ - ودعت الحكومة ، بموجب مذكرة شفوية موءرخة في ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٨٧ ، الفريق العامل الى زيارة غواتيمالا • وقبل الرئيس بالنيابة عن الفريق العامل الدعوة في رسالة موءرخة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٨٧ • وتمت الزيارة في الفترة من ٥ الى ٩ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٧ ، ومثل السيد جوناس ك • د • فولي والسيد لويس فاريلا كيروس الفريق العامل • ويرد التقرير عن الزيارة في الوثيقة E/CN.4/1988/19/Add.1 •

٩٩ - وبعد الزيارة التي أداها عضوا الفريق العامل الى غواتيمالا ، قدمت الحكومة الى الفريق نص القانون المعنون " قانون المساعدة المقدمة الى الأرامل واليتامى القصر ضحايا العنف في البلد" وهو القانون القاضي بانشاء صندوق لتقديم المساعدة الاقتصادية اليهم • ويتلقى الصندوق الموارد من الميزانية العامة وتديره هيئة تنفيذية تحت اشراف وزارة المالية العامة •

١٠٠ - وتلقى الفريق العامل أيضا نص الاتفاق الحكومي (رقم ٩٧١ - ٢٧) القاضي بانشاء اللجنة الاستشارية المعنية بحقوق الانسان لدى رئيس الجمهورية • ويرد وصف لمهام اللجنة في الفقرة ٥٨ من الاضافة الى هذا التقرير •

١٠١ - واجتمع الفريق العامل ، في دورته الثالثة والعشرين ، بالممثل الدائم لغواتيمالا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، الذي ذكر أن المجتمع الدولي اعترف بتحسن حالة حقوق الانسان في بلده •

ومن شأن الجهود السلمية الأخيرة التي بذلتها بلدان أمريكا الوسطى كلها أن تعزز هذه العملية • وذكر التدابير التي اتخذتها غواتيمالا من حيث المؤسسات الجديدة (أنظر E/CN.4/1988/19/Add.1 ، الفقرات ٩-١٣ و ٥٨) ، فضلا عن المساعدة الاقتصادية المقدمة الى الأقارب بموجب القانون الآنف الذكر • وأشار أيضا الى أن أعضاء اللجنة الاستشارية المعنية بحقوق الانسان لم يعينوا بعد لانها لم تنشأ الا مؤخرا •

المعلومات والآراء الواردة من أقارب المفقودين أو من المنظمات غير الحكومية بعد الزيارة الى غواتيمالا

١٠٢ - وبعد الزيارة التي قام بها عضوا الفريق العامل الى غواتيمالا ، تلقى الفريق العامل معلومات من هيئة مراقبة الأمريكتين ، ومنظمة العفو الدولية ، واللجنة الغواتيمالية لحقوق الانسان ، وفريق التعاضد لعودة الأقارب المفقودين أحياء ، واللجنة الغواتيمالية للعدل والسلم ، وهيئة التمثيل الموحد للمعارضة الغواتيمالية • وواصلت هذه المنظمات تقديم حالات اختفاء أو تقارير ذات طابع عام تتصل بحالات الاختفاء • وأعرب عن قلق خاص لأن كثيرا من حالات الاختفاء قد حدثت في الشهور الأخيرة ، وأدى بعضها الى اغتيالات • وقدمت المنظمات عدة أمثلة على حالات الاختفاء التي حدثت أمام شهود في مناطق كانت تحت السيطرة شبه الكاملة للقوات المسلحة والدفاع المدني • وذكرت أن جثث الأشخاص المفقودين وجدت بعد بضعة أيام مشوهة ومعذبة على جانب الطريق ، وفي كثير من الأحيان في نفس المكان الذي حدث فيه الاختطاف •

١٠٣ - وأبلغت بعض المنظمات عن تزايد العنف وأعربت عن قلقها البالغ بشأن حالات تهديد بالقتل وردت الى أقارب الأشخاص المفقودين خلال الشهور الأخيرة • وطلبت من الفريق العامل أن يتخذ أي اجراء ممكن لحماية حياة وسلامة أعضاء منظمات حقوق الانسان وأقاربهم •

ملخص احصائي

أولا - الحالات التي أبلغ عن وقوعها في عام ١٩٨٧	٥٠
ثانيا - الحالات التي لم يبت فيها	٢ ٧٩٥
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	٢ ٨٧٩
رابعا - ردود الحكومة :	
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا واحدا أو أكثر	٩٤
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)	٣٠
خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)	٥٤

(أ) أشخاص محتجزون : ٣
أشخاص معتقلون ومفرج عنهم : ١٧
أشخاص طلقاء : ٩
أشخاص عثر عليهم مقتولين : ١

الحواشي (تابع)

(ب) أشخاص أفرج عنهم من الاحتجاز : ١٧
أشخاص في السجن : ١
أشخاص طلقاء : ٥
أشخاص عثر على جثثهم وحددت هويتهم : ٣١

غينيـــا

١٠٤ - ترد الأنشطة السابقة للفريق العامل فيما يتعلق بغينيا في تقاريره الخمسة الأخيرة المقدمة الى اللجنة (١).

١٠٥ - ولم يتلق الفريق العامل أي تقارير عن حالات اختفاء وقعت في غينيا بعد عام ١٩٨٥ . غير أن الفريق العامل ذكّر الحكومة ، بموجب رسالتين موءرختين في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٨٧ و ١٥ تشريـــن الأول/ اكتوبر ١٩٨٧ ، بالحالات المعلقة التي أحيلت اليها في السابق ، ومن بينها حالة يرقى عهدها الى عام ١٩٧٢ و ٢٠ حالة الى عام ١٩٨٥ . ومرة أخرى لم تقدم الحكومة أية معلومات عن أي مـــن هذه الحالات وعليه فان الفريق لا يمكنه الافادة بشيء عن مصير الأشخاص المفقودين ومكانهم .

ملخص احصائي

أولا - الحالات التي أبلغ عن وقوعها في عام ١٩٨٧	صفر
ثانيا - الحالات التي لم يبت فيها	٢١
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	٢٨
رابعا - ردود الحكومة	صفـر
خامسا - الحالات التي أوضحتهـا مصادر غيـر حكوميـة (أ)	٧

(أ) الأشخاص المتوفـون : ٧

هايـــتي

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

١٠٦ - ترد أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بهايتي في تقاريره الثلاثة الأخيرة المقدمـة الـــى اللجنة (١) .

١٠٧ - وبموجب برقيتين موءرختين في ١٥ تشرين الأول/ اكتوبر و ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ ، أحيلت حالتين جديدتين استفيد وقوعهما في أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ ، الى الحكومة بمقتضى اجراء التدابير العاجلة • وذكرت الحكومة بموجب رسالتين موءرختين في ٢٩ أيار/ مايو و ١٥ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٧ بكل الحالات المعلقة •

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

١٠٨ - قدمت منظمة العفو الدولية الحالتين التي أبلغ عنهما موءخرا • وتتصل احداهما بشخص يزعم بأن رجلا مجهول الهوية يعتقد أنه أحد أفراد قوات الأمن اختطفه في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ وأخذه في سيارة تويوتا بيضاء ذات نوافذ قاتمة وبدون أرقام • والشخص الآخر اختطفه في ٢٠ أيلول / سبتمبر ١٩٨٧ رجل مسلح بزي مدني يعتقد انه مخبر في ادارة الأبحاث الجنائية •

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

١٠٩ - أطلعت الحكومة ، بموجب رسالة موءرخة في ١١ حزيران/ يونيه ١٩٨٧ ، الفريق العامل على بلاغ صحفي أصدرته وزارة العدل في ٧ أيار/ مايو ١٩٨٦ جاء فيه أنه لا يوجد في سجون الجمهورية لأسباب سياسية أي شخص كان في خدمة النظام السابق •

ملخص احصائي

أولا - الحالات التي أبلغ عن وقوعها في عام ١٩٨٧	٢
ثانيا - الحالات التي لم يبت فيها بعد	١٤
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	٢٣
رابعا - ردود الحكومة :	
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا واحدا أو أكثر	١٣
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)	٩

(أ) أشخاص طلقاء : ٤
أشخاص في السجن : ٥

هندوراس

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

١١٠ - ترد أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بهندوراس في تقاريره السبعة الأخيرة المقدمة الى اللجنة (١) •

١١١ - أحال الفريق العامل الى الحكومة ، خلال الفترة المستعرضة ، ١٢ حالة من حالات الاختفاء أبلغ عنها موءخرا ، ١٠ حالات منها أبلغ عن وقوعها في عام ١٩٨٧ • وأحيلت ثماني حالات بموجب رسالة موءرخة في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ، وحالتان بموجب رسالة موءرخة في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ، وحالتان بمقتضى اجراء التدابير العاجلة في برقيتين موءرختين في ١ كانون الثاني/ يناير و ٢٦ آب / أغسطس ١٩٨٧ • (ووضحت المصادر فيما بعد الحالتين المحالتين بمقتضى اجراء التدابير العاجلة)• وقرر الفريق العامل أيضا ، في دورته الثالثة والعشرين ، اعادة احالة ٥٨ حالة الى الحكومة مشفوعة بمعلومات اضافية لم تكن واردة في الاحالات السابقة • وفيما يتعلق بالحالات التي أحالها الفريق في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ، وفقا لطرق عمله ، ينبغي أن يفهم أن الحكومة لم يكن بامكانها الرد قبل اعتماد هذا التقرير •

١١٢ - وتبين عند مراجعة الملفات أن ثلاث حالات أحيلت خطأ مرتين بسبب اختلاف في تهجئة الأسماء بين المصدرين الاثنين • وحذفت الحالات المزدوجة من القائمة وأبلغت الحكومة بذلك • وأبلغت الحكومة أيضا بأن الفريق العامل اعتبر ١١ حالة موضحة ، ثلاثا منها على أساس المعلومات الواردة من الحكومة وثماني على أساس المعلومات الواردة من المصادر • وبالاضافة الى ذلك ، أعاد الفريق العامل احالة ملخصات عن كل الحالات المعلقة الى الحكومة بناء على طلبها ، وذلك بموجب رسالة موءرخة في ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٨٧ وذكّر الحكومة كذلك بهذه الحالات بموجب رسالتين موءرختين في ٢٩ أيار/ مايو و ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ •

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

١١٣ - قدم الأقارب عن طريق البعثة الدائمة لنيكاراغوا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ثماني حالات أبلغ عنها موءخرا وهي تتعلق بثمانية شبان قيل ان مجموعات مضادة للثورة اختطفتهم من أراضي نيكاراغوا في حزيران/ يونيه ١٩٨٧ ونقلتهم فيما بعد الى هندوراس • وقدمت كلتا الحالتين بمقتضى اجراء التدابير العاجلة ووضحتهما فيما بعد لجنة الدفاع عن حقوق الانسان في أمريكا الوسطى والمنظمة الدولية المناهضة للتعذيب ، على التوالي • أما الحالتان المتبقيتان من عام ١٩٨٦ فقد أبلغت عنهما لجنة الدفاع عن حقوق الانسان بهندوراس •

١١٤ - وتلقى الفريق العامل أيضا تقارير تتصل بالجوانب العامة لمشكلة الاختفاء في هندوراس من هيئة مراقبة الأمريكتين ، ومنظمة العفو الدولية ، ولجنة الدفاع عن حقوق الانسان في أمريكا الوسطى ولجنة أقارب المحتجزين المختفين في هندوراس ، التي أعربت عن أسفها لكون تقرير لجنة القوات المسلحة بشأن حالات الاختفاء المنشور في عام ١٩٨٥ لم يلق أية أضواء على حالات الاختفاء التي حدثت في ظل الحكومة السابقة • وأكدت هذه المنظمات أن قواد جيش هندوراس اتهموا القوات النيكاراغوائية المضادة للثورة بأنها مسوءولة عن اختفاء الأشخاص وقتلهم بينما اتهمت هذه القوات بدورها جيش هندوراس بأنه هو الذي ارتكب هذه الجرائم • ووفقا للمصادر ، يبدو أنه لاتزال هناك شبكة من فرق الموت منظمة تنظيما جيدا ، هي المسوءولة عن حالات القتل والاختفاء ، وتشترك فيها المجموعات المضادة للثورة في نيكاراغوا ، وعناصر من جيش هندوراس ، وغير ذلك من القوات • ورغم أن عدد حالات الاختفاء انخفض انخفاضا ملحوظا منذ عام ١٩٨٤ فقد سجل وقوع حالات جديدة • وأعربت منظمات مختلفة أيضا عن قلقها بشأن محاولات تشويه سمعة منظمات حقوق الانسان والتهديدات الموجهة الى المنافحين عن حقوق الانسان •

١١٥ - وذكر أيضا أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان قررت في منتصف عام ١٩٨٧ أن تقدم الى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان حالتين لمواطنيين من هندوراس وكوستاريكا على التوالي، اختفيا في هندوراس، هذا ولم تصدر المحكمة، التي حضر جلساتها كمراقب أحد الأعضاء باسم الفريق العامل، حكمها حتى اعتماد هذا التقرير .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

١١٦ - اجتمع الفريق العامل، أثناء دورته الثالثة والعشرين، بممثلي حكومة هندوراس الذين ذكروا أن الحكومة عززت، في السنوات الأخيرة، العملية الديمقراطية وهيأت مناخ سلم في البلد. ونتيجة لذلك، لجأ أكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ مواطن من البلدان المجاورة الى هندوراس . وقبلت الحكومة أيضا ولاية محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان التي ستصدر قريبا حكمها في مسؤولية هندوراس في حالات الاختفاء الأربع التي حدثت في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ .

١١٧ - كما أبلغ الممثلون الفريق العامل بانشاء "لجنة مشتركة بين المؤسسات لحقوق الانسان" تتألف من موظفين رسميين من وزارات الداخلية والعدل والخارجية والمحكمة العليا والكونغرس والقوات المسلحة ومكتب المدعي العام . ومن بين المهام المنوطة باللجنة تمثيل الدولة في الأمور المتصلة بحقوق الانسان، وتعزيز هذه الحقوق عن طريق تنظيم حلقات دراسية وأنشطة أخرى وحمايتها بما في ذلك التحقيق في شرعية الاحتجازات .

ملخص احصائي

أولا - الحالات التي أبلغ عن وقوعها في عام ١٩٨٧	١٠
ثانيا - الحالات التي لم يبت فيها	١٣٧
ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	١٧٧
رابعا - ردود الحكومة :	
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا واحدا أو أكثر	٧٣
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)	١٤
خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)	٢٦

(أ) أشخاص طلقاء : ١٠
أشخاص يمثلون أمام المحاكم ٤

(ب) أشخاص طلقاء : ١٠
أشخاص محتجزون ثم أفرج عنهم فيما بعد : ٦
لاجئون أعيدوا قسرا الى بلدهم الأصلي : ١
أشخاص متوفون : ٨
أشخاص هربوا من مخيم : ١

الهنـــــد

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

١١٨ - قرر الفريق العامل ، في دورته الثالثة والعشرين ، أن يحيل الى حكومة الهند ٣٠ حالة من حالات الاختفاء أبلغ عن وقوعها في أيار/ مايو ١٩٨٧ • وبما أن هذه الحالات ، وفقا لطرق عمل الفريق أحيلت في وقت متأخر ، أي في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ ، ينبغي أن يكون مفهوما أن الحكومة لم يكن بامكانها الرد قبل اعتماد هذا التقرير •

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

١١٩ - تولت منظمة العفو الدولية ، في تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٧ ابلاغ المعلومات المحالة الى الحكومة والتي تتعلق بـ ٣٠ شخصا من منطقة هاشيمبورا في ميروت ، افتقدوا منذ ليلة ٢٢ أيار/ مايو ١٩٨٧ ، عندما قبضت عليهم الشرطة المسلحة الاقليمية في جملة مئات من الشبان والكهول ، وفقا لشهود عيان ، واقتيدوا في شاحنات يقودها أفراد من هذه الشرطة • ويزعم بعض من فر منهم فيما بعد من الاحتجاز أن كثيرا من الرجال المعتقلين رموا بالرصاص وألقيت جثثهم في قناة غانجا الأعلى بالقرب من مورادناغار •

ملخص احصائي

أولا - الحالات التي أبلغ عن وقوعها في عام ١٩٨٧	٣٠
ثانيا - الحالات التي لم يبت فيها	٣٠
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	٣٠
رابعا - ردود الحكومة	صفر

اندونيسيا

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

١٢٠ - ترد أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق باندونيسيا في تقاريره السبعة الأخيرة المقدمة الى اللجنة (١) •

١٢١ - أحال الفريق العامل الى الحكومة ، في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ ، حالتي اختفاء أبلغ عنهما مؤخرا يرقى عهدها الى عام ١٩٨٤ وأبلغها بأن المصدر وضح ٧ حالات كانت أحيلت في الماضي • وأبلغت الحكومة أيضا بأن الردود التي قدمتها بشأن ست حالات اعتبرها الفريق توضيحات • وفي نفس الوقت ، ذكرت الحكومة ، بموجب رسالة مؤرخة في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٨٧ ، بالحالات التي كانت أحيلت في الماضي والتي لم يبت فيها بعد •

١٢٢ - وتجدر ملاحظة أن الفريق العامل لم يتلق تقارير عن حالات اختفاء حدثت بعد ربيع عام ١٩٨٥ •

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

١٢٣ - أفادت منظمة العفو الدولية ، بموجب رسالة موءرخة في ٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ ، أن أفرادا عسكريين اعتقلوا أخوين في أيلول/ سبتمبر ١٩٨٤ في مخيم ايلي لامبا في لاوتيم وظلا مفقودين منذ ذلك الوقت • وفي نفس الرسالة ، ذكرت منظمة العفو الدولية للفريق أن ١٠ أشخاص قيل انهم مفقودون في اندونيسيا عثر عليهم أحياء • وأكدت المعلومات المتعلقة بثلاث من هذه الحالات ما سبق للحكومة أن ذكرته في ردها •

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

١٢٤ - وجه ممثل اندونيسيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الى الأمانة ، بموجب رسالتين موءرختين في ١٢ آب/ أغسطس و ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ ، ردودا تتصل ب ١٠ أشخاص أحيلت حالاتهم الى الحكومة في عام ١٩٨٥ ، وأكد ، في هذا الصدد ، على أنه لا ينبغي أن يفهم من ذلك أن اندونيسيا ملتزمة بأي شكل تجاه الفريق العامل • فحكومة أندونيسيا تعهدت وستظل متعهدة باحترام التفاهم الذي تم التوصل اليه مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأن المعلومات التي أرسلت الى الفريق انما هي تعبير من الحكومة عن تقديرها الكبير للجنة حقوق الانسان ودليل على صدق نيتها •

ملخص احصائي

أولا - الحالات التي أبلغ عن وقوعها في عام ١٩٨٧	صفر
ثانيا - الحالات التي لم يبت فيها	٥٤
ثالثا - مجموع عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	٦٩
رابعا - ردود الحكومة :	
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا واحدا أو أكثر	١٠
(ب) الحالات التي وضحتها ردود الحكومة (أ)	٦
خامسا - الحالات التي وضحتها مصادر غير حكومية (ب)	٩ (ج)

(أ) أشخاص محتجزون في السجن : ٦

(ب) أشخاص عثر عليهم أحياء : ٨
أشخاص في السجن : ١

(ج) الحالات الثلاث التي وضحت من طرف الحكومة والمصدر مدرجة في الفرع رابعا (ب) فقط •

ايران (جمهورية - الاسلامية)

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

١٢٥ - ترد أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بجمهورية ايران الاسلامية في تقاريره الستة الأخيرة المقدمة الى اللجنة (١) .

١٢٦ - أحال الفريق العامل الى حكومة جمهورية ايران الاسلامية ، بموجب رسالة مؤرخة في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٨٧ ، ١٦ حالة اختفاء أبلغ عنها مؤخرا ويعود تاريخها الى الفترة ١٩٨١-١٩٨٤ . وتنبغي ملاحظة أن الفريق لم يتلق أي تقارير عن حالات اختفاء حدثت في جمهورية ايران الاسلامية منذ عام ١٩٨٥ .

١٢٧ - وتم ، بموجب رسالتين مؤرختين في ٢٩ أيار/ مايو و ١٦ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٧ تذكير الحكومة بكل حالات الاختفاء المحالة اليها في الماضي والتي لاتزال غير موضحة . غير أنه لم يأت أي رد من الحكومة ، والفريق العامل يأسف لكونه عاجزا مرة أخرى عن أن يقدم معلومات صحيحة الى اللجنة عن نتائج أية تحقيقات كان يمكن اجراؤها .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

١٢٨ - كانت التقارير التي وردت خلال عام ١٩٨٧ مقدمة من منظمة المجاهدين الشعبية الايرانية وتتعلق بـ ١٦ حالة اختفاء حدثت بين حزيران/ يونيه ١٩٨١ وأيلول/ سبتمبر ١٩٨٤ ، ومعظمها في طهران . ونسبت عمليات اعتقال هؤلاء الأشخاص الى حراس الثورة (باسداران) . وذكرت المنظمة أن الأسر ترددت طيلة شهور بل حتى سنوات على مختلف السلطات مثل حراس الثورة والسجون والشرطة ولكن لم يكن هناك أي رد فعل أو حتى مجرد احالة الى سلطات أخرى .

١٢٩ - واجتمع الفريق العامل ، خلال دورتيه الحادية والعشرين والثالثة والعشرين بممثلين للمجلس الوطني للمقاومة في ايران ومنظمة المجاهدين الشعبية الايرانية ، وقدم أحدهم كشاهد ، وهو محتجز سابق في سجن ايراني . وأكد الجميع على المعضلة التي تواجهها الأسر في ابلاغ حالات الاختفاء الى الهيئات الدولية ، مثل الفريق العامل . كما أكدوا أن الأقارب مضطرون الى تجشم أخطار كبيرة بالنسبة لهم ولعائلاتهم . فضلا عن الأشخاص المفقودين ، اذا قرروا ابلاغ حالة من الحالات الى الفريق العامل . وقد تلقى كثير منهم تهديدات ووجهت اليهم تحذيرات من مغبة متابعة حالة الشخص المفقود . وذكرت المنظمة بالخصوص أن السلطات اذا علمت بتقارير مفاده أن الشخص المفقود قد شوهد في السجن ، فان حياة ذلك الشخص المحتجز قد تعرض للخطر . وأحيانا ما يتبين ، بعد مرور سنتين ، أن الشخص المفقود موجود في سجن أنكرت السلطات مرارا لأسرته اعتقاله هناك .

ملخص احصائي

أولا - الحالات التي أبلغ عن وقوعها في عام ١٩٨٧	صفر
ثانيا - الحالات التي لم يبت فيها	٩٨
ثالثا - عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	٩٨
رابعا - ردود الحكومة	صفر

العـــراق

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

١٣٠ - سجلت أنشطة الفريق العامل المتعلقة بالعراق في آخر ثلاثة تقارير قدمها الى اللجنة [١] .

١٣١ - وفي عام ١٩٨٧ ، أحال الفريق العامل الى حكومة العراق ١٦٨ حالة أبلغ بها حديثـــا ، منها ١١٩ حالة برسالة مؤرخة في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٨٧ ، وثلاث حالات برسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/ سبتمبر ، و ٤٦ حالة برسالة مؤرخة في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ . وفيما يتعلق بالحالات المحالة من الفريق في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ، وفقا للطرق التي يتبعها في العمل ، يجب ملاحظة أن الحكومة لم تتمكن من الرد قبل اعتماد هذا التقرير ، وأن الفريق لم يتلق أي تقارير عن حدوث حالة اختفاء في العراق في عام ١٩٨٧ .

١٣٢ - وقد ذكرت الحكومة مرة ثانية ، برسالة مؤرخة في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٨٧ ، بكل الحـــالات المعلقة التي أحيلت اليها ملخصاتها مرة ثانية برسالة مؤرخة في ١٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ ، ولكـــن الحكومة لم تقدم أي رد على حالات محددة أحيلت اليها ويأسف الفريق العامل لعدم تمكنه مرة ثانيـة من أن يفيد اللجنة بصفة محددة بنتائج أي تحقيقات أجريت .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب المفقودين أو من منظمات غير حكومية

١٣٣ - قدم الأقارب الحالات المبلغ بها حديثا عن طريق منظمة حقوق الانسان في العراق ، الـــتي حضر ممثلها دورات الفريق الثلاث . وقد حدثت أغلب الحالات المبلغ بها بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٦ ، وهي تتعلق بأشخاص من شتى قطاعات المجتمع (موظفون حكوميون وأطباء وأشخاص في الخدمـــة العسكرية وأصحاب حوانيت وطلاب وعمال) اعتقلهم رجال الأمن ، حسبما أفيد به ، في منازلهم أو مكان عملهم أو في وحداتهم العسكرية . وفي كثير من هذه الحالات أفيد بأن أعضاء أسرة الأشخاص المفقودين قد اعتقلوا أيضا ثم طردوا الى جمهورية ايران الاسلامية ، وأكد في بعض الحالات أن هؤلاء الأشخاص قد اعتقلوا اما بسبب ممارساتهم الدينية أو لأن عضوا من الأسرة قد غادر العراق لمواصلة دراستـــه بالخارج .

١٣٤ - وقد عرضت اللجنة الدولية للافراج عن النساء المحتجزات والمختفيات في العراق حالتـــين أخريين من الحالات المبلغ بها حديثا ، واجتمع ممثل اللجنة بالفريق في دورته الحادية والعشريـــن . وقد حدثت الحالتان في عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ ، وتتعلقان بشاب اختفى والداه أيضا في عـــام ١٩٨٠ وبامرأة سبق القبض في مسكنها على عدة أشخاص آخرين .

١٣٥ - وأكدت كلتا المنظمتين أن أقارب المفقودين يتعرضون عادة لتهديدات خطيرة من جانـــب دوائر الأمن مما يجعلهم يعزفون عن التقدم الى الشرطة أو السلطات القضائية بشكاوى من اختفـــاء أقاربهم . وأكدوا عدم وجود سبل انتصاف داخلية يمكن لأقارب المفقودين اللجوء اليها دون الخـــوف على سلامتهم . أما الأسر التي طردت الى جمهورية ايران الاسلامية فمن المستحيل تماما تلقـــي أي معلومات من العراق عن أماكن وجود أقاربهم المفقودين . وأعرب عن الرأي أن قيام الفريق العامـــل بزيارة للعراق وللأشخاص المطرودين الى جمهورية ايران الاسلامية سيمكن الفريق من اجراء تقيـــيم أفضل للصعوبات التي تواجهها الأسر في البحث عن أقاربها المفقودين .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

١٣٦ - ردت البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف على رسائل الفريق ، برسالتين مؤرختين في ١٤ كانون الثاني/ يناير و ١١ حزيران/ يونيه ١٩٨٧ ، فقالت ان المزاعم الواردة في التقارير عن حالات الاختفاء كاذبة وتشكل محاولة من هيئات أجنبية معادية تستهدف تلطيخ سمعة العراق الدولية ، وانه لا صحة للمعلومات الواردة في هذه التقارير ، الا في حالة بعض الأشخاص الذين حكم عليهم بالاعدام نظرا لتآمرهم الاجرامي على اثارة الفتنة وروح التمييز الطائفي (أنظر الفقرة ١٥٤ من الوثيقة E/CN.4/1986/18) وقالت ان هؤلاء الأشخاص شكلوا أيضا منظمة معادية تعرف باسم حركة المجاهدين العراقيين ، هدفها الأساسي الاطاحة بالنظام الدستوري الشرعي للحكومة في العراق ، كما أنهم جلبوا أسلحة ومتفجرات الى العراق من الخارج ووزعوها على المخربين بغرض اثارة الفوضى والفتنة والتعصب الطائفي ، كما اشتركوا في أنشطة للتجسس وبالتالي ارتكبوا جريمة الخيانة العظمى تجاه بلدهم .

١٣٧ - وينبغي أيضا ملاحظة أن الدستور والتشريع العراقيين يحتويان على ضمانات تكفل احترام حرية الانسان وكرامته وأن هذه المبادىء مؤكدة في تنفيذ القوانين وسائر الأنظمة السارية . وأكدت البعثة الدائمة وهي تحيل ردها أنه ينبغي اعتبار هذا الرد نهائيا وحاسما .

ملخص احصائي

أولا - الحالات المبلغ بحدوثها في عام ١٩٨٧	صفر
ثانيا - الحالات المعلقة	٣١١
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	٣٤٠
رابعا - ردود الحكومة :	
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا واحدا محددا أو أكثر	٥٦
(ب) عدد الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)	١٠
خامسا - عدد الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)	١٩

(أ) أشخاص أعدموا : ١٠

(ب) أشخاص أعدموا : ٦ (بالاضافة الى ١٠ أشخاص أبلغت عنهم الحكومة)
أشخاص طلقاء : ٧
أشخاص أفرج عنهم من الاعتقال : ٥
الوفاة أثناء الاعتقال : ١

كينيـــا

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

١٣٨ - قام الفريق العامل بموجب اجراء البت العاجل بارسال برقيات موءرخة في ١٢ و ٢٢ كانـــون الثاني/ يناير و ٢٧ نيسان/ ابريل ١٩٨٧ يحيل بها ثلاث حالات من الاختفاءات القسرية أو غير الطوعية منها اثنتان أفيد بأنهما حدثتا في عام ١٩٨٦ وواحدة في عام ١٩٨٧ • وقد وضحت حالتان فيما بعـد ، وذكّر الفريق العامل الحكومة بالحالة المعلقة ، وذلك برسالتين موءرختين في ٢٩ أيار/ مايو و ١٦ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٧ •

المعلومات والآراء الواردة من أقارب المفقودين أو من منظمات غير حكومية

١٣٩ - قدمت منظمة العفو الدولية التقارير الثلاثة الواردة في خلال عام ١٩٨٧ بشأن أشخاص زعـم أن الشرطة قد اعتقلتهم كلهم • ثم أفاد المصدر الفريق العامل بأن شخصا واحدا قد أطلق سراحـــه • وأبلغت الحكومة بالشيء نفسه • وفي أوائل شهر شباط/ فبراير ، أبلغت الحكومة والمصدر الفريـــق العامل ، في نفس الوقت ، بأن أحد الأشخاص الآخرين سجن لمدة ١٥ شهرا بعد ادانته بالتقصير فـي الابلاغ عن نشر منظمة مضادة للحكومة لوثيقة تحض على الفتنة •

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

١٤٠ - أبلغ الممثل الدائم لكينيا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف الفريق العامل ، في رسالتـــين موءرختين في ٢ و ٣ شباط/ فبراير ١٩٨٧ ، بالتوضيحين اللذين أفاد بهما المصدر أيضا • وفـــــي ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ ، أبلغ الممثل الفريق أيضا بأن الشخص الثالث الذي أبلغ باختفائه قـد أفرج عنه بعد التحقيق معه للاشتباه في ارتكابه جريمة قتل • وقرر الفريق تطبيق قاعدة الشهور الستـة (أنظر الفقرة ٢٧) على هذه الحالة •

ملخص احصائي

أولا - الحالات المبلغ بحدوثها في عام ١٩٨٧	١
ثانيا - الحالات المعلقة	١
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	٣
رابعا - ردود الحكومة :	
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا واحدا محددا أو أكثر	٣
(ب) عدد الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة	١
خامسا - عدد الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية	١ (أ)

(أ) هذه هي الحالة التي أوضحها المصدر أولا •

لبنـــان

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

١٤١ - سجلت أنشطة الفريق العامل المتعلقة بلبنان في آخر خمسة تقارير قدمها الى اللجنة [١].

١٤٢ - وأحال الفريق العامل الى الحكومة ، برسالة موءرخة في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٨٧ ، حالة جديدة واحدة أفيد بأنها حدثت في عام ١٩٨٧ • وفي الوقت نفسه ذكّرت الحكومة ، برسالة موءرخة في ١٥ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٧ ، بالحالات المعلقة الأخرى ، ولكنها لم تقدم أي ردود على حالات محددة أحيلت اليها ، ويأسف الفريق العامل لعدم تمكنه ثانية من أن يفيد اللجنة بصورة محددة عن نتائج أي تحقيقات أجريت •

١٤٣ - ونقح الفريق العامل قائمة الحالات المعلقة فلاحظ ازدواجا بسبب الاختلافات في هجاء الأسماء ، ومن ثم عدل احصاءاته وأبلغ الحكومة بها بعد تعديلها •

المعلومات والآراء الواردة من أقارب المفقودين أو من منظمات غير حكومية

١٤٤ - قدمت المعلومات عن الحالة المبلغ بها حديثا الزوجة السابقة للشخص المختفي ، وهو استاذ بالجامعة الأمريكية في بيروت ، اصطحبه أربعة رجال مسلحون يرتدون زي قوات شرطة مدينة بيروت في كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧ من حرم الجامعة مع ثلاثة أساتذة آخرين • وقد أبلغ الاختفاء الى شرطة بيروت وادارة جامعة بيروت والصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية ولكن مصير الشخص أو مكان وجوده لم يعرفا بعد •

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

١٤٥ - أرسلت البعثة الدائمة للبنان لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف مذكرة شفوية موءرخة في ٢١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧ ، كررت فيها الرد الذي أصدرته حكومتها من خلال المدعي العام لمحكمة النقض في ١٣ شباط/ فبراير ١٩٨٦ على رسائل الفريق العامل السابقة • وقد أكدت السلطات القضائية في ذلك الرد أنها لا تحتفظ بأي أشخاص بصورة غير قانونية أو بدون أمر ، وان حقوق الدفاع مكفولة لجميع السجناء الذين لم تجر محاكمتهم وأن أجهزة السلطة التنفيذية تخضع لسلطة واشراف المدعي العام بصدد كل الأمور المتعلقة بالاجراءات القضائية ، وأن حالات الاختفاء التي أبلغ بها تتعلق بمنظمات مسلحة لبنانية وأجنبية خارجة موءقتا عن سيطرة الدولة ، وأن السلطات القضائية تجري التحريات والتحقيقات اللازمة لمعرفة مصير الأشخاص المختفين • بيد أن الحكومة لم تقدم معلومات عن حالات محددة أحالها اليها الفريق العامل •

ملخص احصائي

أولا - الحالات المبلغ بحدوثها في عام ١٩٨٧	١
ثانيا - الحالات المعلقة	٢٤٣
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	٢٤٥

ملخص احصائي (تابع)

رابعا - ردود الحكومة المتصلة بالحالات التي أحالها اليها الفريق العامل	صفر
خامسا - عدد الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (أ)	٢

(أ) أشخاص أفرج عنهم : ٢ .

المكسيك

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

١٤٦ - سجلت أنشطة الفريق العامل المتعلقة بالمكسيك في تقاريره الثاني والرابع والخامس والسادس والسابع المقدمة الى اللجنة (١).

١٤٧ - وأرسل الفريق العامل الى حكومة المكسيك رسالة مؤرخة في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٨٧ ، يحيل بها عشر حالات أبلغ بها حديثا ، منها واحدة أبلغ بأنها حدثت في عام ١٩٨٧ ، وزودها بمعلومات أخرى عن ثلاث حالات سبقت احالتها للحكومة . كما أبلغت الحكومة أيضا بأن الفريق العامل اعتبر أن حالة واحدة اتضحت بالعثور على جثة الشخص المفقود وتعرف أقاربه عليه .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب المفقودين أو من منظمات غير حكومية

١٤٨ - عرضت الحالات المبلغ عنها حديثا منظمة العفو الدولية ولجنة الدفاع عن السجناء والمضطهدين والمفقودين والمنفيين السياسيين اللتان قدمتا أيضا معلومات أخرى عن حالات سبقت احالتها . وتشير التقارير الجديدة الى أشخاص زعم أنهم اختفوا في عام ١٩٧٧ (ثلاث حالات) وعام ١٩٨١ (أربع حالات) وعام ١٩٨٢ (حالتان) وعام ١٩٨٧ (حالة واحدة) . كما أفادت التقارير بأن دوائر الشرطة والأمن كانت المسؤولة في ثماني حالات بينما كانت القوات المسلحة مسؤولة في حالة واحدة والشرطة العسكرية في حالة واحدة .

١٤٩ - وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها لعدم اجراء تحقيقات دقيقة ، للآن ، في عدد من الحالات المحالة الى الحكومة ، بالرغم من توفير معلومات ووثائق مفصلة . كما تساءلت منظمة العفو الدولية عما اذا كان المدعي العام أو المحاكم قد قاموا بكل تدابير التحقيق اللازمة ، مثل استجواب الشهود وقوات الشرطة والتحقق من سجلات الاعتقال في الثكنات العسكرية ومراكز الاعتقال التابعة لدوائر الأمن وفحص الطبيب الشرعي لأسباب الوفاة وما الى ذلك .

١٥٠ - وأرسلت لجنة الدفاع عن السجناء والمضطهدين والمفقودين والمنفيين السياسيين معلومات الى الفريق العامل عن ٥٥ شخصا اعتبروا مفقودين لفترات مختلفة في الأعوام الماضية ثم وجد أنهم في السجن أو أنه قد أفرج عنهم . ومن بين هذه الحالات أحال الفريق العامل واحدة فقط الى الحكومة واعتبرت منتهية بتوضيحها (لم تدرج هذه الحالة في الاحصاءات لأنها تنتمي الى مجموعة الحالات المشار اليها في الفقرة ٢٤٨ من الوثيقة E/CN.4/1986/18) .

١٥١ - وعندما أطلعت لجنة الدفاع على ردود حكومة المكسيك على كل الحالات المعلقة ، علقت على ما قالته الحكومة من استحالة اجراء المزيد من التحقيقات في حالات معينة نظرا لعدم تقديم الأقارب عناصر معلومات جديدة ، فأكدت اللجنة أن الأقارب قد قدموا معلومات وفيرة بما في ذلك أسماء الشهود وفي بعض الحالات أسماء القوات والأفراد الذين زعم أنهم ألقوا القبض على الشخص المختفي ولكن الأدلة المقدمة ، بما في ذلك اقرارات كتابية عديدة مشفوعة بيمين وغير ذلك من الوثائق المكتوبة ، لم ينظر فيها بصورة تامة في التحقيقات • وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ ، قالت اللجنة ان الأقارب لا يعتبرون أغلب ردود حكومة المكسيك مرضية وانهم يصرون على ضرورة اجراء تحقيقات كاملة في الادعاءات • وفيما يتعلق بحالة واحدة أبلغت الحكومة الفريق بصددها بوفاة الشخص والتعرف على جثته ، قبلت المنظمة رد الحكومة ، وفي حالة أخرى أفادت الحكومة بصددها بأن الشخص يقضي حكما بالسجن منذ عام ١٩٧٢ قالت اللجنة ان هذا الشخص أفرج عنه قبل اختفائه في عام ١٩٧٥ الذي أبلغ عنه •

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

١٥٢ - أرسل الممثل الدائم للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف رسالة مؤرخة في ٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧ الى الفريق العامل أبلغه فيها بأنه تبين من استعراض للوثائق في حوزة البعثة الدائمة أن ٧٦ من التقارير المحالة من الفريق العامل في شهر كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ ترد في قائمة تتضمن ٣١٤ حالة أجريت بشأنها بالفعل تحقيقات شاملة أرسلت نتائجها الى شعبة حقوق الانسان في عام ١٩٨٠ ، وأن المعلومات المقدمة عن الحالات الست والسبعين لا تضيف شيئا الى المعلومات التي سبق ارسالها • وفيما يتعلق ببقية الحالات ، تتصل أغلبية حالات الاختفاء المزعومة بالفترة الواقعة بين عامي ١٩٧٢ و ١٩٨٠ ، ويصعب ، نظرا لضآلة المعلومات المقدمة بعد كل هذه السنين ، اجراء تحقيقات فيها •

١٥٣ - وبعث وكيل وزارة الخارجية رسالة مؤرخة في ٢١ نيسان/ ابريل ١٩٨٧ أشار فيها الى كل الحالات المعلقة الـ ١٨٥ المدرجة في أحدث تقرير قدم الى لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1987/15) ، فأعرب عن دهشته لأن الفريق العامل يحيل ثانية حالات اعتبرت منتهية بعد توضيحها في وقت يرجع الى عام ١٩٨٣ عندما اختتم الفريق نظره في حالات المكسيك (أنظر الفقرة ٨٠ من الوثيقة E/CN.4/1983/14) • وقال انه لا يمكن للحكومة قبول اعادة النظر في حالات وفرت بشأنها بالفعل معلومات مرضية وترى أن تقديم حالات جديدة ينبغي أن تصاحبه وثائق داعمة كافية لكي يتسنى للسلطات المختصة اجراء التحقيقات اللازمة • وفي الرسالة نفسها كرر وكيل وزير الخارجية الردود السابقة أو قدم للمرة الأولى ردودا ، على كل الحالات المعلقة المدرجة في الملخص الاحصائي في أحدث تقرير للفريق ، وعددها ١٨٥ حالة معلقة ، وذلك على الوجه التالي : في ٦٢ حالة لم تكلل التحقيقات بالنجاح لأن الاختفاء حدث خلال فترة من العنف الواسع النطاق في ولاية غريرو ، وفي ٢٣ حالة لم تكلل التحقيقات بالنجاح لأن الشخص المفقود لم تكن له صحيفة حالة جنائية ، ولذا يلزم الحصول على مزيد من المعلومات ، وفي ٥٤ حالة قتل الشخص أثناء مواجهة مسلحة مع القوات العامة أو مع جماعات متنافسة أو أشخاص متنافسين ممن لهم صلة بالجريمة ، اما لأسباب سياسية أو خاصة ، وفي سبع حالات أفيد بأن الشخص قد أعدمه أعضاء من جماعته ذاتها ، وفي ٢٢ حالة لم تكن قوات الأمن مسؤولة بأي حال عن الاختفاء وانما يمكن ربط الحالة بجرائم عامة أو تنافس سياسي ، وفي أربع

حالات قدمت الحكومة سجلات الشرطة بأنشطة الشخص قبل اختفائه ، التي يتبين منها أن السلطات لا علم لها بمكان وجود الشخص ، وفي ثلاث حالات هرب الشخص من السجن أو من اعتقال الشرطة له ويعتقد الآن أنه مختبىء ، وفي ست حالات جرح الشخص في تاريخ اختفائه المزعوم في مواجهة مسلحة مع القوات العامة أو مع أشخاص حددت هويتهم ولكن مكان وجوده حاليا غير معروف ، وفي حالة واحدة أفيد بأن الشخص قد خطف وأنه تجري مقاضاة المشتبه فيه ، وفي حالة أخرى توفي الشخص وتعرف أقاربه على جثته ، وفي حالة أخرى مازال الشخص حيا يرزق وحرا ، وفي حالة أخرى يقضي الشخص حكما بالسجن في سجن رسمي .

١٥٤ - وبعد أن فحص الفريق العامل النقاط التي أثارتها حكومة المكسيك في رسالتها المؤرخة في ٢١ نيسان/ ابريل ١٩٨٧ وكررها ممثل للحكومة التقى بالفريق العامل في دورته الحادية والعشرين ، رد الفريق العامل برسالة مؤرخة في ٢٥ أيار/ مايو ١٩٨٧ ، فقال ان ١٧٧ حالة أدرجت في الملخص الاحصائي الوارد بآخر تقرير قدمه الفريق الى لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1987/15) قد أحيلت رسميا الى حكومة المكسيك لأول مرة في عام ١٩٨٦ ، وأن ٩٥ حالة قدمت الحكومة معلومات بشأنها في عام ١٩٨٠ لا يمكن اعتبار أنها قد وضحت ، لأن مكان وجود الأشخاص المفقودين مازال غير معروف حسبما تفيد به التقارير ، فالفريق يعتبر أن حالة ما قد وضحت عندما يبين رد الحكومة بوضوح مكان وجود الشخص المختفي (حيا كان أو ميتا) وعندما تكون هذه المعلومات قاطعة لدرجة كافية يعقل معها أن يتوقع من الأسرة قبولها . والفريق لم ينته أبدا من النظر في حالة المكسيك في حد ذاتها ، ولكنه قرر في عام ١٩٨٢ ألا يقترح اتخاذ أي اجراء آخر بشأن مجموعة من ٧٣ حالة سبقت احالتها رسميا ، على أساس أن الحكومة ستوافي الأسر والفريق بأي معلومات أخرى يمكن التوصل اليها . ولذا لم تدرج هذه الحالات في الملخص الاحصائي الوارد في تقارير الفريق منذ عام ١٩٨٣ . ويعتزم الفريق العامل ابلاغ حكومة المكسيك في الوقت المناسب بأي تطورات تحدث مستقبلا في آرائه بشأن الموضوع ، وليس بامكانه تقييم صحة المعلومات الواردة اليه ولكن عليه الاستناد في أعماله الى الهدف الانساني المحض المتمثل في مساعدة أسر المفقودين على تحديد مكان وجود أقاربهم المفقودين ، كما يسعى دائما الى تزويد الحكومات بأكبر قدر ممكن من المعلومات بشأن حالات الاختفاء المزعومة بغية تمكينها من اجراء تحقيقات ذات قيمة .

١٥٥ - وأرسلت البعثة الدائمة للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف مذكرة شفوية مؤرخة في ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ تحيل بها رسالة من حكومتها ردا على الرسالة السالفة الذكر الواردة من الفريق العامل فتقول ان الفريق العامل ، رغم أنه لم يبدأ النظر " رسميا " في حالات معينة الا في عام ١٩٨٦ ، كان على علم بنتائج التحقيقات التي أجرتها الحكومة منذ عام ١٩٨٠ ، وأنه لم تحل أي معلومات جديدة يعول عليها تبرر اعادة النظر في هذه الحالات . ولذا لا بد أيضا من أن يضع الفريق اطارا زمنيا ويحدد بوضوح الفترة الزمنية التي يمكن الرجوع اليها في نظره في الحالات ، لأنه لا يمكن للحكومة البدء في اجراء تحقيقات في حالات يزعم أنها حدثت منذ عقدين من الزمن . وفيما يتعلق بتوضيح الحالات قالت الحكومة ان الحالات التي لم يعثر فيها على الشخص لا تعني أن الحكومة لم تبذل كل جهد ممكن ، وأنه لا يمكن أن يتوقع دائما من أقارب الضحايا المزعومين الموافقة على الردود، لأنه قد توجد دائما أسباب للاختلاف . والحكومة مندهشة لأن الفريق العامل لا يبدي عند تلقيه ودراسته للمعلومات الواردة من الحكومة نفس النية الطيبة التي يبديها عند تلقيه وقبوله للشكاوى الواردة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية ، الحافلة ، في أغلب الأحوال ، بالمعلومات غير الصحيحة

بل والمتحيزة • ولا يمكن لحكومة المكسيك قبول ممارسة اعادة النظر في الحالات ، وترى أن تقديم حالات جديدة الى الفريق العامل ينبغي أن تنظمه قواعد اجرائية تنص بوضوح على اشتراط تقديم أدلة يعول عليها لكي تتمكن السلطات المختصة من اجراء التحقيقات اللازمة ، وعلى ضرورة أن يثبت الشاكون أنهم لم يتوجهوا الى الفريق العامل الا بعد استنفاذ سبل الانتصاف المحلية •

١٥٦ - وفي رسالة مؤرخة في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ، أفاد الفريق العامل الحكومة بأنه قد أخذ في اعتباره على الوجه المناسب الملاحظات الواردة أعلاه في وصف طرق عمله كما ترد في الفرع دال من الفصل الأول من هذا التقرير •

ملخص احصائي

أولا - الحالات المبلغ بحدوثها في عام ١٩٨٧	١
ثانيا - الحالات المعلقة	١٩٤
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	١٩٥
رابعا - ردود الحكومة :	
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا واحدا محددا أو أكثر	١٨٩
(ب) عدد الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)	١

(أ) تم التعرف على جثة شخص واحد •

المغرب

١٥٧ - يرد ذكر أنشطة الفريق العامل المتعلقة بالمغرب في آخر خمسة تقارير قدمها الى اللجنة (١) •

١٥٨ - وفي ١٩٨٧ لم تعرض على الفريق العامل أي حالات اختفاء مبلغ بها حديثا • وأرسل الفريق العامل رسالة مؤرخة في ٩ نيسان/ ابريل ١٩٨٧ الى البعثة الدائمة للمغرب لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف يحيل فيها ثانية الى البعثة ، بناء على طلبها ، الحالات المعلقة الراجعة الى الفترة من ١٩٧١ الى ١٩٧٧ ، التي ذكرت بها الحكومة ثانية برسالتين مؤرختين في ٢٩ أيار/ مايو و ١٥ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٧ • ولكن الحكومة لم تقدم ردودا بخلاف الردود التي أرسلتها بالفعل في الأعوام السابقة ، ولذا يأسف الفريق العامل لعدم تمكنه من أن يفيد اللجنة بنتائج أي تحقيقات أخرى أجريت •

ملخص احصائي

أولا - الحالات المبلغ بحدوثها في عام ١٩٨٧	صفر
ثانيا - الحالات المعلقة	١٦
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	٢٠

رابعا - ردود الحكومة :

(أ)	عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا واحدا محددا أو أكثر	١٣
(ب)	عدد الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة	صفر
خامسا -	عدد الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (أ)	٤

(أ) أشخاص أفرج عنهم : ٤

نيبـــال

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

١٥٩ - سجلت أنشطة الفريق العامل المتعلقة بنيبال في الفقرة ١١٧ من آخر تقرير قدمه الى اللجنة (١).

١٦٠ - وقد بعث الفريق العامل برسالة الى الحكومة موءرخة في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ يحيل بها اليها أربع حالات اختفاء جديدة أبلغ بأنها حدثت في عام ١٩٨٥ ، ولكن لم ترد حتى الآن من الحكومة اجابة على أي من هذه الحالات • ومن الجدير بالذكر أنه لم يبلغ بحدوث حالات في عام ١٩٨٧ •

المعلومات والآراء الواردة من أقارب المفقودين أو من منظمات غير حكومية

١٦١ - أبلغت منظمة العفو الدولية الفريق العامل ، في شهر كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧ ، بأن الشخص الذي أبلغ من قبل باختفائه في نيبال قد وجد في السجن ثم أبلغت الفريق في ١١ آذار/ مارس ١٩٨٧ بالافراج عنه •

١٦٢ - وفي أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ قدمت منظمة العفو الدولية الحالات الأربع التي أبلغ بها حديثا والتي تتعلق بأربعة رجال اختفوا من تحفظ الشرطة في عام ١٩٨٥ • وأفادت المنظمة بأن ثلاثة من هوءلاء المفقودين قد ذكروا في تقرير للشرطة بصدد تفجيرات قنابل في شهر حزيران/ يونيه ١٩٨٥• وبعد أن قدمت للمحكمة العليا التماسات باصدار أوامر احضار أمام المحكمة بصدد ثلاثة من الأشخاص المفقودين قيل أن السلطات ذكرت أن أحدهم قد اعتقل ثم أفرج عنه وأن الشرطة أنكرت اعتقال شخص آخر • وفيما يتعلق بالحالة الثالثة أكد أن الملتمس نفسه قد اعتقل لمدة ٥ أيام الى أن سحب التماسه ، تحت التهديد حسبما زعم •

ملخص احصائي

أولا -	الحالات المبلغ بحدوثها في عام ١٩٨٧	صفر
ثانيا -	الحالات المعلقة	٤
ثالثا -	مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	٥

رابعا - ردود الحكومة صفر

خامسا - عدد الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (أ) ١

(أ) أفرج عن شخص واحد من الاعتقال .

نيكاراغوا

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

١٦٣ - سجلت أنشطة الفريق العامل المتعلقة بنيكاراغوا في آخر سبعة تقارير قدمها الى اللجنة (١).

١٦٤ - وقد بعث الفريق العامل الى حكومة نيكاراغوا برسالة مؤرخة في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ يحيل بها اليها ١٣ حالة اختفاء أبلغت اليه حديثا جرت في عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٦ وأحال مرة ثانية حالة قدم المصدر بصددها معلومات مستوفاة . وفيما يتعلق بالحالات التي أحالها الفريق في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ، وفقا لطرق عمله ، ينبغي تذكر أن الحكومة لم يكن بوسعها الرد قبل اعتماد هذا التقرير ، كما تجدر ملاحظة أن الفريق لم يتلق تقارير عن حدوث حالات اختفاء في نيكاراغوا في عام ١٩٨٧ .

١٦٥ - ونظر الفريق العامل في ٤٨ حالة سبقت احالتها وتم توضيحها بموجب قاعدة الشهور الستة (أنظر الفقرة ٢٧) على أساس المعلومات المقدمة من الحكومة . ونقح الفريق قائمة الحالات المعلقة فحذف حالة تضمنت معلومات متناقضة كما صحح الاحصاءات فيما يتعلق بحالتين وضحهما في نفس الوقت الحكومة والمصدر ، وسجلتا مرتين خطأ .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب المفقودين أو من منظمات غير حكومية

١٦٦ - جاءت التقارير عن الحالات المحالة في عام ١٩٨٧ من لجنة حقوق الانسان في نيكاراغوا (بروكسل) ، وبينت التقارير أنه اعتقل خمسة أشخاص في عام ١٩٨٥ وثمانية في عام ١٩٨٦ وان الذي اعتقلهم كان قوات الجيش في ست حالات وقوات أمن الدولة في سبع حالات .

١٦٧ - ولم ترد تعليقات من المصادر عن ردود الحكومة بشأن ٤٨ حالة طبقت عليها قاعدة الشهور الستة (أنظر الفقرة ٢٧) . ولكن زوجة أحد المختفين علقت على رد الحكومة القائل بأن ذلك الشخص قد أعدم ، فقالت انها لن تعتبر حالة زوجها قد وضحت قبل أن يحدد مكان جثته ويتم التعرف عليها . ومازال الفريق العامل يعتبر هذه الحالة معلقة ، وفقا لمعاييره كما فسرت في الفقرة دال من الفصل الأول من هذا التقرير .

المعلومات الواردة من الحكومة

١٦٨ - اجتمع ممثل لحكومة نيكاراغوا بالفريق العامل في دورته الحادية والعشرين ، وقال ان الفريق العامل ، لدى نظره في عدد من الحالات التي زعم حدوثها في نيكاراغوا ، لم يراع الظروف البالغة الصعوبة الناجمة عن حرب العدوان التي تفرضها حكومة الولايات المتحدة والتي أدانتها محكمة العدل الدولية

وان ذلك ينبغي أن يوءخذ في الاعتبار لأن معظم حالات الاختفاء حدثت في مناطق الحرب ، وبالتالي يخاطر المسوءولون عن التحقيق في الحالات في مثل هذه المناطق بحياتهم • يضاف الى هذا أن نقل قرى كاملة الى أماكن أكثر أمنا من البلاد ، وهجرة الكثيرين بدون أثر مكتوب لهجرتهم ، وانخراط بعض المواطنين من صفوف الجماعات المضادة للثورة ، كلها تشكل عراقيل خطيرة أمام التحقيق في الحالات • وقد أبقى الفريق العامل على قوائمه حالات حدثت خلال نظام ماض وبعد تولي الحكومة الحالية مقاليد الحكم مباشرة ، في وقت لم تكن فيه سيطرتها تامة على كل أراضي البلد • يضاف الى هذا أن اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان قد نظرت في الكثير من هذه الحالات •

١٦٩ - وقد ردت الحكومة على ١١٧ حالة فردية خلال ذلك الاجتماع وذلك برسائل موءرخة في ٦ نيسان/ ابريل و ٤ آب/ أغسطس و ١٨ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ • (تضمنت الردود بصدد ١٠٥ من هذه الحالات معلومات مماثلة لما ورد في الماضي) • وقالت انه قد تم حل ٥٢ حالة خلال التحقيق الموقعي الذي أجرته اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان في نيكاراغوا في ١٥ حزيران/ يونيه ١٩٨٣ ، وان مجموعة أخرى من ٣٠ حالة مازالت قيد التحقيق من جانب اللجنة ، التي هي الهيئة المختصة بالنظر في هذه الحالات لأنها سبقت الفريق العامل في تلقيها واحالتها • (كرر الفريق العامل موقفه في رسالة موءرخة في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ ، قال فيها انه يمكنه الاهتمام بهذه الحالات بسبب الطابع الانساني المحض لولايته ، بغض النظر عن أي اجراءات أخرى لجأ اليها الأقارب)• وفي احدى وعشرين حالة من هذه الحالات قال الأقارب أنفسهم أنهم يعتقدون أن الشخص المفقود المعني أصبح في عداد الأموات •

١٧٠ - كما أبلغت الحكومة الفريق العامل بأن اثني عشر شخصا قد انضموا الى جماعات مرتزقة ، وان هذه الجماعات قد خطفت اثنين وأن عشرة أشخاص قد ماتوا أو قتلوا في ظروف مختلفة وصفت في الرد وأن شخصا واحدا يقضي حكما بالسجن ، وان شخصين اثنين أفرج عنهما من السجن ، وأن واحدا هرب من السجن ولا يعرف مكان وجوده ، وان أحد عشر شخصا لم يحتجزوا اطلاقا حسبما تفيد به سجلات السجون ذات الصلة •

ملخص احصائي

أولا - الحالات المبلغ بحدوثها في عام ١٩٨٧	صفر
ثانيا - الحالات المعلقة	١٠٩
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	٢١٤
رابعا - ردود الحكومة :	
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا واحدا محددا أو أكثر	١٦٩
(ب) عدد الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)	٨٦
خامسا - عدد الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية	١٩

(أ) أشخاص طلقاء : ١٦
أشخاص في السجن : ١

الحاشية (أ) (تابع)

أشخاص هربوا من السجن : ١
أشخاص ماتوا : ٣٧
صيادون من السلفادور ليسوا معتقلين في نيكاراغوا : ١١
أشخاص انضموا الى القوات المضادة للثورة : ١٢
أشخاص خطفتهم القوات المضادة للثورة : ٢

(ب) أشخاص أعدموا أو قتلوا في مواجهة مسلحة : ١١
أشخاص طلقاء : ٤
أشخاص في السجن : ٤
أشخاص يعيشون خارج البلد : ١
أشخاص انضموا الى جماعة متمردة : ١

باراغواي

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

١٧١ - دونت أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بباراغواي في تقاريره الستة السابقة المقدمة الى اللجنة (١).

١٧٢ - وتجدر الاشارة الى أن الفريق العامل لم يتلق أية تقارير عن حدوث حالات اختفاء في باراغواي بعد عام ١٩٧٧ • بيد أن الفريق أحال الى الحكومة مرة أخرى ، بموجب رسالة مؤرخة في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ وتمشيا مع أساليب عمله ، حالة كانت قد اعتبرت موضحة في عام ١٩٨٥، وذلك على أساس ملاحظات جديدة أبداها الأقارب الذين يشككون في نتائج التحقيقات التي أجرتها الحكومة • وفي هذا الصدد ، يجب أن يفهم أن الحكومة تعذر عليها الرد قبل اعتماد هذا التقرير •

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

١٧٣ - خلال عام ١٩٨٧ ، تلقى الفريق العامل ملاحظات من اللجنة الدائمة لأقارب الأشخاص المفقودين والمغتالين ، بشأن الحالة المشار اليها أعلاه والتي أبلغ عنها ، في الماضي ، مصدر آخر ثم اعتبرت بعد ذلك حالة موضحة على أساس المعلومات المقدمة من الحكومة والتي تفيد بأن الشخص المعني قتل أثناء مواجهة مسلحة • وقد أرسلت اللجنة الدائمة الى الفريق العامل تقريرا يتضمن المزيد من التفاصيل بشأن هذه الحالة وبشأن الدعوى التي أقامتها والدة الشخص المفقود أمام المحكمة العليا في باراغواي والتي طلبت فيها التحقيق في حالة اختفاء ابنها على أساس هذا الدليل الظرفي • واستنادا الى هذا الدليل ، اعترضت الأم على الرد الذي قدمته الحكومة قبل ذلك • وأضاف تقرير اللجنة الدائمة أن المحكمة العليا رفضت طلب التحقيق على أساس أنه لم يقدم خلال المدة القانونية المقررة •

المعلومات الواردة من الحكومة

١٧٤ - بموجب رسالة موءرخة في ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ ، أبلغ الممثل الدائم لباراغواي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الفريق العامل أن النائب العام في باراغواي قد اتخذ اجراءات يطلب بموجبها من أحد القضاة اعلان افتراض وفاة شخصين ظل اختفاؤهما غير موضح في قوائم الفريق العامل • وأرفقت بالمذكرة الشفهية نسخ من هذه الاجراءات •

١٧٥ - واجتمع الممثل الدائم لباراغواي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بالفريق العامل خلال دورته الثالثة والعشرين وقدم المزيد من التفسيرات بشأن الاجراءات المشار اليها أعلاه والتي يمكن أن تستهل تلقائيا ، حسبما تنص عليه المادة ٦٤ من القانون المدني في باراغواي • وأكد على أن افتراض الوفاة لا يمنع اعمال حق الأقارب في طلب اعادة النظر في القضية للتحقيق في اختفاء الشخص• وعلى هذا النحو ، تكون حقوق الأقارب قد تمتعت بالحماية الكاملة •

ملخص احصائي

أولا - الحالات التي أبلغ عن حدوثها في عام ١٩٨٧	صفر
ثانيا - الحالات المعلقة	٣
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	٢٣
رابعا - ردود الحكومة :	
(أ) عدد الحالات التي قدمت بشأنها الحكومة ردا محددا واحدا أو أكثر	٢٣
(ب) حالات أوضحتها ردود الحكومة (أ)	٢٠

(أ) عدد الأشخاص الموقوفين أو المختطفين في الأرجنتين : ٥
عدد الأشخاص الموقوفين والمطرودين الى البرازيل : ٤
عدد الأشخاص المحتجزين الذين أفرج عنهم : ٤
عدد الأشخاص الذين يوجد شهود على نقلهم الى الأرجنتين : ٢
عدد الأشخاص الذين يوجد شهود على نقلهم الى أوروغواي : ٢
عدد المتوفين : ١
عدد الأشخاص الذين يعيشون خارج البلاد : ٢

بيرو

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

١٧٦ - سجلت أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق ببيرو في تقاريره الثلاثة السابقة المقدمة الى لجنة حقوق الانسان(١) •

١٧٧ - وخلال الفترة قيد الاستعراض ، أحال الفريق العامل الى حكومة بيرو ١١٨ حالة اختفاء أبلغ عنها موءخرا ، منها ٧٩ حالة ذكر أنها حدثت في عام ١٩٨٧ • وأحيلت حالتان بموجب رسالة موءرخة

في ٢٩ أيار/ مايو ، و ٦ حالات بموجب رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ، و ١٩ حالة بموجب رسالة مؤرخة في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٩١ حالة بموجب برقيات متنوعة وتطبيقا لأسلوب الاجراء العاجل • وبموجب الرسائل ذاتها ، أحال الفريق مرة أخرى الى الحكومة ١٠٤ حالات استكملت بمعلومات جديدة واردة من المصادر • وأبلغت الحكومة أيضا بالملاحظات التي أبداها الأقارب على الردود المقدمة منها • وفيما يتعلق بالحالات التي أحالها الفريق في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ طبقا لأساليب عمله ، يجب أن يفهم أن الحكومة تعذر عليها الرد قبل اعتماد هذا التقرير •

١٧٨ - وتضمنت رسالتان مؤرختان في ٢٩ أيار/ مايو و ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ تذكيرا للحكومة بالحالات المعلقة • وفي الوقت ذاته ، وبموجب رسالة مؤرخة في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، أحاط الفريق العامل الحكومة علما بأن هناك ٥٩ حالة اعتبرت حالات موضحة ، ٢٩ منها على أساس ردود الحكومة و٣٠ على أساس معلومات واردة من المصادر •

١٧٩ - وأعيد النظر في ملفات حالات الاختفاء في بيرو وتبين أن هناك ثلاث حالات وضحتها المصادر لم تدرج في الاحصاءات بالاضافة الى ذلك ، حذفت تسع حالات تبين أنها أحيلت الى الحكومة مرتين • وتم تعديل الاحصاءات وابلاغ الحكومة بذلك •

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

١٨٠ - قدمت الحالات المبلغ عنها مؤخرا عن طريق منظمة العفو الدولية ولجنة العمل الاجتماعي التابعة للكنيسة الأسقفية البروتستانتية ورابطة حقوق الانسان والرابطة الوطنية لأقارب الأشخاص المختطفين والمفقودين المحتجزين في مناطق خاضعة لحالة الطوارئ في بيرو ، واللجنة الوطنية لحقوق الانسان • وقيل ان هذه الحالات حدثت خلال الفترة بين عام ١٩٨٣ وعام ١٩٨٧ (حالة في عام ١٩٨٣ ، و ١٢ حالة في عام ١٩٨٤ ، وثلاث حالات في عام ١٩٨٥ ، و٢٣ حالة في عام ١٩٨٦، و ٧٩ حالة في عام ١٩٨٧) • وتفيد البلاغات بالنسبة للغالبية العظمى من الحالات بأن أفراد القوات المسلحة الذين يرتدون الزي العسكري هم الذين ألقوا القبض على الأشخاص المعنيين ويسود الاعتقاد بأن هؤلاء الأشخاص محتجزون في ثكنات عسكرية •

١٨١ - وتؤكد التقارير الواردة من منظمات حقوق الانسان في بيرو أن عدد حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قد انخفض انخفاضا كبيرا - بما يقرب من ٨٠ في المائة بالمقارنة مع الوضع في عامي ١٩٨٣ و ١٩٨٤ • بيد أن هذه الحالات لاتزال تشكل جزءا من استراتيجية مكافحة التخريب التي تطبقها القوات المسلحة • وتظل الظروف التي تحدث فيها الحالات المبلغ عنها مشابهة للظروف التي سادت في الماضي : كتوقيف الأشخاص المفقودين أو اختطافهم من منازلهم أو من الشارع بعد أن يطاردهم رجال مدججون بالأسلحة وملثمون • وفي المناطق النائية ، تفيد التقارير أن أفراد القوات المسلحة ، الذين يرتدون الزي العسكري ، هم الذين ألقوا القبض على الفلاحين •

١٨٢ - وتفيد أيضا تقارير منظمات حقوق الانسان المشار اليها أعلاه أن هذه الممارسة قد اكتست خلال فترة السنة ونصف الماضية طابعا أكثر انتقائية • فقد تم الافراج عن عدد من الأشخاص المختطفين بعد حبسهم حبسا انفراديا في ثكنات عسكرية أو بعد نقلهم الى دائرة التحقيقات الجنائية • ويمكن افتراض أن " براءة " هؤلاء الأشخاص قد ثبتت ، في حين أن الأشخاص الذين مازالوا مفقودين قد اعتبروا " مذنبين " • وتدعي المنظمات صاحبة التقارير أن القوات المسلحة قد انتحلت بذلك حق

احتجاز أي مواطن تشتبه في انتمائه الى الحركات الارهابية أو في تعاونه معها ، وتحديد ما اذا كان " مذنبا " أم " بريئا " و " معاقبة " المختطفين أو " الافراج " عنهم •

١٨٣ - وأحيط الفريق العامل أيضا علما بأقوال الأشخاص الذين أفرج عنهم والذين ذكروا أنهم حبسوا حبسا انفراديا لمدة أسابيع أو شهور في الثكنات العسكرية حيث تعرضوا ، في معظم الأحيان ،للمعاملة القاسية أو اللاانسانية • وأكد العديد منهم أن أشخاصا مازالوا حتى الآن في عداد المفقودين كانوا قاسموهم الاعتقال السري •

١٨٤ - وفي احدى الشهادات الواردة أكدت شاهدة أنها اختطفت مع زوج ابنتها في ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٦ في ماياي ، هوانتا ، أياكوشو ، من قبل أحد أفراد منظمة شبه عسكرية (ذكرت اسمها) وشخصين آخرين تم تحديد هويتهما فيما بعد ويعملان في مكتب حشد العاملين في هوانتا • وقد نقلت ، هي وزوج ابنتها ، الى ثكنات كاسترو بامبا في هوانتا حيث عوملا معاملة سيئة ، ثم نقلا ، في اليوم التالي ، الى ثكنات " لوس كابيتوس " في اياكوشو • وفي " لوس كابيتوس " وضعت الشاهدة في زنزانة مساحتها ٥ في ٦ أمتار مع أربعة رجال (ذكرت أسماء ثلاثة منهم) ، ولايزال اثنان منهم مفقودين أما الرابع ، الذي لم تتذكر اسمه ، فقد توفي نتيجة للتعذيب ، قبل الافراج عنها ببضعة أيام • وفي ٨ تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٨٦ ، عندما قام اثنان من أعضاء الفريق العامل بزيارة أياكوشو (أنظر E/CN.4/1987/15/Add.1) ، تم نقل الشاهدة ، ومعها تسعة محتجزين آخرين ، من الثكنات في دبابات صغيرة في الساعة العاشرة صباحا وأعيدوا الى الثكنات في الساعة الرابعة بعد الظهر • وفي ١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ أفرج عن الشاهدة وزوج ابنتها ، وتركا على الطريق السريع الموءدي الى هوانتا • وتجرى الآن في هوانتا محاكمة الأشخاص الثلاثة الذين اتهمتهم الشاهدة باختطافها ، وذلك بناء على شكوى قدمها الأقارب أثناء حبس الشاهدة حبسا انعزاليا •

١٨٥ - وفيما يتعلق بالتحقيق في حالات الاختفاء ، أكدت المنظمات أن جميع السجلات الخاصة بحالات الاختفاء التي حدثت في عهد الحكومة السابقة قد أهملت لعدم توافر الأدلة ؛ وأن الأقارب اضطروا عند طلب فتح التحقيقات من جديد ، الى تقديم معلومات جديدة وشهود جدد لم يكونوا في معظم الأحيان مستعدين للادلاء بشهادتهم الا بعد الحصول على ضمانات سليمة من السلطات المدنية بشأن سلامتهم • وتفيد المنظمات أن نطاق التحقيقات في حالات الاختفاء التي حدثت في الشهور الأخيرة كان محدودا ولا يتألف الا من اجراءات شكلية ، اذ توجه رسالة رسمية الى السلطات العسكرية فاذا ورد رد سلبي توقفت التحقيقات • وتم التأكيد على أنه ينبغي لممثلي الادعاء استجواب من أفرج عنهم ممن كانوا محتجزين في الثكنات ، بما أن هوءلاء الأشخاص قد شاهدوا في عديد من الحالات اعتقال أشخاص آخرين في المعتقلات السرية •

١٨٦ - وطبقا للمنظمات صاحبة التقارير ، وقف القضاة موقف المتفرج في حالات الاختفاء القسري ؛ فلم يمارسوا سلطتهم القانونية في اجراء التحقيقات التي يخول لهم اجراوءها بحكم وظيفتهم عندما أبلغوا بوقوع هذه الجرائم ، وانما كانوا دائما ينتظرون قيام المدعي العام برفع الدعوى • وقد تم التغلب على أوجه القصور التي صاحبت في البداية تطبيق اجراء الاحضار أمام المحكمة • وتقبل السلطة القضائية الآن طلبات من هذا القبيل في حالات الاختطاف والحبس الانفرادي وانكار الحق في الاستعانة بمحام والتعذيب ، وذلك حتى في ظل حالة الطوارىء • بيد أن المنظمات أفادت بأن النتائج المحرزة لاتزال غير مرضية نظرا لاستمرار انعدام التعاون من جانب القوات المسلحة ومنع

القضاة من الوصول الى الثكنات • ومع ذلك لم يتقدم القضاة في أية حالة من الحالات ، بأية شكوى ضد السلطات العسكرية بسبب عرقلتها لمسار العدالة •

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

١٨٧ - خلال الفترة قيد الاستعراض ، تلقى الفريق العامل من الحكومة رسائل مؤرخة في ١ و ٢ و ٨ نيسان/ ابريل ، و ٦ و ٧ أيار/ مايو ، و ٦ تموز/ يوليه ١٩٨٧ ، تحتوي على ردود بشأن ٤٣ حالة (بالنسبة لثلاث حالات منها ، وردت معلومات مماثلة في رسائل سابقة) • وكانت محتويات هذه الردود كما يلي : بالنسبة لـ ٣٠ حالة ، احتجز الأشخاص وأفرج عنهم بعد ذلك ؛ بالنسبة لأربع حالات ، أودع الأشخاص في السجن بموجب اجراءات قضائية ؛ بالنسبة لخمس حالات ، لم يحبس الأشخاص أو يحتجزوا على الاطلاق ؛ ويجري التحقيق في حالتين ؛ وثمة حالتان قيل ان الشخصين المعنيين فيهما قد سجلا اسميهما في القائمة الانتخابية بعد تاريخ اختفائهما المزعوم • وفيما يتعلق بهاتين الحالتين الأخيرتين ، طلبت المصادر الحصول على نسخة من نموذج من القائمة الانتخابية للتحقق من أنها تخص الشخصين المفقودين • واعتبر الفريق العامل ٢٩ حالة من هذه الحالات حالات موضحة على أساس المعلومات المقدمة من الحكومة ؛ وكانت المصادر قد أوضحت من قبل أربع حالات منها •

١٨٨ - واجتمع الممثل الدائم لبيرو لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف بالفريق العامل خلال دورته الثالثة والعشرين ، وذكر أن حكومته اعتمدت عددا من التدابير الرامية الى تعزيز وحماية حقوق الانسان وتقديم حل دائم لمشكلة الارهاب في بلده ، مثل انشاء المجلس الوطني لحقوق الانسان (أنظر E/CN.4/1987/15/Add.1 ، الفقرة ٧) • وأوضح أن المبادرات الاقتصادية التي اتخذتها حكومته تهدف الى تحقيق منفعة أفقر المناطق والقضاء على آثار التدمير الذي أحدثته الأنشطة الارهابية والذي يشكل عقبة في سبيل التنمية • وأضاف أن حكومته عقدت العزم على مكافحة الارهاب بالتمسك بشدة بالمعايير الدستورية والقانونية المطبقة في البلد ، وأن أية تجاوزات قد يرتكبها المسؤولون ترفع بها دعاوى أمام المحاكم • ويتعاون النائب العام مع لجنة حقوق الانسان التابعة لمجلس النواب في اجراء تحقيقات بشأن جميع حالات الاختفاء والاحتجاز التعسفي وغير ذلك من انتهاكات حقوق الانسان • وبالاضافة الى ذلك ، وافق مجلس الشيوخ مؤخرا على مشروع قانون يقضي بألا تخضع للقضاء العسكري الأفعال التي يرتكبها العسكريون ورجال الشرطة والتي لا ترتبط ارتباطا وثيقا بأدائهم لمهامهم ويمكن أن تشكل جرائم مثل ابادة الأجناس والتعذيب والاعتقال السري واختفاء الأشخاص والقتل في الظروف المشددة والانتهاكات الجنسية • وأشار أيضا الى صدور القانون رقم ٢٤٧٠٠ بادخال تعديلات على الاجراءات الجنائية كيما تستغرق وقتا أقل ، حتى لا يضر تعطل الاجراءات الادارية بأشخاص أبرياء اتهموا خطأ بممارسة أنشطة ارهابية •

ملخص احصائي

أولا - الحالات التي أبلغ عن حدوثها في عام ١٩٨٧	٧٩
ثانيا - الحالات المعلقة	١ ٢٠٣
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	١ ٣٩٥

رابعا - ردود الحكومة :

(أ)	عدد الحالات التي قدمت عنها الحكومة ردا محددا أو أكثر	١٦٧
(ب)	عدد الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)	٧٧
خامسا -	حالات أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)	١١٥

(أ) عدد الأشخاص المحتجزين : ٦
عدد الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم ثم أفرج عنهم : ٤١
عدد الأشخاص الذين حصلوا على بطاقة انتخابية بعد تاريخ اختفائهم المزعوم : ٢٩
عدد الأشخاص الذين تبين أنهم ماتوا : ١

(ب) عدد الأشخاص الذين تم العثور على جثثهم والتعرف عليها : ٢٦
عدد الأشخاص الذين أفرج عنهم : ٧٦
عدد المحتجزين في السجون : ٩
عدد الأشخاص الذين أصيبوا بجروح أثناء عملية اعدام دون محاكمة ثم تمكنوا من العودة الى ديارهم : ١
عدد الأشخاص الذين نقلوا الى المستشفى بعد احتجازهم : ١
عدد من أطلق سراحهم : ١
عدد من التحقوا بالخدمة العسكرية : ١

الفلبين

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

١٨٩ - دونت أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالفلبين في تقاريره السابقة المقدمة الى لجنة حقوق الانسان(١).

١٩٠ - وخلال عام ١٩٨٧ أحال الفريق العامل الى حكومة الفلبين سبع حالات جديدة ، منها ست حالات أبلغ عن حدوثها في عام ١٩٨٧ . وأحيلت حالة بموجب رسالة مؤرخة في ٢٩ أيار/ مايو وست حالات بموجب برقيات مؤرخة في ٢٩ أيار/ مايو و ٧ تموز/ يوليه و ٣ و ٢٨ آب/ أغسطس ١٩٨٧، تمشيا مع أسلوب الاجراء العاجل . وبناء على طلب البعثة الدائمة للفلبين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، أحال الفريق العامل مرة ثانية ، في ٢٢ تموز/ يوليه و ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ ملخصات لجميع حالات الاختفاء المعلقة . وأحيطت الحكومة علما كذلك بأن المصادر قد أوضحت ثلاث حالات .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من منظمات غير حكومية

١٩١ - كانت منظمة العفو الدولية هي التي أبلغت عن جميع الحالات المحالة الى الحكومة في عام ١٩٨٧ ، ومنها حالة أبلغ عن حدوثها في عام ١٩٨٦ والحالات الست الأخرى ، المحالة طبقا لأسلوب الاجراء العاجل ، أبلغ عن حدوثها خلال النصف الأول من عام ١٩٨٧ .وفيما يتعلق بثلاث

حالات ، أبلغ عن أن قوات شرطة كابانكالان ألقت القبض على الأشخاص الثلاثة معا وأن الشهود رأوهم وهم يساقون في احدى سيارات الشرطة الى مركز شرطة كابانكالان • وأبلغت منظمة العفو الدولية الفريق العامل بعد ذلك بأن شخصين من الأشخاص المفقودين وجدا مقتولين • وفي حالتين ، أبلغ عن أن قوات مشتركة بين قوة الدفاع المدني الداخلي ومختلف سرايا المشاة هي التي ألقت القبض على الأشخاص المعنيين • وتفيد معلومات وردت بعد ذلك من المصدر بأنه تم الافراج عن أحد المحتجزين بعد عشرة أيام من القاء القبض عليه • وفي حالة أخرى أدعي بأن التوقيف جاء على يد أفراد من قوات الدفاع المدني الداخلي ، تعرف أحد الجيران على أربعة منهم بوصفهم أعضاء في جماعة الأمن الاقليمي ، وفي حالة أخرى ، قيل ان الاختطاف حدث بواسطة رجال بالملابس المدنية يعتقد أنهم أفراد تابعون لشرطة المنطقة الغربية ، وأن الشخص المختطف سيق في سيارة لا تحمل لوحة أرقام •

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

١٩٢ - حضر الممثل الدائم للفلبين لدى الأمم المتحدة الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل وأكد للفريق تعاون حكومته المستمر • وفي وقت لاحق ، أحالت البعثة الدائمة للفلبين لدى مكتب الأمم في جنيف الى الفريق العامل ، بموجب رسالة مؤرخة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، التقرير السنوي لعام ١٩٨٦ الذي أعدته اللجنة الرئاسية لحقوق الانسان (أنظر E/CN.4/1987/15 ، الفقرة ٧٧) • وأحالت أيضا الأمر التنفيذي رقم ١٦٣ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٨٧ الذي قضى بانشاء لجنة حقوق الانسان في الفلبين ، حسبما ينص عليه دستور عام ١٩٨٧ ، التي حلت محل اللجنة الرئاسية لحقوق الانسان •

١٩٣ - وتتألف اللجنة من خمسة أعضاء ، منهم الرئيس ، وولايتها خمس سنوات • ويعين رئيس جمهورية الفلبين جميع الأعضاء • ويتعين أن تكون أغلبيتهم من أعضاء نقابة المحامين في الفلبين• وتشمل وظائف اللجنة ، ضمن جملة أمور ، التحقيق بمبادرة منها أو بناء على شكوى في جميع أشكال انتهاكات حقوق الانسان ، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية ، وزيارة السجون ومراكز الاحتجاز ومراقبة التزام الحكومة بنصوص المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان •

١٩٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٣ شباط/ فبراير ١٩٨٧ ، أجابت البعثة الدائمة للفلبين لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، فيما يتصل بحالة أحيلت عام ١٩٨٦ ، أنه لم يتسن تحديد مكان وجود الشخص ذي الشأن •

١٩٥ - وفي برقية مؤرخة في ١٦ تموز/ يوليه ورسالة مؤرخة في ٧ آب/ أغسطس ١٩٨٧ ، قامت البعثة الدائمة للفلبين لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف بابلاغ الفريق العامل ، فيما يتعلق بست حالات أحيلت بمقتضى اجراءات العمل العاجل في عام ١٩٨٧ ، أن حكومة الفلبين تبذل قصارى جهدها من أجل ايجاد حلول لها • وفي رسالة مؤرخة في ٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ ، أحاطت البعثة الدائمة الفريق العامل علما بأن التحقيقات في حالة أخرى مازالت مستمرة •

١٩٦ - وفي رسالة مؤرخة في ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ ، قامت البعثة الدائمة للفلبين لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف باحاطة الفريق علما بأنه ، وفقا لتقرير للجنة حقوق الانسان في الفلبين ، لم يحدث سوى ست حالات في ظل الحكومة الراهنة ، من أصل الحالات المعلقة التي أحالها الفريق الى الحكومة حتى الآن ، ولم يعرض على اللجنة سوى ٤٠ من الحالات • وفي الرسالة ذاتها ، ذكرت البعثة الدائمة ، فيما يتعلق بـ ٣١ حالة معلقة ، أن التحقيقات مازالت مستمرة •

١٩٧ - واجتمع الفريق العامل ، أثناء انعقاد دورته الثالثة والعشرين ، بالممثلة الدائمة للفلبين لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، التي أكدت تصميم حكومة بلدها على الحيلولة دون حدوث مزيد من حالات الاختفاء وعلى مواصلة التحقيقات في الحالات المعلقة ، مع أن المهمة الثانية تزداد صعوبة باطراد مع مرور الزمن • وبينت أن لجنة حقوق الانسان تضطلع بالتحقيقات مع الدعم النشط من الشرطة الوطنية الموحدة ووزارة العدل • وذكرت أن الفريق العامل سيحاط علما بأي تقدم آخر يحرز في التحقيقات • كما أبلغت الممثلة الدائمة الفريق العامل أنه قد تم الشروع في برنامج تدريبي خاص بحقوق الانسان من أجل جميع وحدات الجيش والشرطة بمختلف مستوياتها ، وأنه قد أنشئت لجان عمل خاصة في المقار العسكرية للنظر بسرعة في القضايا والشكاوى المتصلة بانتهاكات حقوق الانسان •

ملخص احصائي

أولا	- الحالات التي أبلغ أنها حدثت في ١٩٨٧	٦
ثانيا	- الحالات المعلقة	٣٧٧
ثالثا	- مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	٤٥١
رابعا	- ردود الحكومة :	
	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا واحدا أو أكثر	٣١٠
	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)	٧٠
خامسا	- الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)	٤ (ج)

(أ) أشخاص أحرار طليقون : ٧
أشخاص قبض عليهم ومحتجزون : ٤
أشخاص أطلق سراحهم : ٤٣
أشخاص توفوا : ١٦

(ب) أشخاص اغتيلوا : ٢
أشخاص أطلق سراحهم : ٢

(ج) ثمة توضيحان اضافيان وردا من مصادر غير حكومية وقدمتهما الحكومة في وقت واحد ، وهما مدرجان في رابعا (ب) •

سيشيل

١٩٨ - سجلت أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بسيشيل في تقاريره السابقة المقدمة الى اللجنة (١).

١٩٩ - ولم يتلق الفريق العامل أثناء الفترة المستعرضة أية تقارير عن حالات اختفاء في سيشيل • غير أنه ، في رسالتين مؤرختين في ٢٩ أيار/ مايو و ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٧ ، قام الفريق العامل بتذكير الحكومة بالحالات المعلقة الثلاث التي يعود تاريخها الى عامي ١٩٧٧ و ١٩٨٤ • ولم ترد

أية معلومات اضافية بشأن التحقيقات في هذه الحالات ، التي كانت الحكومة قد أحاطت الفريق علما بها في برقية مؤرخة في ٤ تموز/ يوليه ١٩٨٦ • ومن ثم ، فان الفريق غير قادر على تقديم تقرير عن نتيجة التحقيقات •

ملخص احصائي

أولا	- الحالات التي أبلغ أنها حدثت في ١٩٨٧	صفر
ثانيا	- الحالات المعلقة	٣
ثالثا	- مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	٣
رابعا	- ردود الحكومة :	
	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا واحدا أو أكثر	٣
	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة	صفر

سري لانكا

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

٢٠٠ - سجلت أنشطة الفريق العامل فيما يتصل بسري لانكا في تقاريره الستة السابقة المقدمة الى اللجنة (١) •

٢٠١ - وقد أحال الفريق العامل الى حكومة سري لانكا أثناء الفترة المستعرضة ٣٦٧ حالة اختفاء أبلغ عنها حديثا ، ٢٨ حالة منها قد أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٧ ؛ وقد أحيلت ١٥٠ حالة في رسالة مؤرخة في ٢٦ حزيران/ يونيه ؛ و ١٨١ حالة في رسالة مؤرخة في ٣٠ أيلول/ سبتمبر، و ١٤ حالة في رسالة مؤرخة في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ، وبموجب اجراءات العمل العاجل،أحيلت ٣ حالات في رسالة مؤرخة في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٨٧ ؛ و ١٩ حالة في برقيات مختلفة • وفي ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ، أحيلت الى الحكومة من جديد خمس من الحالات المعتبرة سابقا موضحة ، وذلك عقب ورود معلومات اضافية ذات صلة من المصادر • وفي رسائل مؤرخة في ٢٦ حزيران/ يونيه و ٣٠ أيلول/ سبتمبر و ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ، أحال الفريق العامل أيضا من جديد ٧٠ حالة مستوفاة بمعلومات جديدة وردت من المصادر ، وأحاط الحكومة علما في الوقت ذاته بأنه قد تبين أن ثمة ست حالات مكررة • وتم اعلام الحكومة بأن معلومات جديدة قد بينت أن حالة أخرى من الحالات ليست حالة اختفاء حقيقية ، وأنها بالتالي قد حذفت من قائمة الفريق العامل • وفيما يتعلق بالحالات التي أحالها الفريق في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ، فوفقا لأساليب عمله ، يجب أن يكون من المعلوم أن الحكومة لم تكن تستطيع أن تقدم ردها قبل اعتماد هذا التقرير •

٢٠٢ - وفي رسالتين مؤرختين في ٢٦ حزيران/ يونيه و ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ ، أحيطت الحكومة علما بأن ثمة ١٩ حالة تعتبر الآن موضحة ، منها ١٣ حالة بموجب قاعدة الستة أشهر (أنظر الفقرة ٢٧) استنادا الى المعلومات المقدمة من الحكومة في عام ١٩٨٦ ؛ و ٦ حالات استنادا الى المعلومات

المقدمة من المصدر • (أحيلت الى الحكومة من جديد خمس من الحالات الموضحة على النحو المشروح في الفقرة ٢٠١) • وفي الوقت ذاته ، تم تذكير الحكومة بحالات الاختفاء الأخرى المحالة اليها في الماضي والتي مازالت دون توضيح •

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو المنظمات غير الحكومية

٢٠٣ - جاءت التقارير الواردة خلال عام ١٩٨٧ من منظمة العفو الدولية ، ولجان المواطنين في سري لانكا ، و/ أو أقرباء الأشخاص المفقودين • وقام بتقديم بعض الحالات كل من منظمة العفو الدولية ولجان المواطنين بالاضافة الى الأقرباء • ومن بين من أبلغ عن اختفائهم هناك أربع نساء ، وعشرة أطفال متوسط عمرهم تسع سنوات (عمر أصغرهم ثلاث سنوات) • وذكر أن معظم حالات الاختفاء قد حدثت في المقاطعة الشرقية لسري لانكا في الفترة بين أيار/ مايو ١٩٨٤ وأواخر عام ١٩٨٦؛ وأبلغ أن ٢٨ شخصا قد اختفوا في عام ١٩٨٧ ، جميعا خلال الأشهر الستة الأولى منه •

٢٠٤ - وكما في الماضي ، ذكرت معظم التقارير أن العسكريين وأعضاء قوات المهمات الخاصة هم المسؤولون عن حالات القاء القبض وحالات الاختفاء اللاحقة • وأفادت المصادر بأن السلطات ترفض عامة الاقرار بالقاء القبض ، على الرغم من التصريحات الصادرة ، في بعض الحالات ، من السجناء الزملاء لدى الافراج عنهم بأنهم قد رأوا الأشخاص المفقودين في معسكرات محددة للجيش • وفي عدد من الحالات ، أبلغ أن السلطات قد أعلنت أنه سيتم الافراج عن الشخص المحتجز بعد استجوابه ، ولكنها أنكرت بعد ذلك أن يكون قد ألقي القبض عليه أصلا • وفي عدة حالات ، تمكنت الأسر من زيارة قريبها في السجن خلال بضعة أيام بعد القاء القبض عليه ، ثم قيل لها أنه قد أفرج عنه •

٢٠٥ - وفي رسائل مؤرخة في ١٩ كانون الثاني/ يناير و ١٨ أيار/ مايو و ٢ و ٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧، أحاطت منظمة العفو الدولية الفريق العامل علما بأن قوات الأمن قد أطلقت النار على شخص واحد ، وأنه قد تم الافراج عن ثلاثة أشخاص ، وأن ثمة شخصا آخر محتجزا في سجن وليكاده في كولومبو • (كانت الحكومة قد ردت في وقت سابق قائلة ان أحد الأشخاص المفرج عنهم لم يحتجز قط) •

٢٠٦ - وأكدت منظمة العفو الدولية ، في رسالة مؤرخة في ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ ، أحالت فيها نسخة من تقريرها الأخير عن حالات الاختفاء في سري لانكا ، على الصلة بين التعذيب وحالات الاختفاء في المقاطعة الشرقية ، مع ايراد شهادات لمحتجزين سابقين • ومن ثم ، تعتقد منظمة العفو الدولية بأن كثيرا من " المختفين " ربما يكونون قد توفوا نتيجة للتعذيب • وتفيد المنظمة المذكورة بأن الاجراءات الخاصة بالاحضار أمام المحكمة قد جرى التمسك بها في عدد قليل جدا من الحالات ولم تسفر في أية حالة عن نتيجة ايجابية ؛ ومع ذلك ، ففيما يتعلق باحدى هذه الحالات ، التي كانت قد ردت في وقت سابق من قبل قاضي كولومبو ومحكمة الاستئناف لعدم وجود دليل قاطع ، ألغت المحكمة العليا الآن القرارات السابقة وأمرت القاضي باجراء تحقيق كامل •

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٢٠٧ - في رسالة مؤرخة في ٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧ ، قام الممثل الدائم لسري لانكا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف ، في معرض اشارته الى احدى الحالات ، بابلاغ الفريق العامل أنه ،

عقب تحقيق قضائي جرى في المحكمة العليا بكولومبو ، خلص القاضي الى نتيجة مفادها أنه لا يمكن القول بأية درجة من اليقين أن رجل الدين المفقود الذي كان يتولى المراسيم الدينية كان من بين من توفوا أثناء اطلاق النار الذي حدث حول كنيسته في ٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦ ؛ فمن الممكن أنه كان من بين من نجوا بواسطة الزورق المدار بمحرك ، الذي سمع ينطلق بسرعة من الساحل القريب .

٢٠٨ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ ، أحاط الممثل الدائم الفريق العامل علما بأنه ، منذ تقديم التقرير الأخير للفريق الى اللجنة ، حدثت تطورات معينة كان لها أثر رئيسي على الحالة الأمنية في سري لانكا . فنتيجة للاتفاق الهندي - السري لانكي المبرم في ٢٩ تموز/ يوليه ١٩٨٧ ، أصدر البرلمان تعديلا للدستور وقانونا لمجالس المقاطعات في محاولة لحل المشاكل الاثنية المعلقة ويجري تنفيذ الاتفاق على الرغم من أعمال العنف التي قامت بها في وقت لاحق فئة مناهضة ، مما أدى الى رفع عدد الأشخاص الذين أرغموا على مغادرة بيوتهم الى حوالي ٠٠٠ ٤٠٠ . وقد حالت الأوضاع غير المستقرة دون اتمام التحقيقات في الادعاءات السابقة بحدوث حالات اختفاء . وبموجب الاتفاق ، قامت الحكومة ، في جملة أمور ، باعلان عفو عام بالنسبة للأشخاص الموجودين رهن الاحتجاز بمقتضى قانون منع الارهاب وغيره من قوانين الطوارئ ، وقد أفرج فعلا عن أغلبية هؤلاء الأشخاص . وسوف نقدم التفاصيل المتاحة الى السلطات التي تضطلع بعمليات الاغاثة وغيرها من العمليات في مناطق سكن الأشخاص المعنيين المبلغ عنها .

٢٠٩ - وذكر الممثل الدائم كذلك أن سري لانكا قد كثفت التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ورابطة جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، التي تساعد جميعها في الجهود التي تبذلها الحكومة لرد الاعتبار . وهذه المساعي ستفضي أيضا في نهاية المطاف الى احراز تقدم في التحقيقات .

٢١٠ - وأعرب الممثل الدائم عن رغبته في التأكيد على أنه ليس صحيحا أن المصادر لا تجرؤ على بيان الأوضاع أو تقديم معلومات خشية التعرض للانتقام ، وذكر أن عدد طلبات الاحضار أمام المحكمة التي قدمت قد بلغ ٢٨٦ طلبا وهي قيد النظر أمام المحاكم . وكرر بيانات سابقة تفيد بأن كثيرا ممن أبلغ أنهم قد اختفوا يعتقد أنهم يعيشون حاليا خارج سري لانكا دون الاقرار بذلك . وربما يكون بعضهم قد غيروا أسماءهم للتغطية على تورطهم في أعمال غير قانونية ، مثل تهريب المخدرات .

٢١١ - ومضى الممثل الدائم يقول ان ثمة خشية لها ما يبررها من أن يكون بعض من أبلغ عن اختفائهم قد توفوا بالفعل . فقد توفي كثيرون في اشتباكات بين الفئات المناهضة المتنافسة وبين الفئات المناهضة وقوات الأمن . غير أنه ، مع عودة السلطة المدنية الفعالة الى الاقليمين الشمالي والشرقي من البلد ، تأمل الحكومة أن تخصص الموارد والموظفين من أجل تحسين تنظيم العمل وزيادة تكثيفه في سبيل اقتفاء أثر من أبلغ عن اختفائهم . وعلاوة على ذلك ، وعلى سبيل التحضير للانتخابات القادمة لمجالس المقاطعات ، ستبدأ عملية اعادة النظر السنوية في القوائم الانتخابية في كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ ، مع تعداد شامل لجميع السكان في كل بيت في جميع أنحاء الجزيرة .

٢١٢ - وفي الختام ، ذكر الممثل الدائم أنه يود أن يؤكد للفريق العامل أن حكومة سري لانكا ستظل تتعاون مع الفريق العامل وتساعده كيما ينهض بولايته على نحو فعال .

ملخص احصائي

أولا	- الحالات التي أبلغ أنها حدثت في عام ١٩٨٧	٢٨
ثانيا	- الحالات المعلقة	٦٦٧
ثالثا	- مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	٦٨٦
رابعا	- ردود الحكومة :	
	(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا واحدا أو أكثر	٢١٣
	(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)	١٤
خامسا	- الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)	٥

(أ) أشخاص أطلق سراحهم : ١١
أشخاص محتجزون : ٣

(ب) أشخاص أطلق سراحهم : ٣
أشخاص محتجزون : ١
أشخاص توفوا أثناء الاحتجاز : ١

الجمهورية العربية السورية

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

٢١٣ - سجلت أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية في تقاريره الخمس الأخيرة المقدمة الى اللجنة (١) .

٢١٤ - وفي عام ١٩٨٧ ، لم يقم الفريق العامل باحالة أي حالات أبلغ عنها موءخرا الى الحكومة الا أن الفريق العامل ذكّر الحكومة ، في رسالتين موءرختين في ٢٩ أيار/ مايو و ١٦ تشرين الأول أكتوبر ١٩٨٧ ، بالحالة الواحدة المعلقة التي تعود الى عام ١٩٨٠ .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٢١٥ - في رسالة موءرخة في ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٧ ، أعاد الممثل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف تأكيد رده السابق الذي موءداه أن السلطات المختصة ليس لديها معلومات تتعلق بالحالة المعلقة ، اذ أن الشخص المفقود لم يحتجز لديها .

ملخص احصائي

أولا	- الحالات التي أبلغ أنها حدثت في ١٩٨٧	صفر
ثانيا	- الحالات المعلقة	١

ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة ٣

رابعا - ردود الحكومة :

(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا واحدا أو أكثر ٣

(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ) ١

خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب) ١

(أ) شخص محتجز : ١

(ب) شخص أطلق سراحه : ١

أوغندا

٢١٦ - سجلت أنشطة الفريق العامل السابقة فيما يتعلق بأوغندا في تقاريره الأول والخامس الى السابع المقدمة الى اللجنة (١) .

٢١٧ - وفي عام ١٩٨٧ ، لم يتلق الفريق العامل تقارير عن حالات اختفاء في أوغندا . وقد ذكّر الفريق العامل الحكومة ، في رسالتين مؤرختين في ٢٩ أيار/ مايو و ١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٧ ، بال ١٣ حالة المعلقة التي تعود الى الفترة من ١٩٨١ الى ١٩٨٥ . الا أن الحكومة لم تقدم معلومات مرة أخرى ، ولذا لايزال الفريق غير قادر على الابلاغ عن نتائج أية تحقيقات قد تكون حدثت .

ملخص احصائي

أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في ١٩٨٧ صفر

ثانيا - الحالات المعلقة ١٣

ثالثا - عدد الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة ١٩

رابعا - ردود الحكومة :

(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا واحدا أو أكثر ١

(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ) ١

خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب) ٥

(أ) شخص أطلق سراحه : ١

(ب) أشخاص أطلق سراحهم : ٣
شخص توفي أثناء الاحتجاز : ١
شخص محتجز : ١

أوروغـــواي

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

٢١٨ - سجلت أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بأوروغواي في تقاريره السبعة السابقة المقدمـــة الى اللجنة (١) .

٢١٩ - وتجدر الاشارة الى أن الفريق لم يتلق تقارير عن حدوث حالات اختفاء في أوروغواي بعد ١٩٨٢. الا أن الفريق العامل ذكّر الحكومة ، في رسالتين مؤرختين في ٢٩ أيار/ مايو و ٣٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧، بحالات الاختفاء المعلقة التي تعود الى الفترة من ١٩٧٣ الى ١٩٨٢ ، وبناء على طلب البعثة الدائمة في جنيف ، أحال من جديد الملخصات عن هذه الحالات في ٢٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٧. كما أبلـغ الفريق العامل الحكومة أن هناك ٥٧ حالة معلقة ، وليس ٥٦ ، حسبما ذكر خطأ في تقارير سابقة .

٢٢٠ - وفي رسالة مؤرخة في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ، أحال الفريق العامل من جديـد الـى الحكومة ، وفقا لأساليب عمله ، أربع حالات تم استيفاؤها بمعلومات جديدة وردت مؤخرا من المصدر. وفي هذا الصدد ، ينبغي أن يكون معلوما أن الحكومة لم تكن تستطيع الرد قبل اعتماد هذا التقرير .

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين ومن المنظمات غير الحكومية

٢٢١ - تلقى الفريق العامل معلومات مستوفاه عن أربع حالات من جمعية العدالة والسلم في أوروغواي. كما تلقى عدة تقارير من منظمات حقوق الانسان والأقارب تتعلق بعملية التحقيقات في مصير الأشخـاص الذين اختفوا في أوروغواي . وأبلغ المعهد الأوروغوايي للدراسات القانونية والاجتماعية وجمعيـــة العدالة والسلم ، ضمن جملة أمور ، أن اللجنة البرلمانية للتحقيق في حالة الأشخاص المفقوديـــن (أنظر : E/CN.4/1986/18 ، الفقرة ٢١٩ و E/CN.4/1987/15 ، الفقرتان ٨٨ - ٨٩) ، على الرغـــم من سلطاتها المحدودة ، قد توصلت الى استنتاجات هامة ، لاسيما فيما يتعلق بالاشتراك الواضـــح والثابت جيدا لرجال الجيش والشرطة الأوروغوايين في حالات الاختفاء في أوروغواي والأرجنتـــين على السواء .

٢٢٢ - وقد قدم البرلمان جميع مواد المعلومات الأساسية ، والشهادات ، والأدلة التي جمعتهـــا اللجنة الى المحاكم العادية (المدنية) بغية التحقق من مكان وجود الأشخاص المفقودين ، وعنـــد الاقتضاء ، معاقبة المذنبين . الا أن المحاكم العسكرية ادعت أنها هي المختصة وليس المحاكم المدنية في جميع القضايا التي تتعلق بضباط الجيش والشرطة ، مما أدى الى وقف سير الاجراءات حـتى قـررت المحكمة العليا أن المحاكم المدنية مختصة بالنظر في هذه القضايا بموجب دستور أوروغواي . ونتيجة لذلك ، استدعت المحاكم المدنية عددا من ضباط الجيش للمثول أمامها ، الا أنهم رفضوا الحضـــور. ويستدل من التقارير على انه ، في ضوء هذه الخلفية ، صدر القانون رقم ٨٤٨ ، ١٥ الذي ينص على انـه لا تقام بعد الآن دعاوى جنائية فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبها رجال الجيش والشرطة قبـل ١ آذار/ مارس ١٩٨٥ . وقد اعتبرت المنظمات المبلغة هذا الحكم بمثابة عفو في الواقع . وذكرت أن أســـر الأشخاص الذين اختفوا تجد نفسها هكذا في وضع بلا سبيل للانتصاف القانوني ، وبلا أيـــة امكانيـــة مهما كانت لاكتشاف ما حدث لأقاربها المفقودين ؛ ولهذا السبب ، رفعت الأسر دعاوى أمام محكمـــة

العدل العليا بعدم دستورية هذا القانون ، وأشارت المنظمات أيضا الى أنه قد شكلت حركة للمواطنين ترمي الى الغاء القانون رقم ٨٤٨ ، ١٥ عن طريق اجراء استفتاء ، على النحو المنصوص عليه في المادة ٧٩ من دستور أوروغواي .

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٢٢٣ - أحالت البعثة الدائمة لأوروغواي نص القانون رقم ٨٤٨ ، ١٥ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ، في مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٧ . وتنص المادة ١ من هذا القانون على ما يلي :

" كنتيجة منطقية للاتفاق المبرم بين الأحزاب السياسية والقوات المسلحة في آب/ أغسطس ١٩٨٤ ، ولغرض اتمام الانتقال الى حكم دستوري كامل ، فان مباشرة الدعوى التأديبية من قبل الدولة قد سقطت فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبها حتى ١ آذار/ مارس ١٩٨٥ ضباط الجيش والشرطة والعاملون ذوو الصلة بهم لأسباب سياسية ، أو أثناء تأدية وظائفهم ، أو قيامهم بأعمال أمر بها القادة الذين كانوا يتولون السلطة أثناء الفترة المعنية " .

وتستثني المادة ٢ من الحكم الوارد في المادة ١ الحالات التي صدر فيها أمر المباشرة في الموعد الذي صدر فيه القانون ، وأية جرائم ارتكبت لغرض الحصول على مكسب اقتصادي . وتلزم المادة ٣ القاضي الذي ينظر في الشكوى بأن يطلب الى السلطة التنفيذية أن تبلغه ، في غضون ٣٠ يوما من تاريخ ورود الرسالة ، بما اذا كانت ترى أن الفعل قيد التحقيق تشمله المادة ١ من القانون . فاذا أبلغت السلطة التنفيذية القاضي بأن الأمر كذلك ، يأمر القاضي باغلاق ملف القضية وبحفظها . وتنص المادة ٤ على أن يحيل القضاة الى السلطة التنفيذية الأدلة المتعلقة بالشكاوى التي قدمت اليهم والتي تشير الى الأفعال المتعلقة بأشخاص ادعي أنهم احتجزوا في عمليات عسكرية أو عمليات للشرطة ، وغدوا مفقودين ، وبقصّر ادعي أنهم اختطفوا في ظروف مماثلة . وتأمر السلطة التنفيذية على الفور باجراء تحقيقات لغرض توضيح الوقائع في حالات كهذه . وتقوم السلطة التنفيذية ، في غضون ١٢٠ يوما من ابلاغ القاضي للشكوى ، بابلاغ مقدمي الشكوى بنتائج هذه التحقيقات ، وابلاغهم بالمعلومات التي جمعت .

٢٢٤ - وأبلغت الحكومة الفريق العامل ، في مذكرة شفوية مؤرخة في ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧، بأنه وفقا للمادة ٤ من القانون رقم ٨٤٨ ، ١٥ أوكلت السلطة التنفيذية مهمة التحقيق في قضايا اختفاء الكبار الى المدعي العسكري ، وفي قضايا اختفاء الأطفال الى مجلس الأطفال .

٢٢٥ - وقد اجتمع الممثل الدائم لأوروغواي لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بالفريق العامل في دورته الثالثة والعشرين ، وأكد على أنه ، منذ ١ آذار/ مارس ١٩٨٥ ، أصبح لدى أوروغواي حكومة ديمقراطية تتمثل سياستها في احترام حكم القانون وجميع الضمانات المكرسة في الدستور . ولم يقتصر الأمر على عدم حدوث انتهاكات لحقوق الانسان في أوروغواي بعد ١ آذار/ مارس ١٩٨٥ ، بل ان الحكومة اضطلعت كذلك بمسؤوليات الدولة فيما يتعلق بالانتهاكات التي ارتكبت في ظل الحكومات العسكرية السابقة . وقد أثبتت اللجنة البرلمانية للتحقيق في حالة الأشخاص المفقودين ، على نحو واضح ، انه ، على الرغم من أن حالات اختفاء قد حدثت في أوروغواي ، فلم تكن هناك قط ممارسة أو سياسة

عامة منظمة تشجع هذه الانتهاكات لحقوق الانسان •ومن بين الـ ٥٧ حالة اختفاء المعلقة التي أحالها الفريق العامل ، كانت هناك ٣٠ حالة حدث فيها القبض على الأشخاص في الأرجنتين ، وعلى الرغم من الحقيقة المعروفة جيدا وهي أنه ، أثناء فترات معينة قبل آذار/ مارس ١٩٨٥ ، عمل عسكريون أوروغويون في بعض الأماكن في الأرجنتين ، فان هذا النشاط لم يكن أبدا جزءا من سياسة حكومية عامة •

٢٢٦ - كما قدم الممثل الدائم لأوروغواي معلومات عن أحكام القانون رقم ٨٤٨ ، ١٥ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ ، الموصوفة في الفقرة ٢٢٣ • وذكر فيما يتعلق بتقرير الفريق العامل أن العرض ينبغي أن يظهر بوضوح أكبر أن حالات الاختفاء في أوروغواي قد حدثت فقط في ظل الحكومات العسكرية السابقة ، وينبغي أن يتضمن رسما بيانيا يبين هذه الحقيقة على نحو واضح •

ملخص احصائي

أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في ١٩٨٧	صفر
ثانيا - الحالات المعلقة	٥٧
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	٦٥
رابعا - ردود الحكومة :	
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا واحدا أو أكثر	٢٥
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)	٧
خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (ب)	١

(أ) أشخاص أطلق سراحهم من الاعتقال : ٢
أشخاص في السجن : ٤
طفل عثر عليه : ١

(ب) طفل عثر عليه : ١

فييت نام

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

٢٢٧ - سجلت أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بفييت نام في تقريريه الأخيرين المقدمين الى اللجنة (١) •

٢٢٨ - وفي عام ١٩٨٧ ، لم يتلق الفريق العامل تقارير عن حالات الاختفاء في فييت نام • الا أنه جرى تذكير الحكومة ، في رسالتين مؤرختين في ٢٩ أيار/ مايو و ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٧ ، بالحالات المعلقة التي تعود الى عام ١٩٨٤ •

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٢٢٩ - أبلغ الممثل الدائم لفييت نام لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف رئيس الفريق العامل ، في رسالة مؤرخة في ٣١ آب/ أغسطس ١٩٨٧ ، ان أحد الأشخاص الثلاثة الذين لايزال الفريق يعتبرهم مختفين ، غير محتجز ؛ أما الشخصان الآخران فقد قبض عليهما من أجل أنشطة حديثة تعتبر خرقا للقوانين السارية في فييت نام ، وسيحاكمان في الوقت المناسب • وقرر الفريق العامل تطبيق قاعدة الستة أشهر (أنظر الفقرة ٢٧) على الحالتين الأخيرتين •

ملخص احصائي

أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في ١٩٨٧	صفر
ثانيا - الحالات المعلقة	٣
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	٧
رابعا - ردود الحكومة :	
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا واحدا أو أكثر	٣
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة	صفر
خامسا - الحالات التي أوضحتها مصادر غير حكومية (أ)	٤

(أ) أشخاص أطلق سراحهم : ٤

زائير

المعلومات المستعرضة والمحالة الى الحكومة

٢٣٠ - سجلت أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بزائير في تقاريره الثاني والثالث والرابع والسادس والسابع المقدمة الى اللجنة (١) •

٢٣١ - وفي عام ١٩٨٧ ، لم يتلق الفريق العامل تقارير عن حدوث حالات اختفاء في زائير • الا أن الفريق العامل ذكّر الحكومة ، في رسالتين مؤرختين في ٢٩ أيار/ مايو و ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٧ ، بالحالات المعلقة التي تعود الى الأعوام ١٩٧٥ الى ١٩٧٩ ، وبناء على طلب البعثة الدائمة لزائير لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، أحال من جديد هذه الحالات في رسالة مؤرخة في ٢٦ آب/ أغسطس ١٩٨٧ •

المعلومات والآراء الواردة من أقارب الأشخاص المفقودين أو من المنظمات غير الحكومية

٢٣٢ - أخطر شقيق شخص مفقود الفريق العامل في آب/ أغسطس ١٩٨٧ بأنه لم ينجح على الاطلاق في الحصول على أي رد قطعي من الحكومة فيما يتعلق بمصير أو بمكان وجود شقيقه المفقود الذي يعتقد أنه توفي •

المعلومات والآراء الواردة من الحكومة

٢٣٣ - أحالت البعثة الدائمة لزائير لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، في رسالة لهـــا وردت في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ، رسالة من ادارة حقوق المواطنين وحرياتهم تذكر أن جميـــع الـ ١١ شخصا الذين أبلغ أنهم مفقودون يمارسون شؤونهم في سلام في كينشاسا وغيرها من مدن البلد • وقـــد تلقت الادارة منذ انشائها في ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٦ ، ١٩٩٠ شكوى ، الا أن أيا من هـــذه الشكاوى لا يتعلق بالـ ١١ حالة اختفاء التي أحالها الفريق العامل ، مما يدل ضمنا على أن مشكلـــة الـ ١١ حالة هذه لم تكن قائمة آنذاك •

ملخص احصائي

أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في ١٩٨٧	صفر
ثانيا - الحالات المعلقة	١١
ثالثا - مجموع الحـــالات الـــتي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	١٧
رابعا - ردود الحكومة :	
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا واحدا أو أكثر	١٧
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة (أ)	٦

(أ) أشخاص مطلقوا السراح : ٦

زمبـابـــوي

٢٣٤ - قرر الفريق العامل في دورته الأخيرة المعقودة في ١٩٨٧ ، وفقا لأساليب عمله ، أن يحيـــل الى الحكومة حالة اختفاء واحدة قيل انها حدثت في زمبابوي في ١٩٨٥ • وتتعلق هذه الحالة بشخص قيل ان أربعة رجال قبضوا عليه (يرتدي اثنان منهم زي الشرطة) بينما كان يحضر الصلاة في كنيسة ، ورحلوا به في احدى مركبات الشرطة • الا أنه ينبغي أن يكون معلوما أن الحكومة لم يتوفـــر لهـــا الوقت الكافي للرد ، قبل اعتماد الفريق العامل لهذا التقرير ، لأن الحالة أحيلت في رسالة مؤرخـــة في ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ •

ملخص احصائي

أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في ١٩٨٧	صفر
ثانيا - الحالات المعلقة	١
ثالثا - مجموع الحـــالات الـــتي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	١
رابعا - ردود الحكومة	صفر

ثالثا - المعلومات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في جنوب افريقيا وناميبيا والتي استعرضها الفريق العامل

المعلومات المستعرضة والمحالة الى حكومة جنوب افريقيا

٢٣٥ - سجلت أنشطة الفريق العامل فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في جنوب افريقيا وناميبيا في تقاريره السبعة السابقة المقدمة الى اللجنة (١) .

٢٣٦ - وتجدر الاشارة الى أن الفريق العامل لم يتلق تقارير عن حدوث حالات اختفاء في جنوب افريقيا وناميبيا بعد ١٩٨٢ . الا أنه جرى ، في رسالتين موءرختين في ٢٩ أيار/ مايو و ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٧ ، تذكير حكومة جنوب افريقيا بالحالات التي لم يتم توضيحها حتى الآن والتي تعود الى الفترة ١٩٧٦ - ١٩٨٢ .

المعلومات والآراء الواردة من حكومة جنوب افريقيا

٢٣٧ - أعلن الممثل الدائم لجنوب افريقيا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف في رسالة موءرخة في ٣٠ نيسان/ ابريل ١٩٨٧ أنه ، فيما يتعلق بالسبع حالات التي تعتبر معلقة ، ليس لدى حكومته معلومات غير تلك التي قدمت فعليا الى الفريق العامل . ونظرا لأنه قد تم التحقيق في جميع الحالات ، وقدمت الى الفريق جميع الحقائق التي استطاعت السلطات أن تحصل عليها ، ترى الحكومة أن ملف هذه الحالات قد أغلق ، ولن ترد على أية استفسارات في المستقبل بهذا الصدد .

٢٣٨ - كما تساءل الممثل الدائم عن السبب في تخصيص فصل مستقل لبلده في تقرير الفريق العامل .

٢٣٩ - وقد قرر الفريق العامل ، وفقا لأساليب عمله ، على النحو الموصوفة به في الفصل الأول ، الفرع دال ، أن يواصل اعتبار الحالات السبع معلقة . كما قرر الفريق أن يبقي على الفصل المستقل بشأن جنوب افريقيا وناميبيا بالنظر الى الايضاحات الواردة في الفرع الرابع من التقرير الأول الذي قدمه الفريق العامل الى اللجنة (E/CN.4/1435) . وقد جرى اعلام الممثل الدائم بذلك .

ملخص احصائي

أولا - الحالات التي أبلغ أنها حدثت في ١٩٨٧	صفر
ثانيا - الحالات المعلقة	٧
ثالثا - مجموع الحالات التي أحالها الفريق العامل الى الحكومة	٩
رابعا - ردود الحكومة :	
(أ) عدد الحالات التي قدمت الحكومة بشأنها ردا محددا واحدا أو أكثر	٩
(ب) الحالات التي أوضحتها ردود الحكومة	٢

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

٢٤٠ - اتصل الفريق في السنوات الثماني الأخيرة بنحو ٤٥ حكومة بشأن حالات بلغ مجموعها أكثر من ٠٠٠ ١٥ حالة • وعالج الفريق في ١٩٨٧ نحو ٢٦١ حالة أبلغ أنها حدثت في ١٤ بلدا أثناء هذا العام وحده • ويتبين من المقارنة أن عدد الايضاحات متواضع الى حد ما • فنسبة تتراوح بين ٧ و ٨ في المائة من جميع الحالات التي عالجها الفريق هي التي تم توضيحها في آخر الأمر • وبالنسبة لتلك الحالات التي اتخذ الفريق فيها اجراءات في غضون ثلاثة أشهر من وقوع حالة الاختفاء، بلغ مجموع الايضاحات نحو ٢٥ في المائة • ويدعو استمرار حدوث هذه الظاهرة ، وتزايد عبء حالات الاختفاء التي لم تحل ، اللجنة الى أن تمنح هذه المسألة اهتماما لا حد له •

٢٤١ - ووفقا لقرار لجنة حقوق الانسان ٢٠ (د - ٣٦) والقرارات التالية له ، من المتوقع أن يقدم الفريق العامل تقارير سنوية الى اللجنة عن أنشطته ، بالاضافة الى استنتاجاته وتوصياته • وسعيا الى توفير مساعدة أفضل للجنة في دراستها لمسألة حالات الاختفاء ، كرس الفريق العامل هذا العام كثيرا من الوقت لمراجعة عرض الوقائع في تقاريره • وقد أشير في أوساط شتى الى أن هذا الجانب الخاص من التقرير يستحق اهتماما خاصا من الفريق • واقترح عدد من الحكومات أن يميز الفريق بين حالات الاختفاء التي تحدث في ظل نظام عسكري ، وبين الحالات التي تحدث في ظل حكومة منتخبة تتولى السلطة ، واقترحت حكومات أخرى أن الحالات التي هي بوضوح مسألة من الماضي ينبغي أن تعالج بشكل مختلف عن الحالات التي لايزال يحدث فيها اختفاء •

٢٤٢ - ورأى الفريق بعد أن محص الحجج بعناية ، أنه يكاد يكون من غير الممكن أن يتوقع منه الدخول ، ولو ضمنيا ، في الوقائع الموضوعية الذاتية لأي نظام حكم معين • وفضلا عن ذلك ، وبناء على خبرته ، فان وجود حكومة مدنية لا يعني ضمنا عدم حدوث حالات اختفاء • أما فيما يتعلق بفصل الحالات التي لايزال يختفي الناس فيها حاليا عن الحالات التي توقفت فيها هذه الظاهرة منذ بعض الوقت ، فيرى الفريق أن هذا التمييز سوف ينال بشكل أساسي من ضرورة القاء الضوء على الحالات الماضية ، كما أنه لن يكون أمرا عادلا بالنسبة لأولئك الذين لا ينمحي بمجرد مضي الوقت ما ألّم بهم من كرب نتيجة فقد قريب أو صديق •

٢٤٣ - وعلاوة على ذلك ، كرس الفريق العامل وقتا لاجراء فحص وتقييم شاملين لأساليب العمل التي انتهجها خلال السنوات الثماني الماضية • وهو يأمل أن يؤدي الوصف الذي قدم في بداية هذا التقرير الى جعل عمله أكثر شفافية لجميع المعنيين بالأمر ، والى تبديد صنوف سوء الفهم القائمة بشأن أهداف قراراته وأسبابها ، وكذلك الى تعزيز الحوار الذي أرساه مع كثير من الحكومات والمنظمات غير الحكومية •

٢٤٤ - وتجدر الاشارة الى أن الفريق العامل ليس محكمة قانونية ، ولذا فان قواعد الاجراءات القانونية التي يجب أن يفي بها المدعون العامون وأن يطبقها القضاه في القضايا الجنائية ليس لها محل هنا • ومع ذلك ، فان هناك قواعد أساسية للانصاف ، مثل تكافؤ الفرص ، لا ينبغي لأي آلية لحقوق الانسان أن تتنازل عنها • ويدرك الفريق ادراكا جيدا ضرورة أن يضمن ، على سبيل المثال ، ايلاء اهتمام مناسب لهذه المبادىء ، لدى الاستماع الى الحكومات والمنظمات غير الحكومية •

٢٤٥ - وكثيرا ما أعلن للفريق العامل أنه ، لدى اضطلاعه بولايته ، قد اهتم بحالات الاختفاء في منطقة معينة أكثر من اهتمامه بها في مناطق أخرى • وهذا النقد ، مع أنه من الممكن فهمه ، غير سليم • فقد أكدت التقارير السابقة على أن الفريق يعتمد اعتمادا كاملا ، عند النظر في الحالات ، على الحالات التي يسترعى انتباهه اليها • ووفقا لأساليب عمله ، يتعين على الفريق أن ينظر في أي تقرير يقدم اليه عن حالة اختفاء ، وأن يعالج أيضا أية حالات تنطبق عليها معايير القبول لدى الفريق• وليس الفريق في وضع يمكنه من أن يبحث بنشاط عن المعلومات الجديدة بنفسه فيما يتعلق ببلد معين أو بآخر ، أو أن يركز على منطقة معينة بدلا من منطقة أخرى •

٢٤٦ - وفي كثير من البلدان التي يوجد فيها تدفق منتظم للمعلومات عن الأشخاص المفقودين ، يلاحظ غالبا أن البناء الأساسي الخاص بحقوق الانسان - من حيث توافر المنظمات غير الحكومية ، واللجان الوطنية ، ولجان المواطنين ، وما الى ذلك - جيد الرسوخ ، وأن الرأي العام جيد الاطلاع • ولهذا السبب ، يعيد الفريق التأكيد على أهمية تعزيز وزيادة الادراك لأهدافه وأغراضه بالاضافة الى أسلوب عمله • ويمكن لجماعات أقارب الأشخاص المفقودين أو لمنظمات حقوق الانسان أن تسعى الى اقامة علاقات عمل معه • ويمكن لتعزيز الاعلان عنه أن يمنع تجذر الأفكار الخاطئة عما أنشىء الفريق لأجل القيام به وأن يتفادى التوقعات الخاطئة عما يستطيع أن يحققه • ونتيجة لذلك ، يمكن أن يصل الى الفريق العامل تدفق أكثر تنوعا للمعلومات من جميع أركان المعمورة • ويمكن عندئذ اصلاح بعض اختلال التوازن الجغرافي الذي تخلل حتما انتاج الفريق • ولذا ، فقد ترغب اللجنة في أن تطلب الى الأمين العام أن يولي اهتماما خاصا للفريق العامل كجزء من الزيادة المتوقعة للأنشطة الاعلامية في ميدان حقوق الانسان •

٢٤٧ - ويرى الفريق العامل أن ضرورة الاصرار على التحقيق في جميع حالات الاختفاء تكمن في قلب ولايته بالذات • وهو يفعل ذلك آخذا في اعتباره على وجه الحصر مصلحة أولئك الذين فقدوا زوجا أو والدا أو طفلا والذين سيعانون من الكرب والمرارة ماداموا لا يستطيعون التأكد من مصير أو مكان وجود أحبائهم • وأي حكومة ، بغض النظر عما اذا كانت حالة الاختفاء قد حدثت خلال ادارتها أو قبلها ، مدينة لهوءلاء الأقارب بالرد • واذ يساعدهم الفريق على السعي للحصول على هذا الرد ، لا يهتم بتحديد من هو مرتكب الفعل في حالة اختفاء معينة أو بتحديد المسوءولية فيما يتعلق بادعاء معين • وفي هذا الصدد ، فان دائرة اختصاصه تختلف اختلافا أساسيا عن دائرة اختصاص كثير من منظمات حقوق الانسان • ويدرك الفريق بالطبع أنه ، في بعض البلدان ، يسير توضيح احدى الحالات ومقاضاه المسوءولين عنها جنبا الى جنب • الا أنه من الموءكد أنه ليس من الضروري أن يكونا مرتبطين ارتباطا لا ينفصم في جميع الظروف •

٢٤٨ - ولأول مرة في التاريخ ، دعيت هيئة قضائية دولية للحكم في حالات اختفاء • وهذه الهيئة هي المحكمة الأمريكية المشتركة بشأن حقوق الانسان في سان خوسيه التي توشك اختتام نظرها في ثلاث قضايا يدعى أنها حدثت في أراضي هندوراس • ونظرا لطبيعة هذه القضايا ، يمكن توقع أن تفصل المحكمة ذاتها في عدد من النتائج الهامة لظاهرة حالات الاختفاء • ولذا ، فقد يكون حكم هذه المحكمة مساعدا للفريق العامل ، وللجنة حقوق الانسان في الواقع ، لدى دراستهما لمسائل حالات الاختفاء القسري أو غير الطاعي •

٢٤٩ - وقد تبين من خبرة الفريق أن كثيرا من الحكومات التي تواجه حالات الاختفاء على أرضها ، أو تحاول التصدى لآثارها ، تقدر تقديرا كبيرا المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة • وتبين بوجه

خاص ، أثناء الزيارات التي قام بها أعضاء الفريق العامل ، أن تدابير مثل تدريب ضباط الجيش أو الشرطة ، يمكن أن يحسن الآفاق المرتقبة لتعزيز وحماية حقوق الانسان تحسينا كبيرا • ولذا ، علم الفريق العامل مع الارتياح بانشاء الصندوق الطوعي للخدمات الاستشارية وللمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان ، الذي يمكن تمويل هذه الأنشطة منه في المستقبل •

٢٥٠ - وفي عام ١٩٨٦ ، وبناء على اقتراح الفريق العامل ذاته ، مددت لجنة حقوق الانسان ولايته لسنتين أخريين بدلا من سنة واحدة ، كما كانت الممارسة من قبل ، مع الابقاء على دورة التقارير السنوية للفريق • وقد مكن هذا القرار الفريق العامل من تخطيط أنشطته بشكل أفضل ، لاسيما فيما يتعلق باستخدام موارده المالية النادرة على الوجه الأكثر فعالية •

٢٥١ - وبالاضافة الى التوصيات التي قدمها الفريق العامل الى اللجنة في تقارير سابقة ، يود الفريق العامل أن يوصي بما يلي :

(أ) تشجيع الجهود الحالية التي يبذلها الأمين العام لتحسين الأنشطة الاعلامية العامة بشأن برنامج حقوق الانسان ، مع الاهتمام أيضا بالغرض من انشاء الفريق العامل ، وبأهدافه ؛

(ب) ايلاء المزيد من الاعتبار لامكانية وضع مشروع صك دولي بشأن حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ؛

(ج) تمديد ولاية الفريق العامل لمدة سنتين ، مع العلم بأنه سيتم الابقاء على دورة تقاريره السنوية •

خامسا - اعتماد التقرير

٢٥٢ - في الجلسة الأخيرة من الدورة الثالثة والعشرين للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، المعقودة في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ ، اعتمد أعضاء الفريق العامل هذا التقرير ووقعوا عليه :

ايفان توسيفسكي الرئيس/ المقرر	(يوغوسلافيا)
توينى فان دونغن	(هولندا)
جوناس ك • د • فولي	(غانا)
أغا هلالي	(باكستان)
لويس فاريلا كيروس	(كوستاريكا)

الحاشيـــة

(١) دأب الفريق العامل منذ انشائه في ١٩٨٠ على تقديم تقرير سنوي الى اللجنـــة ، وذلك ابتداء من دورتها السابعة والثلاثين • وفيما يلي رموز وثائق التقارير السبعة السابقة :

E/CN.4/1435
E/CN.4/1492
E/CN.4/1983/14
E/CN.4/1984/21 and Add.1 and 2
E/CN.4/1985/15 and Add.1
E/CN.4/1986/18 and Add.1
E/CN.4/1987/15 and Add.1

مرفـــق

رسوم بيانية توضح تطور حالات الاختفاء في الفترة ١٩٧٤-١٩٨٧ في بلدان يزيد فيها عدد الحـــالات المحالة عن ٥٠ حالة

العدد ربع السنوي لحالات الاختفاء في الارجنتين
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٧

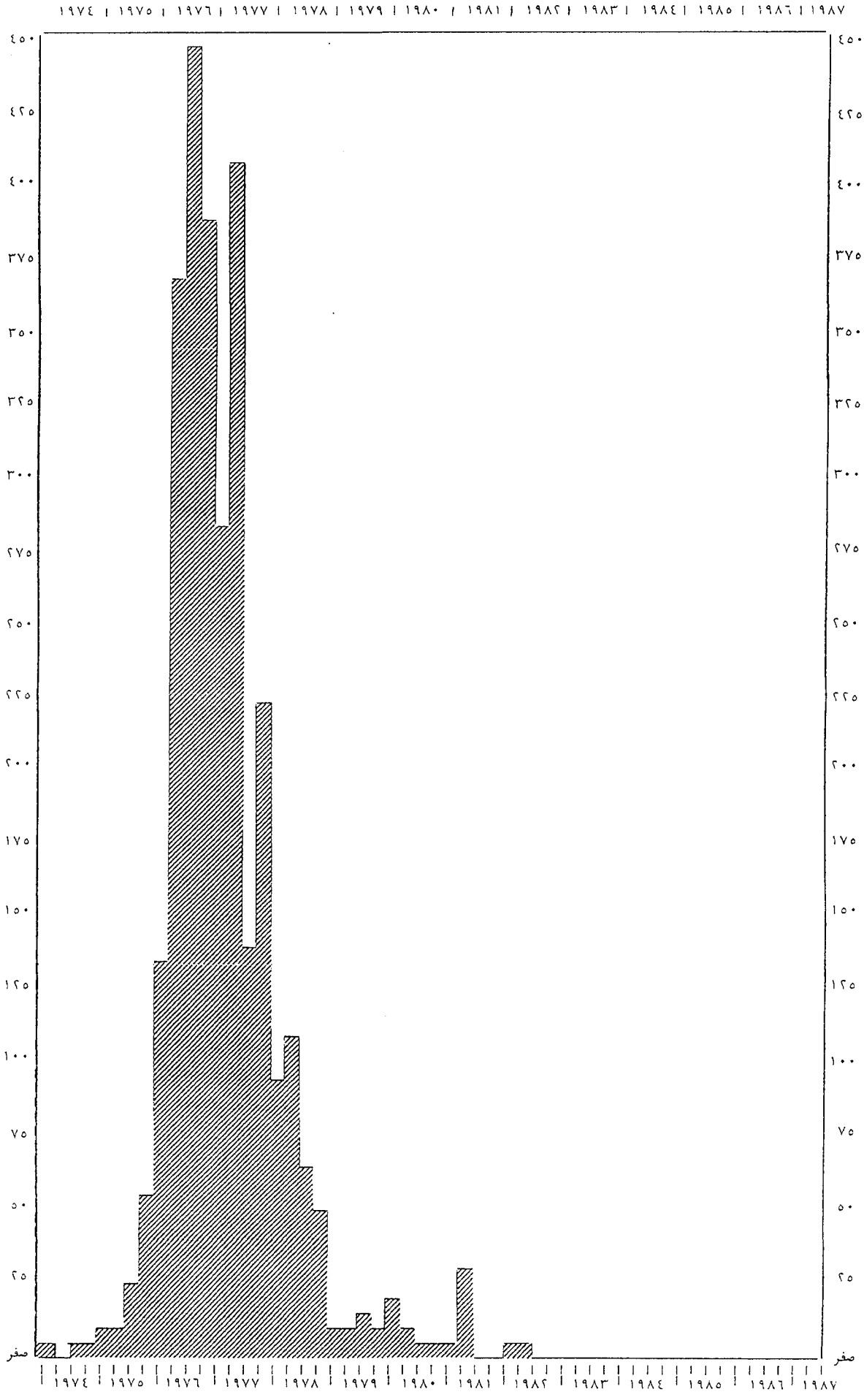

العدد ربع السنوي لحالات الاختفاء في كولومبيا
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٧

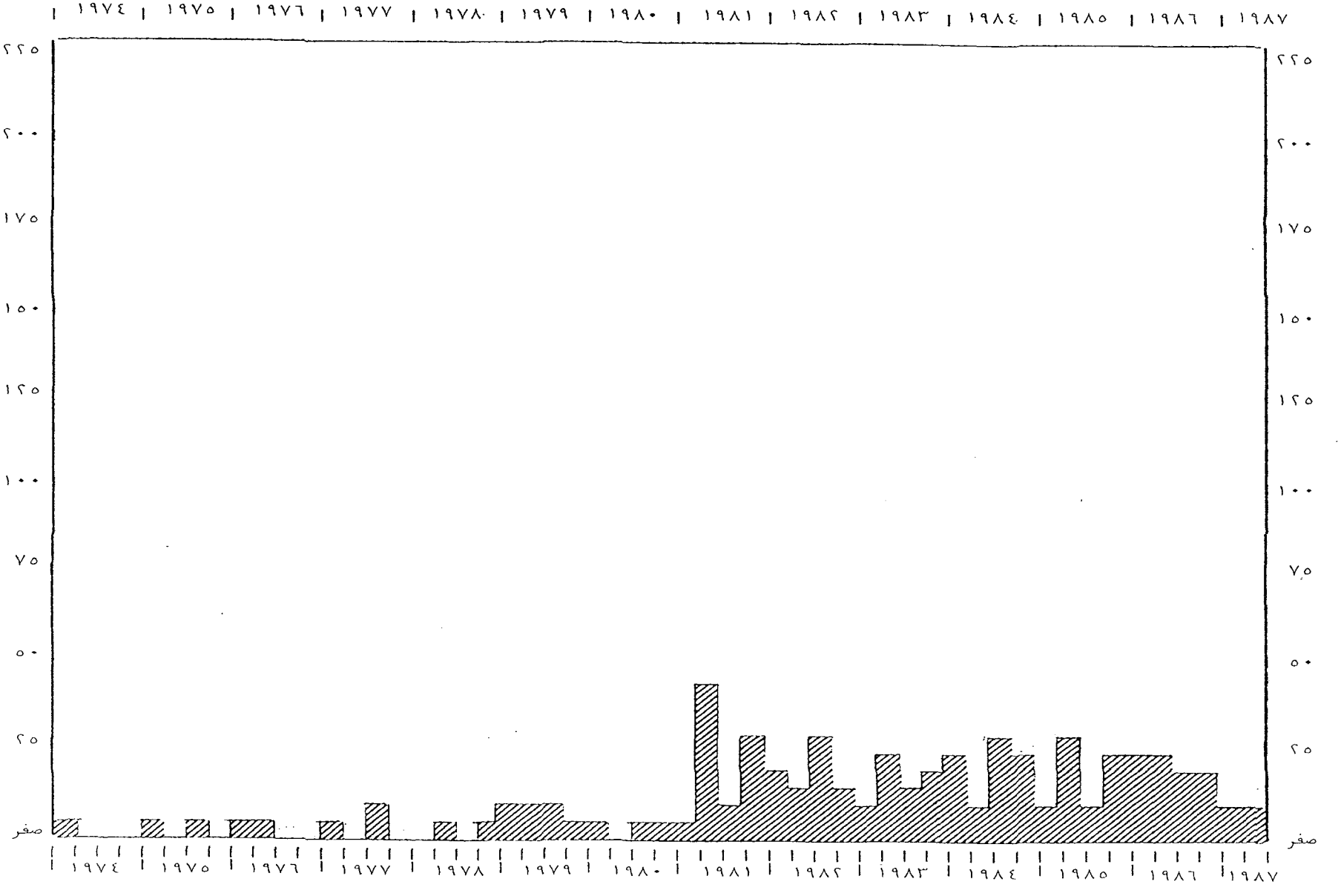

العدد ربع السنوي لحالات الاختفاء في السلفادور
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٧

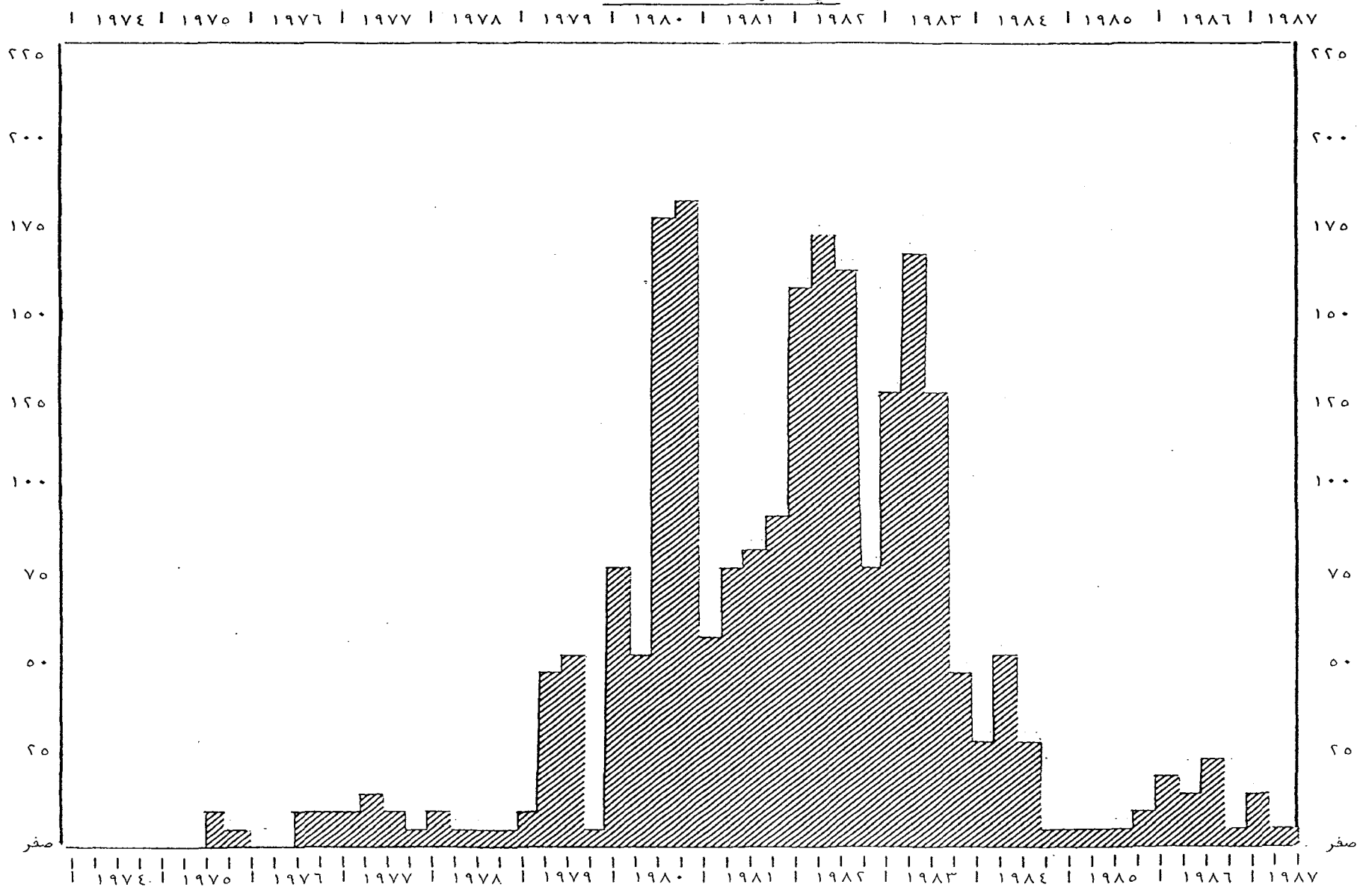

العدد ربع السنوي لحالات الاختفاء في غواتيمالا
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٧

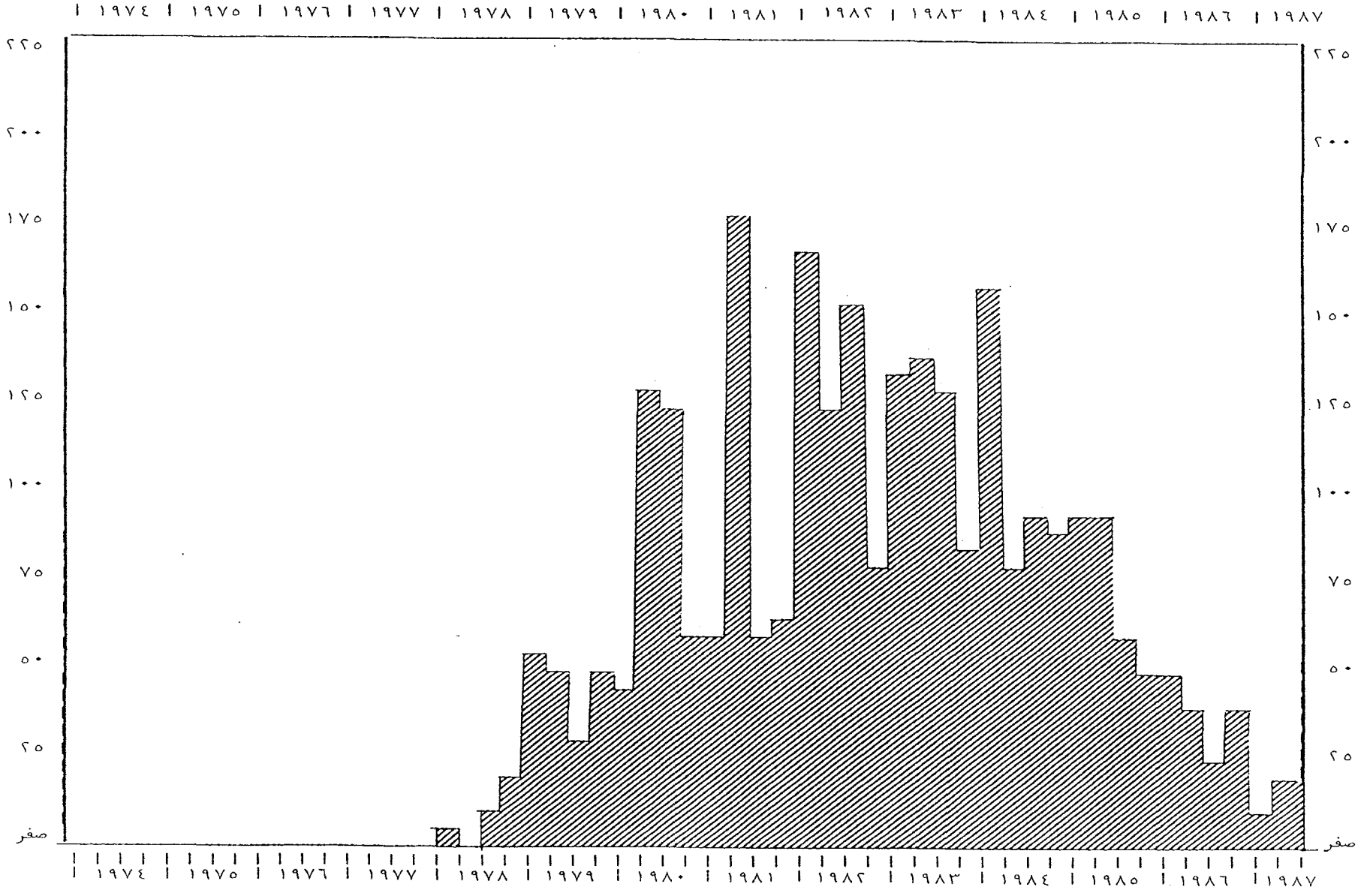

العدد ربيع السنوي لحالات الاختفاء في هندوراس
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٧

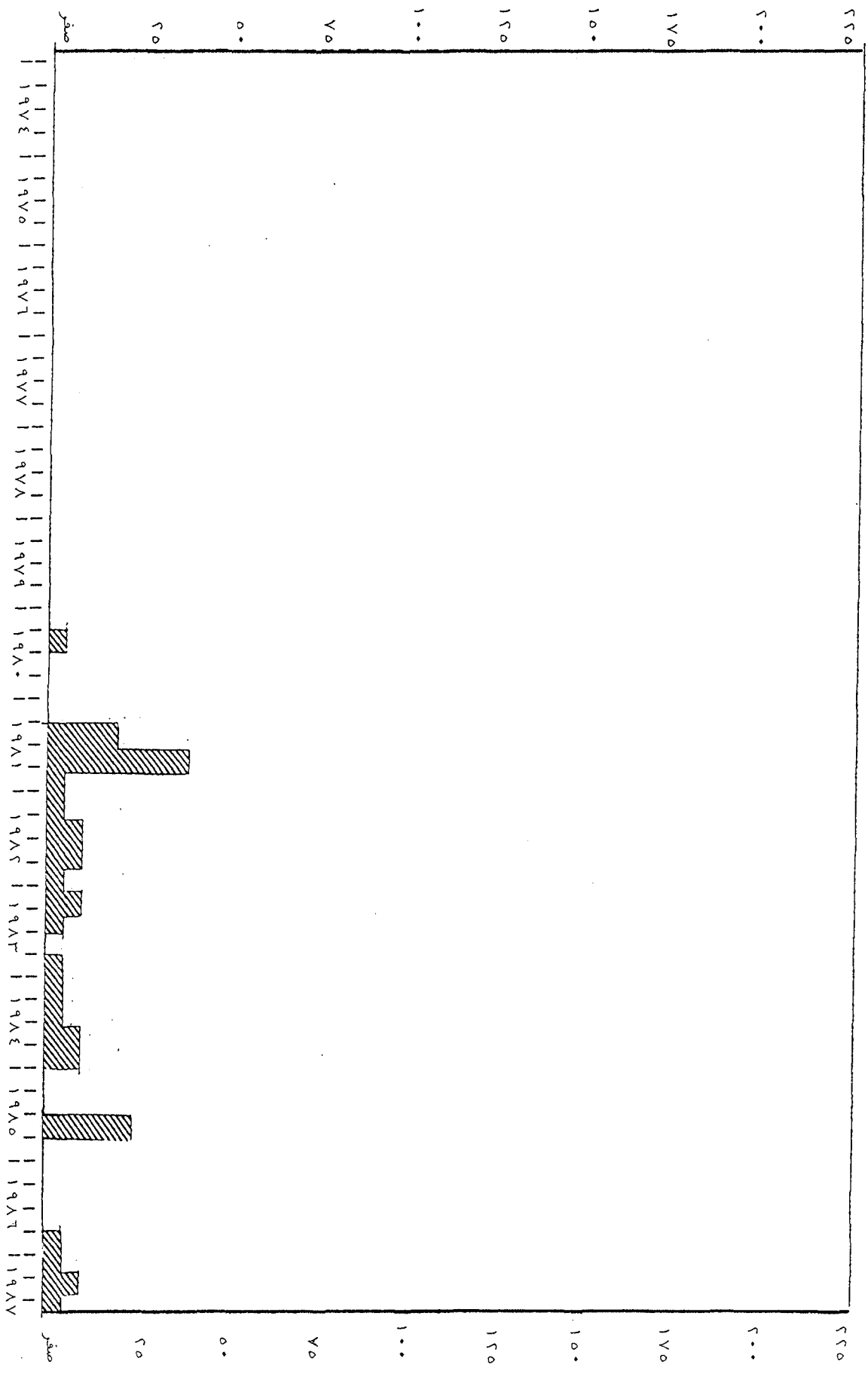

العدد ربع السنوي لحالات الاختفاء في اندونيسيا
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٧

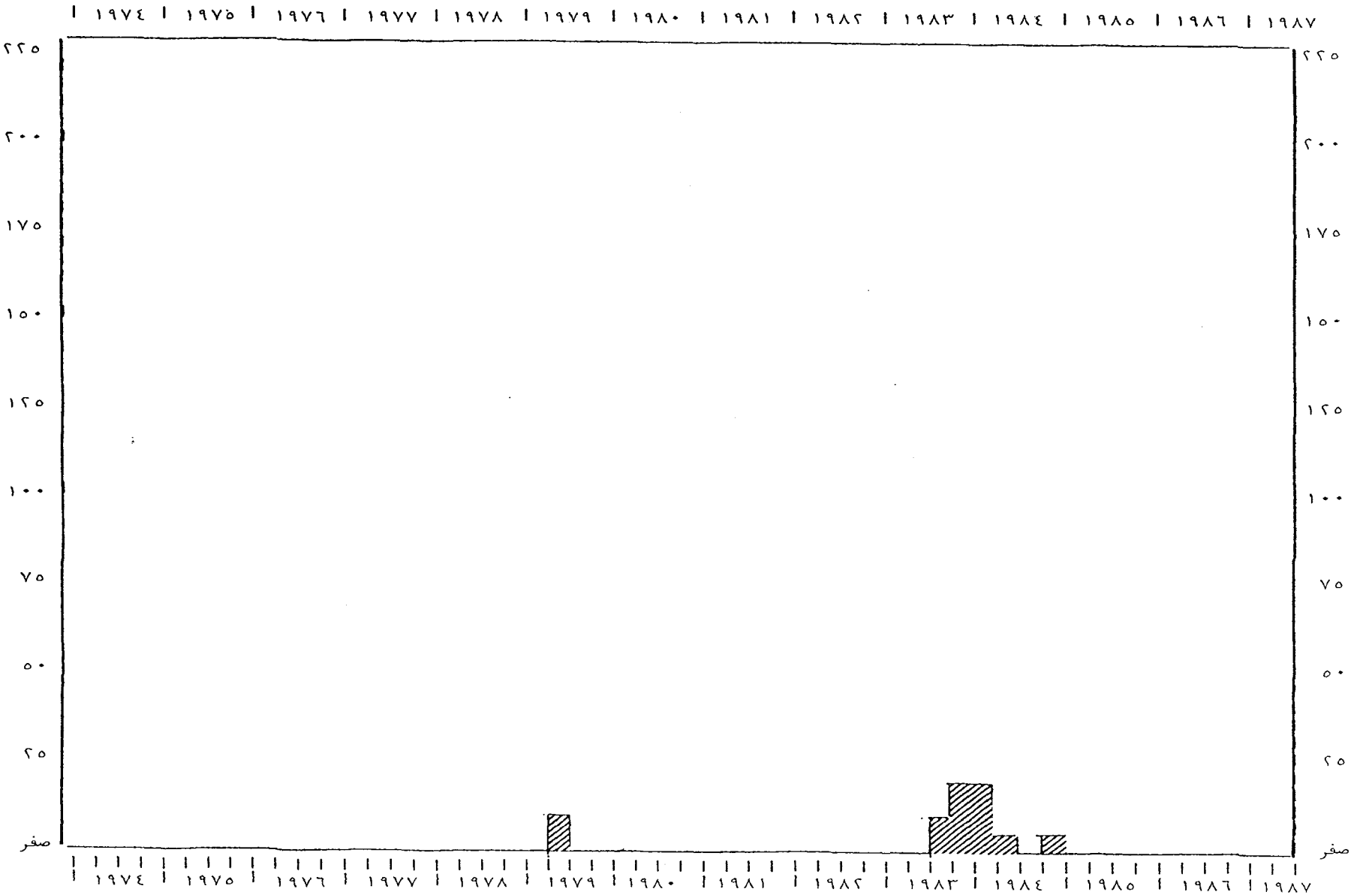

العدد ربح السنوي لحالات الاختفاء في جمهورية ايران الاسلامية
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٧

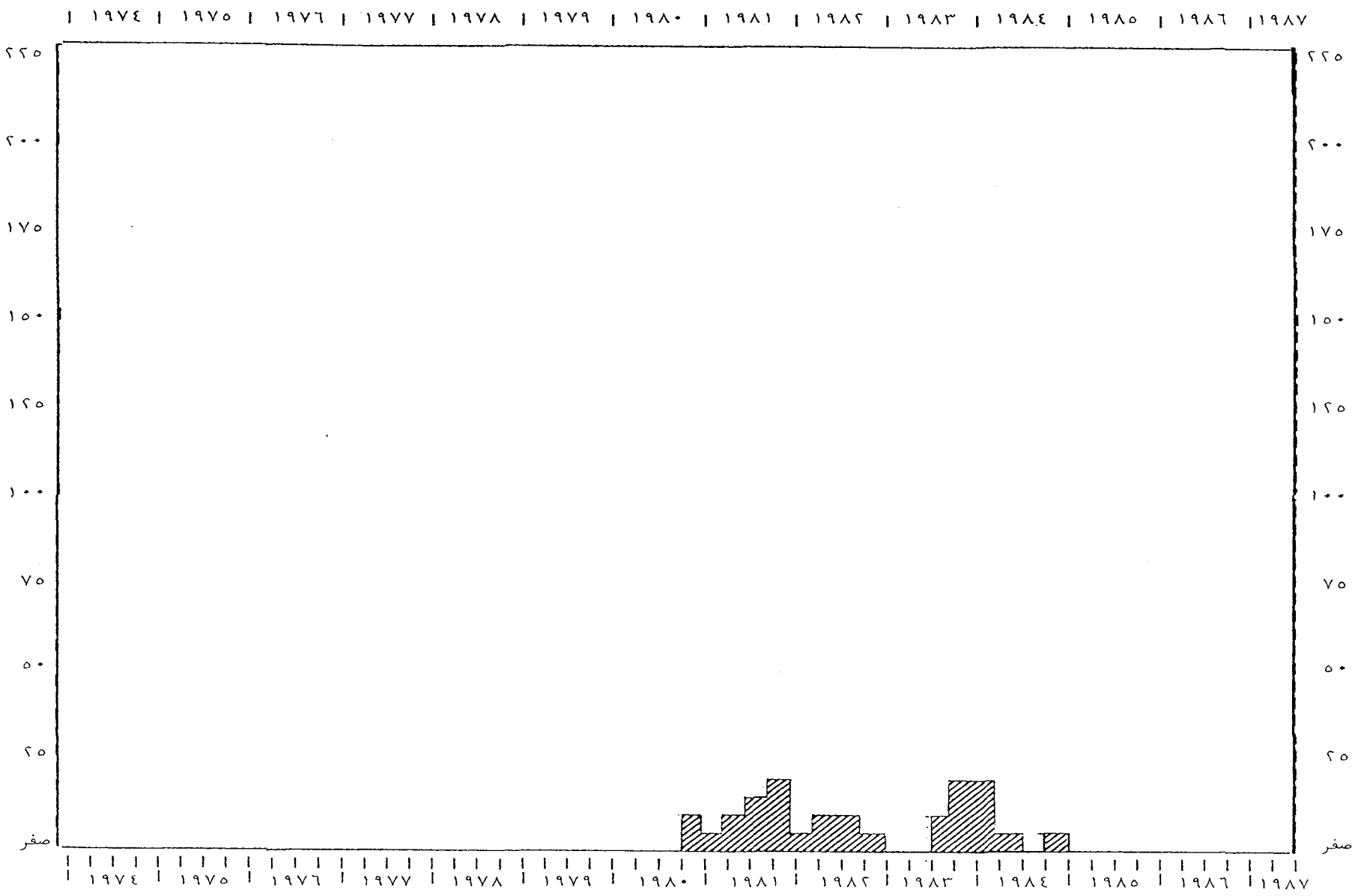

العدد ربع السنوي لحالات الاختفاء في العراق
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٧

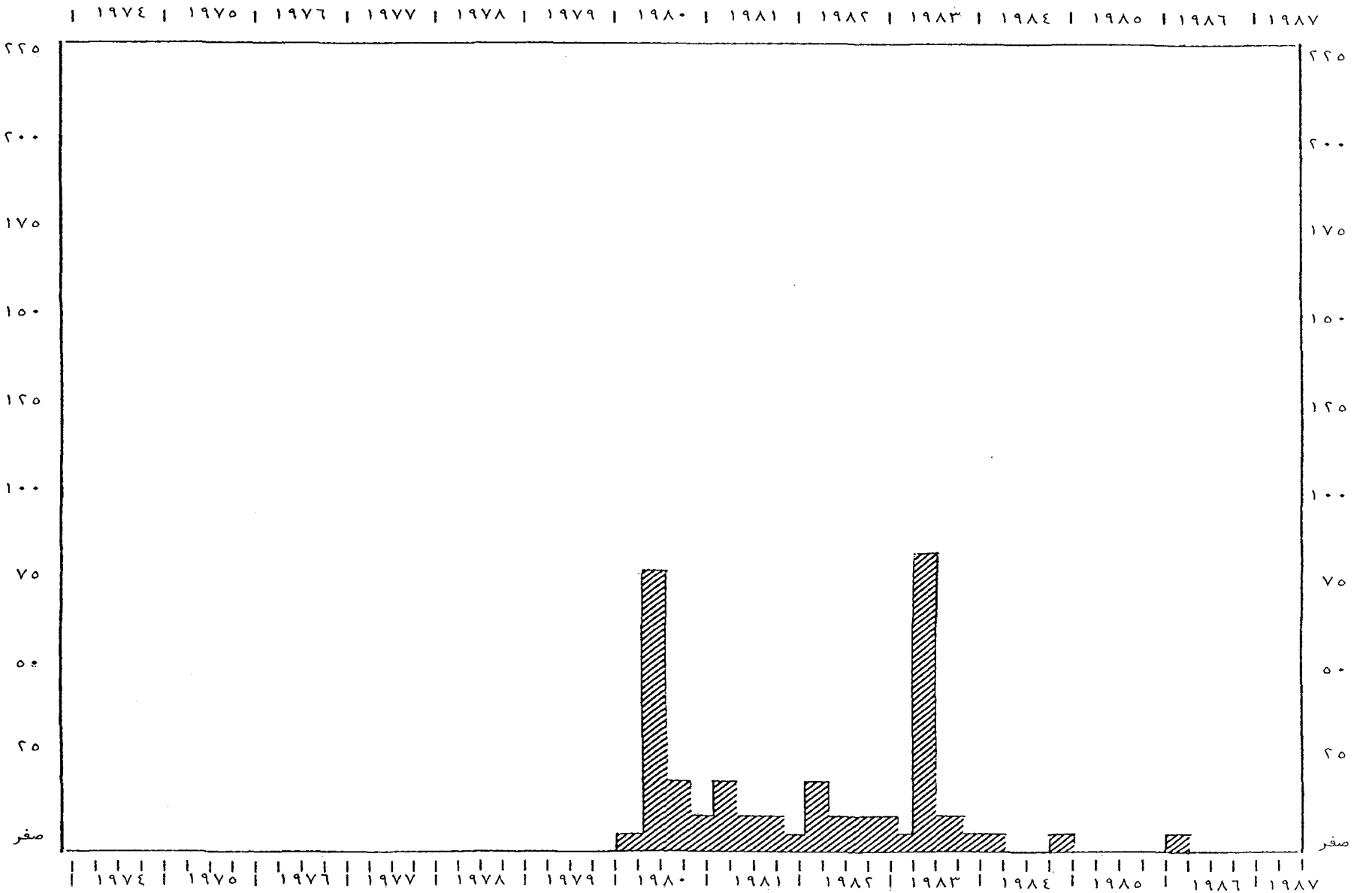

العدد ربع السنوي لحالات الاختفاء في لبنان
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٧

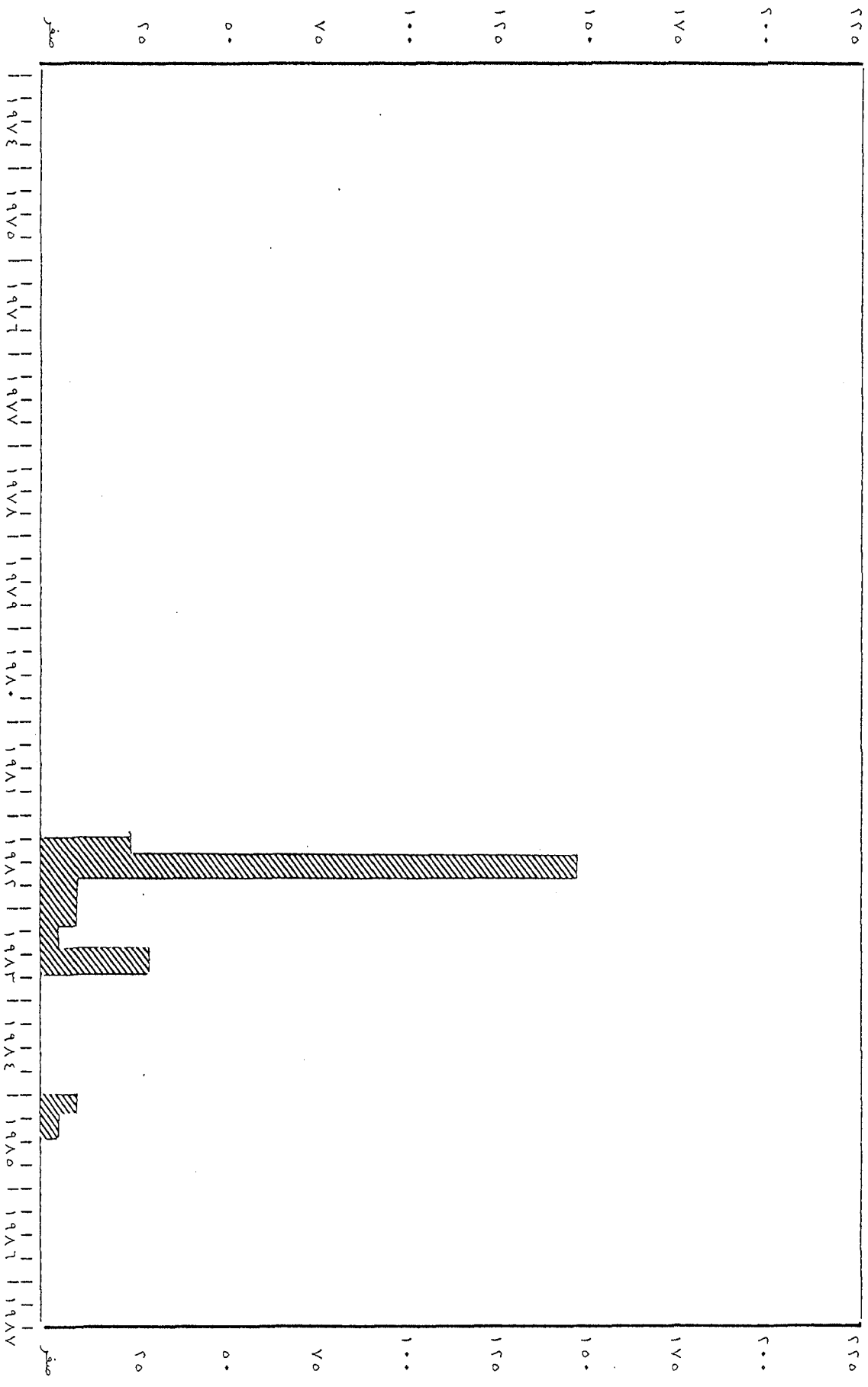

العدد ربع السنوي لحالات الاختفاء في المكسيك
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٧

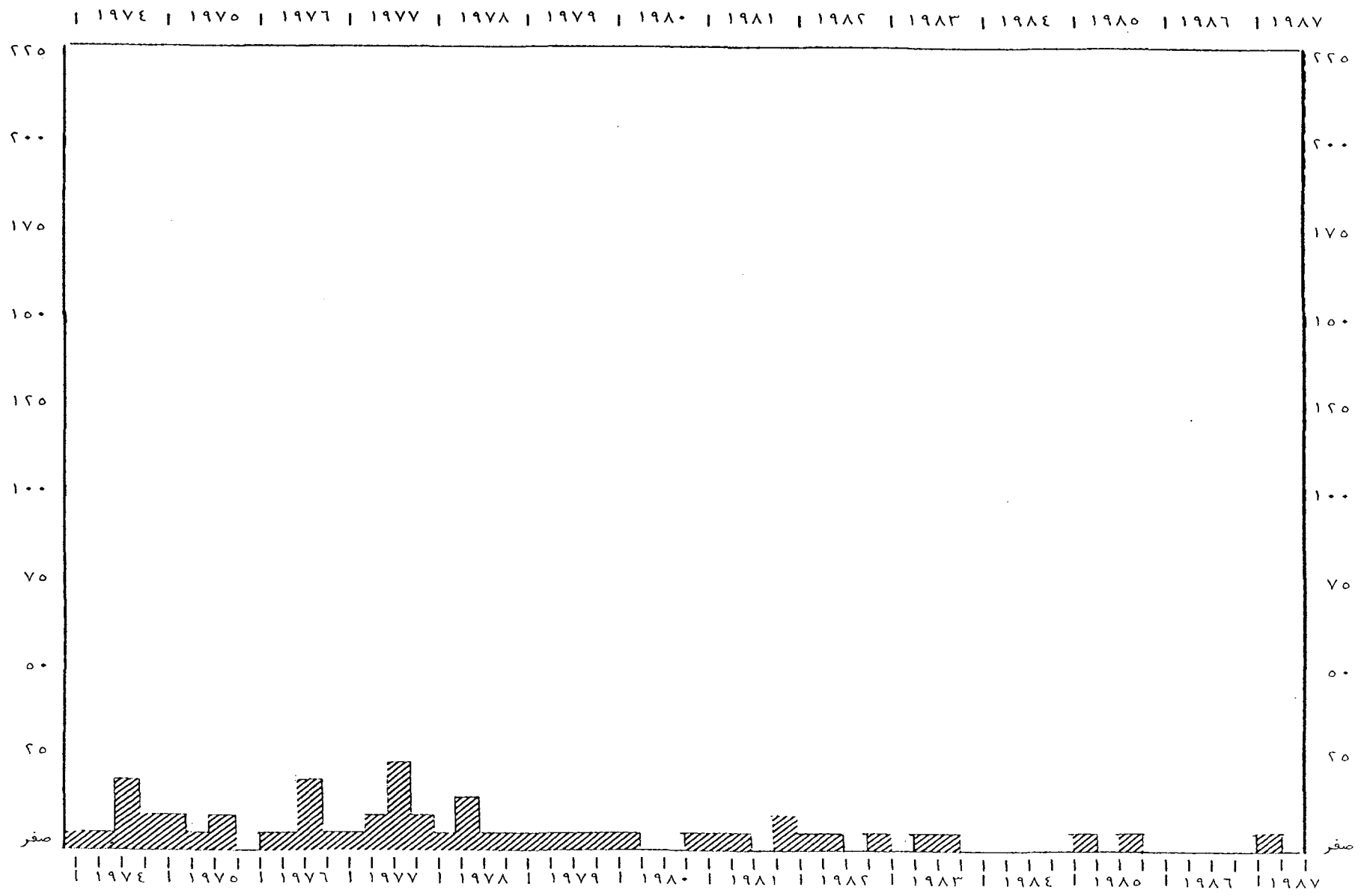

العدد ربع السنوي لحالات الاختفاء في نيكاراغوا
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٧

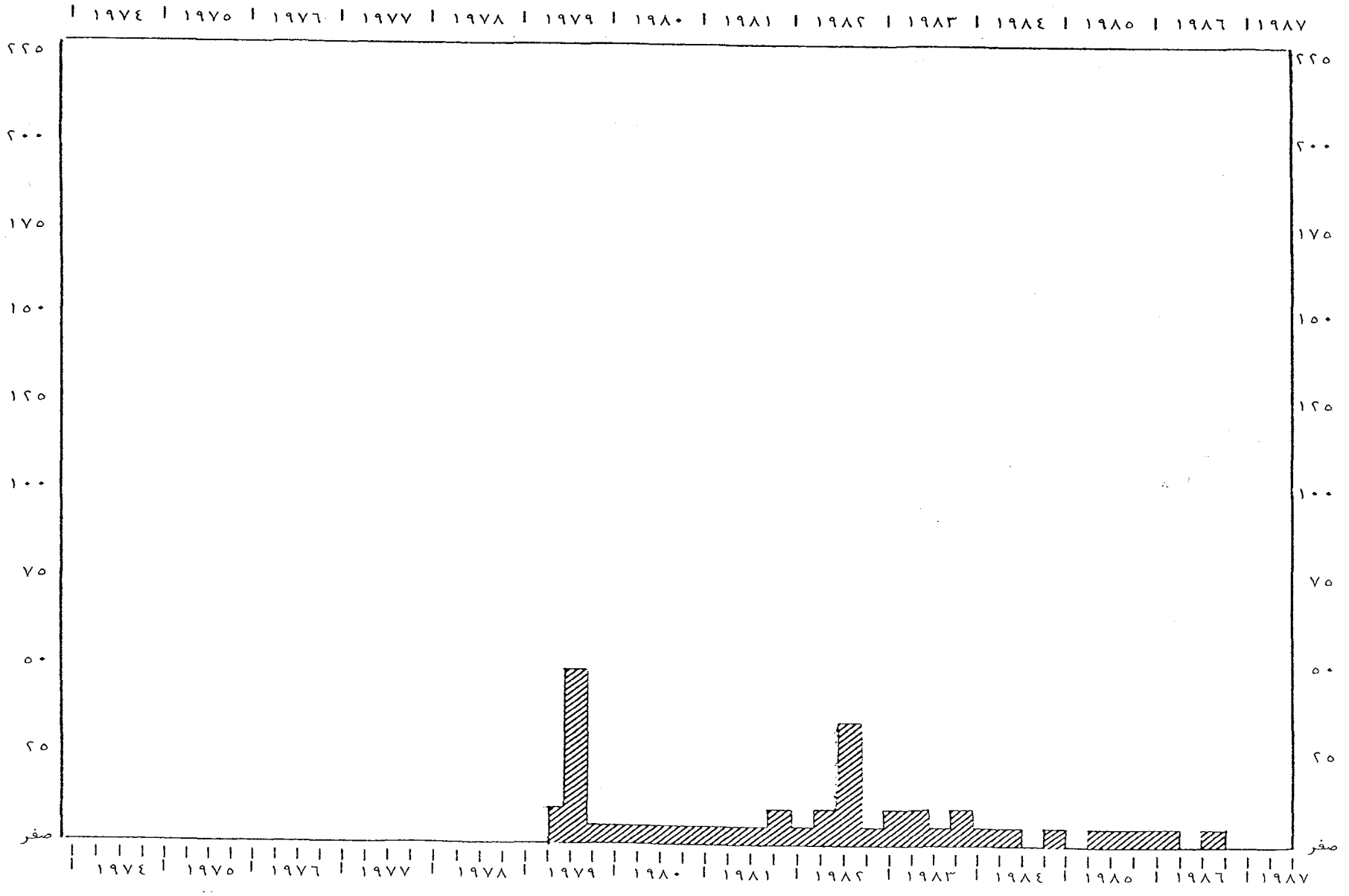

العدد ربع السنوي لحالات الاختفاء في بيرو
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٧

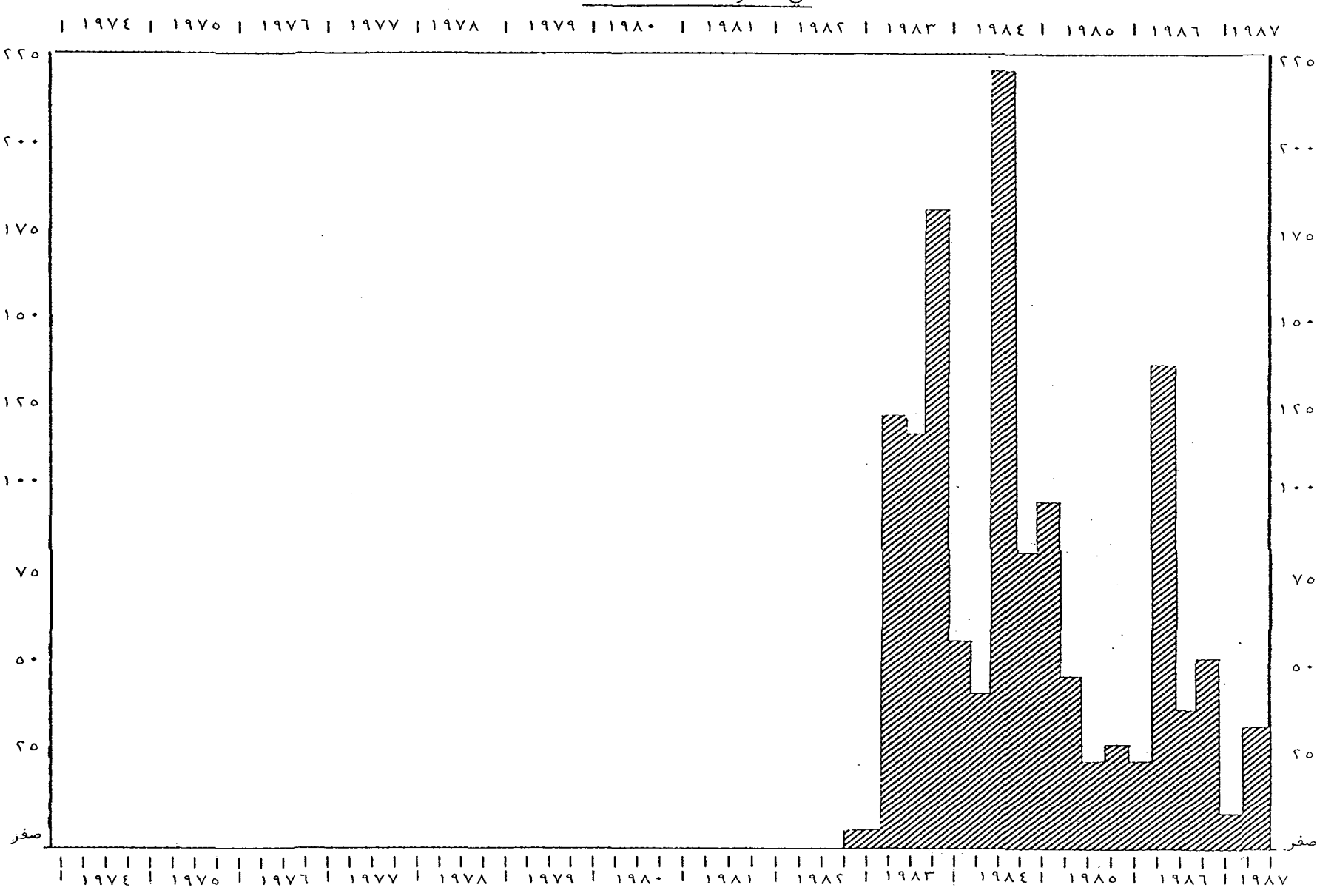

العدد ربع السنوي لحالات الاختفاء في الفلبين
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٧

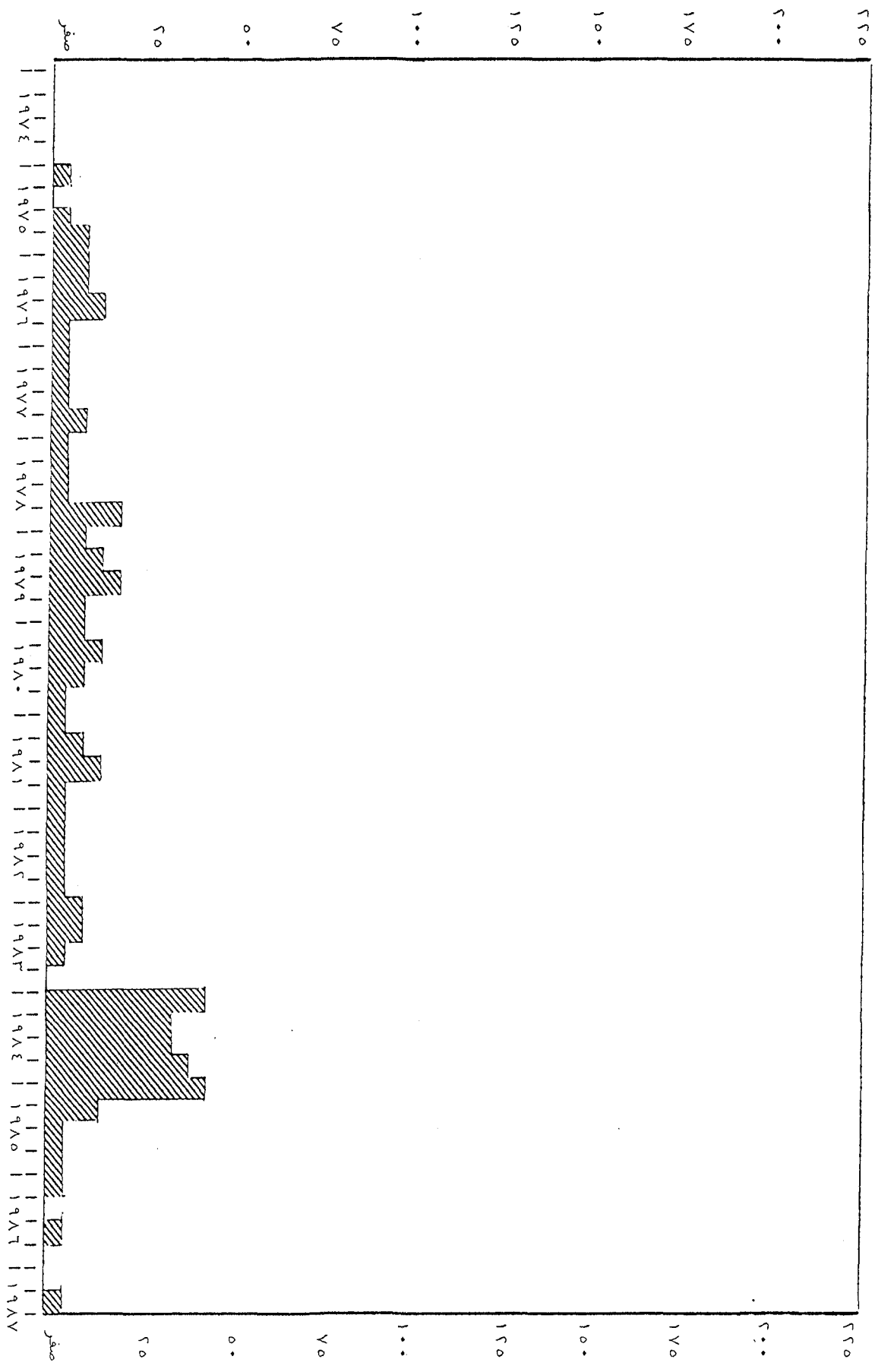

العدد ربع السنوي لحالات الاختفاء في سري لانكا
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٧

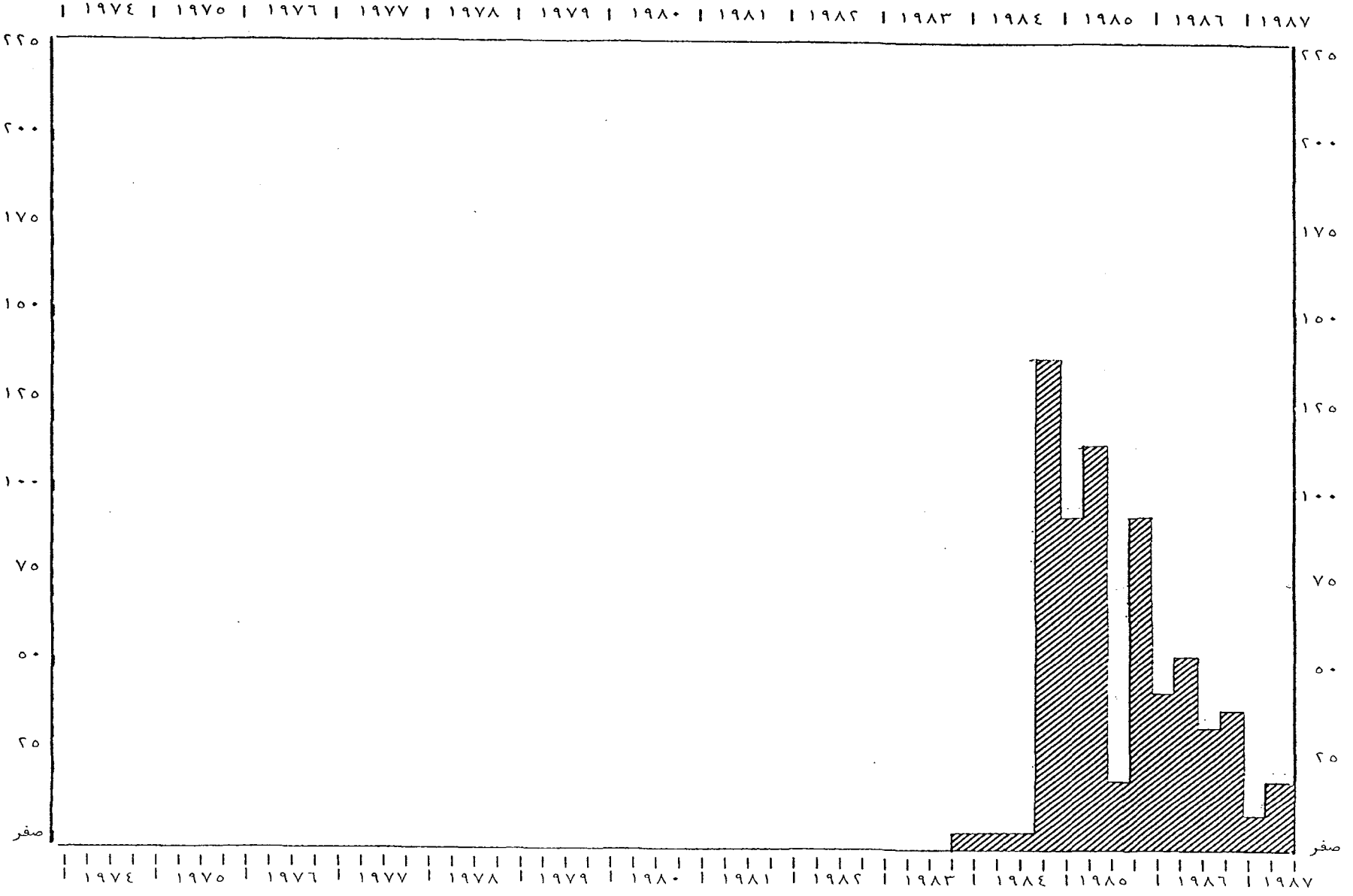

العدد ربع السنوي لحالات الاختفاء في أوروغواي
في الفترة ١٩٧٤ - ١٩٨٧